

الإفناء في مسائل الإجماع

تأليف
الإمام الحافظ أبي الحسن ابن الفطّان
(٥٦٢-٦٢٨ هـ)

● يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة ●

تحقيق
حسن بن فوزي الصّبيديّ

المجلد الثاني

الناشر
إفريقيا للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **إِذَا زُوقَ الْوَيْلَ لِلْعَامِلِينَ**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع فى مسائل الإجماع**

تأليف : **أبي الحسن ابن القطان الفاسي**

تحقيق : **حسن بن فوزى الصعيدى**

رقم الإيداع : ١١٤٦١ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : 977-5704-96-0

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

طباعة : **إِذَا زُوقَ الْوَيْلَ لِلْعَامِلِينَ**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ق ٣٨-أ)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب النكاح

أبواب الإجماع في المناكح

ذكر النكاح والخطبة و[...]^(١)

- ٢١٢٩ - والنكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع^(٢)، النكح
[...]^(٣) ليست بواجبة عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: هي واجبة.
- ٢١٣٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه»^(٤) وذلك بعد أن يركن إليه وتبقى على صداق معلوم، وهو مذهب
جماعة الفقهاء، والمعمول به عند السلف والخلف^(٥) والتعريض بالخطبة مباح
في العدة مختلف في ألفاظه^(٦).
- ٢١٣١ - واتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام^(٧).
- ٢١٣٢ - واتفقوا أن [التعريض]^(٨) للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت
العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة^(٩).
- ٢١٣٣ - ويكره إذا بعث الرجل رجلاً يخطب امرأة أن يخطبها لنفسه، ولم
الاستنكار

(١) بياض بالأصل .

(٢) الإفصاح (١٧٧/٢)، والمغني (٣٣٤/٧) .

(٣) بياض بالأصل ولعلها: والخطبة .

(٤) متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (١٠٥/٩) رقم (٥١٤٢)، ومسلم (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١٢) .

(٥) الاستذكار (٩-٧/١٦) رقم (٢٣٠٥٩) .

(٦) الاستذكار (١٥/١٦) رقم (٢٣٠٩٢ - ٢٣٩١) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٦٩ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٨ - ٦٩ .

أسمع أحدًا [أجازه] ^{(١)(٢)}.

ذكر إنكاح الآباء

- ٢١٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن عقد الآباء يبيح الفرج المحظور ^(٣).
- ٢١٣٥ - وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده ^(٤).
- ٢١٣٦ - ولا أعلم قائلًا يقول أن الشيب يكرهها أبوها على النكاح، إلا الحسن البصري، فإنه قال: إنكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهها أو لم يكرهها، ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك ^(٥).
- ٢١٣٧ - وجائز للرجل أن يعقد على ابنته: صغيرة كانت أو كبيرة، كرهت ذلك أم رضيته إذا كان على وجه المصلحة، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ^(٦).
- ٢١٣٨ - وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال ^{(٧)(٨)}.

الإشراف

المروزي

النير

النوادر

ذكر إنكاح الأولياء

- ٢١٣٩ - والأمة مجمعة على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز ^(٩).
- ٢١٤٠ - ولا أعلم أحدًا قال: يجوز للشيب أن تنكح بغير ولي، ولا يجوز

النير

الاستنكار

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .
 (٢) الاستدكار رقم (٢٣٠٧١) .
 (٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٨/١) .
 (٤) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٥ .
 (٥) المغني (٣٨٥/٧) .
 (٦) انظر التمهيد (٩٨/١٩)، والإفصاح (١٨٠/٢)، وفيه الإجماع على ذلك في الصغيرة دون الكبيرة .
 (٧) اختلاف العلماء ص ١٢٥، والبنية (١٣١/٤) .
 (٨) نوادر الفقهاء ص ٨٣ .
 (٩) المغني (٤٨٧/٦ - ٤٨٨) .

ذلك إلا بإذن ولي من (العصبة)^(١) إلا داود^(٢)، ولا سلف له فيه^(٣).

٢١٤١ - ولا أعلم أحدًا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي، ولا

بين الشريفة والدنية^(٤).

٢١٤٢ - وقال داود: إن كانت بكرًا فلا بد من ولي، وإن كانت ثيبًا لم تحتج

إلى ولي^(٥) وهذا خلاف الإجماع وحصل الخلاف في الكبيرة، فأما البكر

الصغيرة فلا خلاف فيها^(٦).

٢١٤٣ - وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة [متصلة]^(٧) كان

الذي هو ولي لها بعده لو كان ميتًا أن يتولاه لها إلا زفر بن الهذيل؛ فإنه قال:

لا يليه والغائب حي أبدًا^{(٨)(٩)}.

٢١٤٤ - وأجمع العلماء أن الموكل يقوم مقام الموكل في التزويج.

٢١٤٥ - وعامة أهل العلم يقولون: إذا زوج الوليان المرأة بأمرها فالنكاح

للأول^(١٠).

٢١٤٦ - واختلفوا في المرأة يكون لها أب وابن من أولى بنكاحها^(١١)،

وفي الجد والابن، وفي الجد والأخ، وفي الأب والأخ^(١٢)، وفي الرجل

يزوج المرأة ولها من هو أقرب لها من العصبة^(١٣).

(١) عصبة الرجل: بنوه وقرباته لأبيه. اللسان: مادة (عصب).

(٢) المغني (٢٧٢/٦).

(٣) الاستذكار (٤٧/١٦) رقم (٢٣٢٦٤).

(٤) الاستذكار (٤٧/١٦) رقم (٢٣٢٦٥).

(٥) المحلى (٥٥/٩).

(٦) التمهيد (٩٨/١٩)، والإنصاح (١٧٩/٢).

(٧) في الأصل (منقطعة) والمثبت من النوادر

(٨) البناية (١٤٦/٤ - ١٤٧).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٨٢.

(١٠) الإشراف (٢٩/١).

(١١) الإشراف (٣١/١).

(١٢) الإشراف (٣١/١).

(١٣) الإشراف (٣٢/١).

٢١٤٧ - وأجمعوا أن الأمة إذا كانت بين رجلين [فزوجها أحدهما] ^(١) أن النكاح جائز ^(٢).

٢١٤٨ - والمعتقة إذا كان لها عصة زوجها وليها من عصبتها، وإن لم يكن لها ولي من العصة زوجها معتقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢١٤٩ - وإن كان ولي المرأة صغيراً أو عبداً أو كافراً زوجها الإمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ^(٣).

٢١٥٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن (ق ٣٨ - ب) السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء، وامتنع الولي أن يزوجه ^(٤).

٢١٥١ - وانفقوا أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، ينكحها ممن أحببت من يجوز لها نكاحه ^(٥).

ذكر الاستئمان والاستئذان ورضا المرأة

٢١٥٢ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر » ^(٦)، وأجمع عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز ^(٧).

٢١٥٣ - وقوله: « لا تنكح البكر حتى تستأذن » هذا على عمومته في الصغيرة ذات الأب، بدليل الإجماع عليها ^(٨).

٢١٥٤ - وأجمعوا أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها، واختلفوا هل تجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا ^(٩).

(١) في الأصل (فزوجها)، والمثبت من الإشراف .

(٢) الإشراف (١٠٨/١) .

(٣) المغني (٧/٣٥٠، ٣٥٥) .

(٤) الإشراف (٣٣/١) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٥ .

(٦) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٨٩/٩) رقم (٥١٣٦)، ومسلم (١٠٣٦/٢) رقم (١٤١٩) .

(٧) الإشراف (٢٥/١) .

(٨) الاستذكار (٥٤/١٦) رقم (٢٣٢٩٩) .

(٩) الاستذكار (٤٩/١٦ - ٥٠) رقم (٢٣٢٧٤، ٢٣٢٧٩) .

٢١٥٥ - واختلفوا في غير الأب من الأولياء، هل له أن يزوج الصغيرة أم لا، وفي سكوت اليتيمة البكر، هل هو رضا منها قبل إذنها في ذلك وتفويضها^(١).

٢١٥٦ - وأجمعوا أن نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدها باطل^(٢). الإشراف

٢١٥٧ - وأجمعوا أن نكاحه إذا أذن له في ذلك سيده جائز^(٣).

٢١٥٨ - ولم يختلفوا أن نكاح الأب ابنته الثيب غير جائز إلا برضاها^(٤). المروزي

ذكر من لا يكون وليًا

٢١٥٩ - وأجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة^(٥). الإشراف

٢١٦٠ - وأجمع المسلمون أن المرأة ليست بولي في النكاح ولا تنازع بين الفير أهل العلم في ذلك^(٦).

٢١٦١ - وأجمعوا أن الولي إذا كان عبدًا لم يكن له أن يزوج.

٢١٦٢ - والأمة يزوجه سيدها وليس لعصبتها أن يزوجه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٧).

٢١٦٣ - وأجمعوا أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم النواذر نكاح ابنته الذمية، إلا ابن وهب فإنه وافق في الأول، وخالف في الثاني^{(٨)(٩)} [فجعل المسلم ولي ابنته الذمية]^(١٠).

* * *

(١) الاستذكار (١٦/٥٧ - ٥٨) رقم (٢٣٣١٤، ٢٣٣٢٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨.

(٤) اختلاف العلماء ص ١٢٥.

(٥) الإشراف (٢٨/١).

(٦) الإنصاف (١٧٨/٢) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة.

(٧) المغني (٣٩٩/٧).

(٨) المحلى (١٨٣٧).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٨٦.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

أبواب الإجماع فيما يحل وما
يحرم من نكاح الحرائر والإماء
والجمع بينهن

ذكر ما يحل بالنكاح

- ٢١٦٤ - واتفقوا على أن نكاح الحر البالغ العاقل، العفيف الصحيح، غير المرحور المسلم أربع حرائر، مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال^(١).
- ٢١٦٥ - واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ^(٢).
- ٢١٦٦ - واتفقوا على أن عقد النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقًا، وفي عقود متفرقة^(٣).
- ٢١٦٧ - واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمرحور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين^(٤).
- ٢١٦٨ - واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة (ق ٣٩ - أ) أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد^(٥).
- ٢١٦٩ - واتفقوا أن من طلق نساءه، فأكملن عدتهن أو متن، أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب كما ذكرنا^(٦).
- ٢١٧٠ - ومن تزوج واحدة بعد أخرى ثبت العقد على أربع ولم يثبت على

المراتب

النير

- (١) مراتب الإجماع ص ٦٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٥) مراتب الإجماع ص ٦٣ .
(٦) مراتب الإجماع ص ٦٣ .

الخامسة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

ذكر من يحل أن تنكح

ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء

٢١٧١ - وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة مجوسية الاستنكار وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافاً في نكاحهن ما لم يكن حربيات، فأكثرهم على كراهة نكاحهن؛ لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه^(٢).

١٧٧٢ - وأجمع فقهاء الفتوى بأمصاير المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها^(٣).

٢١٧٣ - ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى النكت بها، ويجوز لغيره أيضاً، وهو قول جميع الفقهاء^(٤).

٢١٧٤ - واتفقوا أن نكاح الرجل امرأة أخيه إذا مات عنها أو انبتت عصمته المراتب منها مباح وكذلك العم بعد [موت]^(٥) ابن أخيه والخال بعد [موت]^(٦) ابن أخته وابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال أيضاً مباح^(٧).

٢١٧٥ - واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمه الحاملتين منه بوجه صحيح حلال^(٨).

٢١٧٦ - واتفقوا أن نكاح المرأة كفأها في النسب والصناعة جائز^(٩).

٢١٧٧ - واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منها قدرًا، في نسبه

(١) الإنصاح (١٨٨/٢).

(٢) الاستنكار (٢٧١/١٦) رقم (٢٤٤١١-٢٤٤١٣).

(٣) الاستنكار (١٩٩/١٦) رقم (٢٤٠٣١).

(٤) الإنصاح (١٨٩/٢).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٤.

وحاله وصناعته جائز^(١).

٢١٧٨- وإذا تزوج الرجل امرأة ثم جمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها جاز بإجماع.

[ق ٣٩ - أ] ذكر الحر ينكح الإمام والعبد ينكح الحرائر

وما يتسرى من الإمام وبملك اليمين

٢١٧٩ - وأجمعوا أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور، والعفيف والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يُرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، وفوض العبد ذلك إليه؛ فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها^(٢).

المراتب

٢١٨٠ - واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين^(٣).

٢١٨١ - وأجمعوا أن للمرء الحر العاقل البالغ المسلم غير المحجور أن (يتسرى)^(٤) من الإمام المسلمات ما أحب، ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة والرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر، وما لم يكن معتقات إلى أجل، وما لم يكن مدبرات له، وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره، ولا كانت من قرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق [أو ميراث أو ابتاع]^(٥) صحيح في أرض الإسلام لا في دار الحرب من أهل الحرب^(٦).

٢١٨٢ - وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين بظاهر الكتاب والإجماع^(٧).

الإنبياء

(١) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ٦٣.

(٤) السُّرِّيَّة: الجارية المتخذة للملك والجماع. قيل: من السَّر، وهو الجماع، وقيل: من السرور؛ لأنها موضع سرور الرجل. اللسان: مادة (سرر).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) مراتب الإجماع ص ٦٣.

(٧) المغني (٥٠٦/٧).

- ٢١٨٣ - وبالإجماع أن له أن يشتري الأختين صفقة واحدة^(١).
 ٢١٨٤ - وجائز أن يجمع [...] ^(٢) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. النير
 ٢١٨٥ - وجائز له أن يجمع بين الأم والأبنة بملك اليمين.
 ٢١٨٦ - ولا تنازع بين أهل [...] ^(٣) أنه إذا وطئت الجارية وبوئت بيتاً
 استحقت اسم السرية

أبواب الإجماع فيما [...] ^(٣)

ذكر ما يحرم بالنسب

- ٢١٨٧ - واتفقوا أن نكاح الأم وأمهاتها وجداتها، وجدات آبائها وجدات ^{المراتب} أمهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن علون، وأن نكاح عماتها وخالاتها، وعمات أمهاتها، وعمات جداتها كيف كن، وعمات آبائها، وعمات أجدادها وإن علون كيف كانوا، من قِبَل الآباء والأمهات، وخالات آبائها، وخالات أمهاتها، وخالات أجدادها، وخالات جداتها، وإن علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكل خالة لكل رجل وامرأة نالت أمه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل ما ذكرنا مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤها بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن، وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده، وخالات أجداده كيف كن، وكذلك جدات الأب، وخالاته كيف كن الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب، فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم؛ فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها^(٤).

(١) المغني (٧/٤٩٤).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل، ولعلها [يحرم من النكاح].

(٤) مراتب الإجماع ص ٦٦.

٢١٨٨ - واتفقوا أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما انفرت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضاً^(١).

٢١٨٩ - واتفقوا أن الأخت الشقيقة وابن الأخت للأب وابن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن، مفسوخ أبداً، وكذلك وطؤهن بملك اليمين وكذلك بنات الأخ الشقيق، والأخ للأب والأخ للأم، وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق^(٢).

٢١٩٠ - واتفقوا أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب، وأن نكاح الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً، وكذلك هو بملك اليمين^(٣).

٢١٩١ - وأجمعوا على ما روي عن النبي ﷺ من النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى^(٤).

الإنبياء

ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم

٢١٩٢ - واتفقوا أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا.

المراتب

واختلفوا في رضاع الفحل أو رضاع الكبير، وكيفية الرضاع المحرم^(٥).

٢١٩٣ - واتفقوا أن امرأة عاقلة حية غير سكرى (ق ٣٩-ب) إن أرضعت صبيًا عشر رضعات مفترقات افتراقًا ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمرين من حين ولادته، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه كما قلنا قبل فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ٦٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ٦٦ - ٦٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ٦٧.

(٤) المغني (٤٧٨/٧).

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ٦٧.

٢١٩٤ - واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط^(١).

٢١٩٥ - والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها بإجماع العلماء. التمهيد

٢١٩٦ - ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوانه، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من المسلمين^(٢).

٢١٩٧ - وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة واحد بعد واحد وهم كلهم إخوانه رضاع بإجماع^(٣).

٢١٩٨ - والرضاع في الحولين يحرم بإجماع. الاستدكار

٢١٩٩ - وأجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها^(٤).

٢٢٠٠ - والجميع مجمعون على أن لا رضاع بعد الحولين^(٥). الإنباه

٢٢٠١ - واتفق الجميع على أن اللبن يكون من الفحل^(٦).

٢٢٠٢ - وأجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها، أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن، فأرضعت به مولوداً أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له^(٧).

٢٢٠٣ - وأجمع كل من ينسب إلى علم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد.

٢٢٠٤ - وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائزة^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٦٧.

(٢) التمهيد (٢٣٧/٨).

(٣) التمهيد (٢٣٧/٨ - ٢٣٨).

(٤) الاستدكار (٢١٤/١٨) رقم (٢٧٨١٢).

(٥) المغني (١٩١/٩).

(٦) الإشراف (٩٧/١).

(٧) المغني (١٩٩/٩).

(٨) الإنصاح (٣٩٢/٢ - ٣٩٣).

الإشراف ٢٢٠٥ - وأجمع أهل العلم أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني^(١).

النكت ٢٢٠٦ - ورضاع الكبير لا يحرم، وبه قال الفقهاء كافة^(٢) إلا داود^(٣)؛ فإنه قال: [يحرم]^(٤) وذهب فيه على مذهب عائشة رضي الله عنها^(٥).

النوادر ٢٢٠٧ - وأجمعوا أن الصبي إذا وجد لبن امرأة [فشربه]^(٤) حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها، إلا الليث بن سعد فإنه [قال:]^(٤) لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبي بمصه من الثدي^{(٥)(٦)}.

٢٢٠٨ - وأجمعوا أن من أقر بامراته أنها أخته من الرضاعة، أرضعته وإياها امرأة فرق بينها، ثم قال: وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت؛ لم يقبل قوله، ولا يتزوجها أبداً، إلا أبا حنيفة فإنه صدقه استحباباً^(٧).

ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة

بشرط كان ذلك أو بغير شرط

الاستدكار ٢٢٠٩ - ولم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه^(٨)، والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق.

٢٢١٠ - وأجمع فقهاء الأمصار على القول بتحريمها، وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين^(٩).

وقد حرم الله الفروج إلا بنكاح صحيح^(١٠)، وليس المتعة واحدة من هذين^(١١).

(١) الإشراف (٩٩/١).

(٢) المغني (١٩٩/٩)، والإفصاح (٣٣٨/٢).

(٣) المحلى (١٧/١٠).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) حلية العلماء (٣٧٢/٧).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٨١.

(٧) نوادر الفقهاء ص ٨٢.

(٨) الاستدكار (٢٩٦/١٦) رقم (٢٤٥٤٠).

(٩) الاستدكار (٢٩٦/١٦) رقم (٢٤٥٤١).

(١٠) الاستدكار (٢٩٧/١٦) رقم (٢٤٥٤٢).

(١١) الاستدكار (٢٩٧/١٦) رقم (٢٤٥٤٣).

٢٢١١ - واتفق أئمة الأمصار أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها^(١).

٢٢١٢ - ونهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق^(٢)، وهو في الشريعة عند جماعة الفقهاء: بضع هذه يبضع هذا^(٣).

٢٢١٣ - وأجمعوا أنه مكروه لا يجوز^(٤).

٢٢١٤ - وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على الإشراف ابنه وعلى أبيه، وعلى أجداده وعلى ولد ولده^(٥).

٢٢١٥ - واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير المراتب مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً^(٦).

ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء

٢٢١٦ - وأجمعت الأمة أن من تزوج امرأة وبني بها، أنه لا يحل له ابنتها بعد الاستنكار موت الأم أو بعد فراقها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَاكُمْ أَلَيْتِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٧) شرط صحيح في الرائب في حجورهم^(٨).

واختلف في الربيبة إذا لم تكن في حجره، وفي أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول^(٩).

٢٢١٧ - وأجمعوا أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها لقوله

(١) الاستذكار (١٦/٣٠٠) رقم (٢٤٥٦٤).

(٢) الاستذكار (١٦/٢٠٠-٢٠١).

(٣) الاستذكار (١٦/٢٠٢) رقم (٢٤٠٣٨).

(٤) الاستذكار (١٦/٢٠٢) (٢٤٠٤٠).

(٥) الإشراف (١/٨٠).

(٦) المراتب ص ٧٨.

(٧) النساء: ٢٣.

(٨) الاستذكار (١٦/١٨٠) رقم (٢٣٩٣٨).

(٩) الاستذكار (١٦/١٨١-١٨٢) رقم (٢٣٩٣٩-٢٣٩٤٠).

تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(١).

٢٢١٨ - واختلفوا (ق ٤٠ - أ) في غير الوطء في اللمس والتجريد، والنظر للفرج للشهوة أو غيرها^(٢).

٢٢١٩ - وقال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا أن تكون الربيبة في حجره، وخالفه في ذلك جميع الفقهاء^(٣). النكت

٢٢٢٠ - وكل نكاح يلحق فيه الولد ويدراً الحد، يحرم أم المرأة على زوجها، وتحرم ربيبتها إن دخل بها، وكذلك زوجة الابن والأب، بنص الكتاب والسنة المجتمع عليها^(٤). الاستدكار

٢٢٢١ - واختلفوا إن زنى بامرأة، هل تحل له ابنتها أو أمها؟ وهل ينكحها ابنه أو أبوه؟ وفي الرجل إذا زنى بأم امرأته هل يفارق امرأته أم لا^(٥).

٢٢٢٢ - ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين ولا بنكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره^(٦).

٢٢٢٣ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية^(٧).

٢٢٢٤ - ولا تحل أمة مجوسية بملك اليمين، وعلى ذلك جمهور العلماء^(٨).

٢٢٢٥ - وأجمع العلماء المسلمون من الصحابة والتابعين - ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء - أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه^(٩).

٢٢٢٦ - ولا خلاف في بطلان نكاح الزوج بملك امرأته^(١٠).

(١) الاستدكار (١٦/١٨٨) رقم (٢٣٩٧٥).

(٢) الاستدكار (١٦/١٨٨) رقم (٢٣٩٧٦).

(٣) المغني (٧/٤٧٣).

(٤) المحلى (١٠/٥٢٧).

(٥) الاستدكار (١٦/١٩٦) رقم (٢٤٠١١، ٢٤٠١٢).

(٦) الاستدكار (١٦/١٧٨) رقم (٢٣٩٣٢).

(٧) الاستدكار (١٦/٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٨).

(٨) الاستدكار (١٦/٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٩).

(٩) الاستدكار (١٦/٣١٧) رقم (٢٤٦٦٦ - ٢٤٦٦٧).

(١٠) الاستدكار (١٦/٣١٨) رقم (٢٤٦٧٤).

واختلف هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه ينكحها بملك يمينه^(١).
 ٢٢٢٧ - ولا خلاف بين [العلماء قديماً]^(٢) وحديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطاء فرجاً وهب له دون أن يملك رقبته^(٣).

٢٢٢٨ - ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب [أختها أنها لا تحل له حتى يحرم]^(٤) عليه فرج أختها بيع أو عتق^(٥). فلا خلاف فيه أنه يطاء الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه والبيع لا يرجع فيه [إلا بفعله]^{(٦)(٧)}.

٢٢٢٩ - وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطاء ابنتها إذا كانت في حجره، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٨).
 ولا أعلم أباح [...] ^(٩).

٢٢٣٠ - وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحد منهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافاً^(١٠).

٢٢٣١ - ونكاح رجلين لامرأة واحدة في وقت واحد لا يصح بإجماع. الإنباه

٢٢٣٢ - واتفق الجميع على منع المرتد من وطء زوجته في حال رده^(١١).

٢٢٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين موته^(١٢).

٢٢٣٤ - واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحة حرام^(١٣). المراقب

(١) الاستذكار (٣١٩/١٦) رقم (٢٤٦٧٤).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٦٧/١٦).

(٣) الاستذكار (٦٧/١٦) رقم (٢٣٣٥٧).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٨/١٦).

(٥) الاستذكار (٥٨/١٦) رقم (٢٤٣١٨).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٨/١٦).

(٧) الاستذكار (٥٨/١٦) رقم (٢٤٣١٩).

(٨) الاستذكار (٥٤/١٦) رقم (٢٤٣٠٢).

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) التمهيد (٢١/١٢).

(١١) مراتب الإجماع ص ٦٣ - ٦٥.

(١٢) الإشراف (٨٨/١).

(١٣) مراتب الإجماع ص ٦٥.

٢٢٣٥ - واتفقوا أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها ورقها^(١).

ذكر المحلل في النكاح

المراتب

٢٢٣٦ - واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها مسلم حر عاقل بالغ [مرغوب]^(٢) فيه، غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً، ثم وطئها في فرجها وأنزل المنى، وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضاً ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها أو طلقها طاهرًا وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها فنكاح الأول لها حيثنّ حلال، وهكذا أبدًا^(٣).

الاستدكار

٢٢٣٧ - ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاعة: الوطء، وعلى هذا جماعة الفقهاء، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد، وانفرد أيضًا الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال. وخالف سائر الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول، إلا أن من قال: إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل^(٤).

٢٢٣٨ - ولا يحل الذمى عندهم وطء ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغًا^(٥).

٢٢٣٩ - وليس وطء الطفل عند الجميع بشيء^(٦).



(١) مراتب الإجماع ص ٧٠ .

(٢) في الأصل (راغب) والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٢ .

(٤) الاستدكار (٥٩/١٦) رقم (٢٣٨٢٥) - (٢٣٨٢٩) .

(٥) الاستدكار (٦٠/١٦) رقم (٢٣٨٣٢) .

(٦) الاستدكار (٦٠/١٦) رقم (٢٣٨٣٤) .

أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها

ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها

٢٢٤٠ - والعقود تصح في المناكح ذكر الصداق أم لم يذكر، ولا تنازع بين النير أهل العلم في ذلك^(١).

٢٢٤١ - والعقود على العروض والعبيد والإماء واقعة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٢٤٢ - وأجمعوا أنه لا ينعقد نكاح بقوله: قد أحللت لك أو قد أبحت الاستنكار لك، فكذلك لفظ الهبة، واختلفوا فيه وإن سمي صداقاً^(٢).

ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح

٢٢٤٣ - واتفقوا أن كل شرط على الزوج بعد تمام عقدة النكاح اشترط؛ المراتب فإنه لا يضر النكاح شيئاً، وإن كان الشرط فاسداً^(٣).

٢٢٤٤ - واتفقوا على أنه إن شرط لها أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها؛ أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح شيئاً^(٤).

٢٢٤٥ - واتفقوا أن من ملك امرأته كلها، فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه وأثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها، وكذلك إن ملكته امرأته^(٥).

ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا

يكون مهرًا والحكم في جميع ذلك

٢٢٤٦ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير (ق ٤٠-ب) صداق الاستنكار

(١) المغني (٤٦/٨).

(٢) الاستنكار (٦٩/١٦) رقم (٢٣٣٧٦-٢٣٣٧٧).

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٠.

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٩.

مسمى نقدًا أو [دينًا]^(١)، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقًا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل^(٢).

الإشراف ٢٢٤٧ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها^(٣).

المراتب ٢٢٤٨ - واتفقوا على أن الصداق إذا كان ثلاثة أواقي من الفضة أو ما يساوي [ثلاث]^(٤) أواقي وكان معجلًا أو حالًا في الذمة فهو صداق جائز^(٥).

الاستدكار ٢٢٤٩ - ووزن ثلاثة دراهم وربيع من ذهب لا خلاف لأحد فيه أنه يكون صداقًا؛ لأنه أكثر من مثقالين^(٦).

النوادر ٢٢٥٠ - وأجمعوا أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت، دخل بها أو لم يدخل إلا مالكًا؛ فإنه قال: يفسخ قبل الدخول بها^(٧).

النير ٢٢٥١ - والمدخول بها ولم يسم لها مهر إن وطئها كان لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ابن بطال ٢٢٥٢ - وأجمع العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهرًا لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهى عن ملكه وملك على غير وجهه وسنه.

٢٢٥٣ - وأجمعوا مع ذلك على أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل.

الاستدكار ٢٢٥٤ - وأجمعوا أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر^(٨).

٢٢٥٥ - وأجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول سواء^(٩).

(١) بالأصل (دين) والمثبت كما في الاستدكار.

(٢) الاستدكار (٦٧/١٦) رقم (٢٣٣٥٧).

(٣) الإشراف (٤٩/١).

(٤) في الأصل (ثلاثة)، والمثبت من المراتب - وهو الصحيح - ص ٦٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ٦٩-٧٠.

(٦) الاستدكار (٢٣٣٨١).

(٧) النوادر ص ٨٧، ٨٨.

(٨) الاستدكار (١١٩/١٦) رقم (٢٣٦٤٢).

(٩) الاستدكار (٦٢/١٨) رقم (٢٦٨٤١).

٢٢٥٦ - وإذا قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة النير وغير ذلك، وطلقها قبل الدخول وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

٢٢٥٧ - وأجمعوا أن الأب إذا زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه النواذر جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب، إلا الحسن بن صالح فإنه جعله على الأب دون الابن^{(٢)(٣)}.

٢٢٥٨ - وأجمع الصحابة أن الرجل إذا خلا بزوجه وغلق باباً وأرخى ستراً، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكته من ذلك فلم يفعل وجب عليه جميع صداقها^(٤).

٢٢٥٩ - وأجمع الفقهاء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله، إلا مالكا فإنه قال: إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ^(٥) باقيه^(٦).

الاستنكار

٢٢٦٠ - وأجمعوا أن مهر البغي حرام^(٧).

ذكر التوسعة والمغالة في المهور

٢٢٦١ - قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٨)، وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم^(٩).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٥ - ٢٦).

(٢) المحلى (١٨٢٣)، والمغني (٦/٥٠٢).

(٣) نواذر الفقهاء ص ٩٠ - ٩١.

(٤) نواذر الفقهاء ص ٨٩ - ٩٠.

(٥) المدونة (٢/١٦٢).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٩٠.

(٧) التمهيد (٨/٣٩٨).

(٨) النساء: ٢٠.

(٩) الإشراف (١/٣٥، ٣٦).

- وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف^(١).
 وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف^(٢).
 وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف^(٣).
 وروي أن الحسن عليه السلام تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم^(٤)، فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز لا خلاف أعلمه فيه.
 ٢٢٦٢ - ولا حد لأكثر الصداق^(٥)، وقال رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٦).
 ٢٢٦٣ - وليس لأحد أن يحد حداً يعرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صداقاً معلوماً^(٧).
 ٢٢٦٤ - ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في النكح أقله^(٨).
 ٢٢٦٥ - وعامة أصحاب الحديث على أن المهر ما تراضوا به، قل ذلك أم المروزي أكثر^(٩).

ذكر الخصي ونكاحه

- ٢٢٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أحكام الخصي الإشراف المجبوب وغير المجبوب، في ستر العورة في الصلاة والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، ويسهم له في المغانم: أحكام الرجال^(١٠).

(١) الإشراف (٣٦/١).
 (٢) الإشراف (٣٦/١).
 (٣) الإشراف (٣٦/١).
 (٤) الإشراف (٣٦/١).
 (٥) الإشراف (٣٦/١).
 (٦) متفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي، رواه البخاري (٣٤/٩) رقم (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/١٠٤٠ - ١٠٤١) رقم (١٤٢٥).
 (٧) الإشراف (٣٧/١).
 (٨) المغني (١٦١/٧)، والتمهيد (١٨٦/٢).
 (٩) اختلاف العلماء (١٢٤/١).
 (١٠) الإشراف (٦٩/١).

٢٢٦٧ - وعامة أهل العلم على جواز نكاحه، وعليه أن يُعلمها ولا [يغرها] ^{(١)(٢)}.

٢٢٦٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الم محبوب إذا نكح امرأة أن لها الخيار إذا علمت، واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت فراقه ^(٣).

ذكر العنين وأحكامه

٢٢٦٩ - ولا خلاف بين العلماء في أن العنين يؤجل إذا طلبت زوجته النكاح ذلك ^(٤)، وقال الحكم ^(٥) وداود ^(٦): لا يؤجل ^(٧).

٢٢٧٠ - وعن الشعبي أنه قال: كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون: الاستنكار يؤجل العنين، وعلى هذا جماعة التابعين ^(٨).

٢٢٧١ - ولا أعلم خلافاً بين الصحابة أن أجل الذي لا يمس امرأته من يوم رافعته إلى السلطان ^(٩).

٢٢٧٢ - واتفق علماء (ق ٤١-١) الأمصار على تأجيل العنين سنة إذا كان حرّاً، إلا داود وابن علية، فشذا وجعلوا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة ^{(١٠)(١١)}.

٢٢٧٣ - والعنين الذي يؤجل هو المعترض عنها ويطأ غيرها ^(١٢).

٢٢٧٤ - واتفق جمهور العلماء أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها

(١) في الأصل (بعد) والمثبت من الإشراف (٦٩/١).

(٢) الإشراف (٦٩/١).

(٣) الإشراف (٧٠/١).

(٤) الإفصاح (١٩٨/٢).

(٥) المحلى (٣٣/١٠)، وفتح الباري (٤٦٨/٩).

(٦) الاستذكار (١٣٣/١٨) رقم (٢٧٢٠١ - ٢٧٢٠٢).

(٧) الاستذكار (١٣٣/١٨) رقم (٢٧٢٠١).

(٨) الاستذكار (١٣٣/١٨) رقم (٢٧٢٠٢).

(٩) الاستذكار (١٣٢/١٨) رقم (٢٧١٩٥).

(١٠) الاستذكار (١٣٠/١٨، ١٣١) رقم (٢٧١٨٢، ٢٧١٨٣).

(١١) المحلى (٣٣/١٠).

(١٢) الاستذكار (١٣٥/١٨) رقم (٢٧٢١١).

مطالبة بما نزل به من العنة^(١).

٢٢٧٥ - واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة أن العبد والحر في ذلك سواء، إلا مالكا فقال: يؤجل العبد نصف السنة^(٢).

٢٢٧٦ - واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين بعد الفرقة عند الأجل^(٣).

ذكر الإحصان

٢٢٧٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل يعقد النكاح، لا يكون محصنا حتى يدخل بالمرأة ويصيها^(٤).

٢٢٧٨ - واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحا فاسداً ويطأها هل يكون محصنا، فقال عامة أهل العلم: لا يكون بذلك محصنا^(٥).

٢٢٧٩ - واختلفوا في إحصان العييد والإماء وفي الزوجين الكتابيين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما^(٦).

٢٢٨٠ - ولا خلاف أن عقد النكاح لا يوجب إحصانا حتى يكون [وطئا]^(٧) موجب للغسل والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج^(٨).

ذكر الوليمة والعرس

٢٢٨١ - ولا [أعلم خلافا]^(٩) بين الصحابة والتابعين في العمل بالوليمة، وإجابة من دعي إليها^(١٠).

٢٢٨٢ - واتفقوا أن من أولم إذا [تزوج فقد أحسن]^(١١).

(١) الاستذكار (١٣٨/١٨) رقم (٢٧٢٣٠).

(٢) الاستذكار (١٣٨/١٨) رقم (٢٧٢٣٥).

(٣) الاستذكار (١٣٩/١٨) رقم (٢٧٢٣٦).

(٤) الإشراف (٧١/١).

(٥) الإشراف (٧١/١).

(٦) الإشراف (٧٢/١).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٨) الاستذكار (٢٨٠/١٦) رقم (٢٤٤٦٠).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(١٠) الاستذكار (٣٥٣/١٦) رقم (٢٤٨٤٤).

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

٢٢٨٣ - واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا منكر ولا هي من حرام [ولا منكر فيها]^(١) فأجاب فقد [أحسن]^(٢).
 ٢٢٨٤ - [واتفقوا على]^(٣) قبول المرأة العروس تزف إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى [تصديقها في قولها]:^(٤) أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت^(٥).

ذكر العدل في القسم بين الزوجات

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما الإشراف جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل إذا لم يعدل فيما ملك»^(٦).
 ٢٢٨٥ - وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء^(٧).
 ٢٢٨٦ - واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب^(٨).
 ٢٢٨٧ - واختلفوا في كيفية العدل إلا أنهم اتفقوا بين المساواة في الليالي في الحرائر المسلمات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء^(٩).
 ٢٢٨٨ - وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم، وله أن النير يطلقها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١٠).

* * *

-
- (١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
 - (٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
 - (٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
 - (٥) مراتب الإجماع ص ٦٥.
 - (٦) رواه أحمد (٣٤٧/٢) وأبو داود (٢٤٢/٢) رقم (٢١٣٣) والترمذي (٤٤٧/٣) رقم (١١٤١) والنسائي في الكبرى (٢٨٠/٥ - ٢٨١) رقم (٨٨٩٠) وابن ماجه (٦٣٣/١) رقم (١٩٦٩) وابن حبان - موارد الظمان (١/٥٦١ - ٥٦٢) رقم (١٣٠٧) والحاكم (١٨٦/٢) عن أبي هريرة. واستغربه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.
 - (٧) الإشراف (١١٦/١).
 - (٨) المراتب ص ٦٥.
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٧٥.
 - (١٠) المغني (٣٨/٨).

ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز

- النير ٢٢٨٩ - والأمة مجمعة أن الرجل يؤاتي الزوجة إلى الوطء كما اختارته .
 الإشراف ٢٢٩٠ - ولا أعلم خلافاً أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها^(١) .
 ٢٢٩١ - وأجمعوا أن له أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة^(٢) .
 الاستنكار ٢٢٩٢ - ولا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها لا خلاف في الحرة ولا في الأمة^(٣) .

واختلف في عزله عن الزوجة الأمة، فقليل: الإذن فيه إلى (مولها)^(٤) وقيل: يعزل عنها بغير إذن من الجميع^(٥) .

الموضع ونهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، وأمر بضربهن ومحال أن يكون الضرب الذي نهى عنه هو الذي أمر به، فالضرب الذي نهى عنه ما كان الضارب فيه متعدياً، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها، وفيه قال الله تعالى: ﴿فَعُظُّوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ﴾^(٦) فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن، ولم يجعل لضربهن حداً لا تجوز مجاوزته، ونهيه عن ضرب النساء، وما روي عنه من قوله: «ولا تجدون أولئكم خياركم»^(٧) نهياً منه عن الضرب الذي يكون به الضارب متعدياً.

٢٢٩٣ - وقد اتفق الجميع على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا، فدل بذلك على أن النبي ﷺ لم ينه عن الضرب الذي هذه صفته^(٨) .

(١) انظر الإشراف (١/١٣٧) .

(٢) الاستنكار (١٨/٢١١) رقم (٢٧٥٥٥، ٢٧٥٥٦) .

(٣) الاستنكار (١٨/٢١١) رقم (٢٧٥٥٤) .

(٤) في الأصل (أهلها) والمثبت من الاستنكار .

(٥) الاستنكار (١٨/٢١١) رقم (٢٧٥٥٦ - ٢٧٥٥٩) .

(٦) النساء: ٣٤ .

(٧) رواه أبو داود (٢/٢٤٥) رقم (٢١٤٦) والنسائي في الكبرى (٥/٣٧١) رقم (٩١٦٧) وابن

ماجه (١/٦٣٨ - ٦٣٩) رقم (١٩٨٥) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصححه ابن

حبان موارد الظمان (١/٥٦٥) رقم (١٣١٦) والحاكم (٢/١٨٨) .

(٨) الإفصاح (٢/٢٠٦) .

٢٢٩٤ - وقد أجمع الجميع على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في الإنباه كتابه .

ذكر الحكمين في الشقاق

- ٢٢٩٥ - وأجمع العلماء أن معنى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾^(١) الاستدكار أن المخاطب بذلك الحاكم والأمراء ، وأن الصلح فيما بينهما للزوجين وأن قوله : ﴿إِنْ﴾^(٢) يُرِيدَ إِصْلَاحًا^(٣) في الحكمين^(٤) .
- ٢٢٩٦ - وأجمعوا أنهما لا يكونان إلا من أهل الزوجين ، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك ، فيبعث من غيرهما^(٥) .
- ٢٢٩٧ - وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما^(٦) .
- ٢٢٩٨ - وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين^(٧) . (ق ٤١-ب)
- واختلفوا في الفرقة هل تحتاج إلى توكيل من الزوج^(٨) .

ذكر العيوب

- ٢٢٩٩ - ولم يختلفوا في التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئًا الاستدكار جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد والإجماع يخالفه^(٩) .
- ٢٣٠٠ - والإجماع أن المرأة لا ترد بعيب صغير^(١٠) .
- ٢٣٠١ - وإجماعهم أيضًا أن العقيم التي لا تلد لا ترد^(١١) .

(١) النساء : ٣٥ .

(٢) في الأصل (وَإِنْ) والواو مقحمة .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٤) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٣) .

(٥) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٦) .

(٦) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٧) .

(٧) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٨) .

(٨) الاستدكار (١١١/١٨) رقم (٢٧٠٧٩) .

(٩) الاستدكار (١٠٠/١٦) رقم (٢٣٥٤٥) .

(١٠) الاستدكار (٩٨/١٦) رقم (٢٣٥٣٧) .

(١١) الاستدكار (١٠٠/١٦) رقم (٢٣٥٤٨) .

ذكر الجامع في النكاح

- الإشراف ٢٣٠٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت بأنه عبد^(١).
- النوادر ٢٣٠٣ - وأجمعوا أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية، ثم سييت لم يكن له عليها سبيل، إلا الليث بن سعد فإنه قال: هو أحق بها [بقيمتها]^{(٢)(٣)}.
- ٢٣٠٤ - وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض، وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكا، فإنه أبطله^{(٤)(٥)}.
- ٢٣٠٥ - وأجمعوا أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها، ثم أرادت تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله [من حقها]^{(٦)(٧)(٨)}.
- المراتب ٢٣٠٦ - واتفقوا أن المرأة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها - وإن طلبت هي منه ذلك - ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح^(٩).
- ٢٣٠٧ - وأجمعوا أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام^(١٠).
- ٢٣٠٨ - واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده ﷺ^(١١).
- (تم كتاب النكاح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الطلاق والعدة والاستبراء).

(١) الإشراف (١/١١٢).

(٢) حلية الفقهاء (٦/٣٨٩).

(٣) في الأصل (نفسها) والمثبت من النوادر ص ٨٥.

(٤) المدونة (٢/١٨٦).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٨٥.

(٦) في الأصل (ثمن بعضها) والمثبت من النوادر.

(٧) البناية (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٨٨، ٨٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٦٤.

(١١) مراتب الإجماع ص ٦٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الطلاق والعدد والاستبراء

أبواب الإجماع في الطلاق

ذكر الطلاق

- ٢٣٠٩ - وكل قد أجمع على أن الطلاق يحل العقد^(١). الإيضاح
- ٢٣١٠ - وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على امرأة أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تملك فيه الرجعة.
- ٢٣١١ - واتفق الجميع أن الطلاق للعدة أن تكون المرأة طاهراً من غير جماع^(٢).
- ٢٣١٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل الإشراف سواء^(٣).
- وثبت عن النبي ﷺ قال : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»^(٤).
- ٢٣١٣ - وأجمع الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفية لازم^(٥).

(١) المغني (٢٣٣/٨).

(٢) التمهيد (١٥/٦٩، ٩٩)، والمغني (٨/٢٣٦).

(٣) الإشراف (١/١٧٣).

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٥٩) رقم (٢١٩٤) والترمذي (٣/٤٩٠) رقم (١١٨٤) وابن ماجه (١/١٦٥).

(٥) رقم (٢٠٣٩) والحاكم (٢/١٩٧ - ١٩٨) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٥) الإشراف (١/١٧٨) وذكر الشافعي وأبا حنيفة ولم يذكر مالكاً.

٢٣١٤ - ولا نعلم خلافًا أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم^(١).

ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره

٢٣١٥ - واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من هجائه بما يفهم منه معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلاقًا واحدة سنية لزمته كما قدمنا^(٢).

٢٣١٦ - واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها بلفظه، مختارًا كما قلنا على المرأة نفسها، لا على نفسه ولا على بعضها ولا على غيرها، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا^(٣).

٢٣١٧ - وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾^(٤) أن يقول لها أنت طالق بإجماع الأمة.

٢٣١٨ - ومن قال لزوجته: أنت طالق، كان حكم الطلاق له بظاهر قوله؛ للاتفاق على ذلك^(٥).

٢٣١٩ - وأجمعوا أن من قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع أو التبين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك، إلا داود بن علي فإنه قال: لا يلزمه بذلك شيء؛ لأن المرأة بغير عينها^{(٦)(٧)}.

٢٣٢٠ - وأجمعوا أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم^(٨).

٢٣٢١ - وأجمعوا أن الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٣-٧٤.

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٤.

(٤) النساء: ١٣٠.

(٥) المغني (٨/٤٠٧-٤٠٨).

(٦) حلية العلماء (٧/١١٧-١١٨).

(٧) الإشراف (١/١٥٣).

(٨) الإشراف (١/١٨٨).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٩٩.

٢٣٢٢ - وأجمعوا على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابتنها ودخل بهما وأسلموا أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال^(١).

٢٣٢٣ - والإسلام الطارئ على النكاح كل قد أجمع أن الفرقة تقع به. الطحاوي واختلفوا في وقته^(٢).

٢٣٢٤ - وأجمع أهل العلم أن على من طلق زوجته ثلاثاً وغشيها بعد طلاقه الإشراف وثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك أن التفريق بينهما يجب^(٣) [ولا حد على الرجل]^(٤). (ق ٤٢ - أ)

ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك

٢٣٢٥ - وأجمعوا أن من قال لزوجه: أنت طالق واحدة بائنة أنها طلقة. الإنباه

٢٣٢٦ - واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها المراتب ولم تتزوج ثم نكحها ابتداءً نكاحاً صحيحاً ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً، فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ثانية نكاحاً صحيحاً ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فإنه لا تحل له إلا بعد زوج^(٥).

٢٣٢٧ - وأجمعوا أن من قال لزوجه: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار، النواذر وغير ذلك مما يجوز له الحلف عليه بالطلاق؛ أو حلف على نفسه في ذلك بالطلاق الذي ذكرنا، أو حلف بذلك لتفعلن شيئاً أو ليفعلنه هو، فطلقها طلقة يملك الرجعة بهما أو (بائنة)^(٦) ثم لم يفعل ذلك الذي ذكر ثم راجعها ثم فعله أو فعلته إن حلف أن لا تفعله أو لم تفعل إن كان حلف [لتفعلنه أو ليفعلنه]^(٧)

(١) الإشراف (١٩١/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٥٨/٣).

(٣) الإشراف (١٧٧/١ - ١٧٨).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٧٨/١).

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٦) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٩٨ (ثابتة).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ٩٨.

هو حتى مضى الوقت الذي وقته : طلقت عليه باليمين الأول، إلا الشافعي فإنه قال : لا تطلق بذلك [لأن النكاح]^(١) الجديد لا يعمل فيه إلا يمين جديدة فيه^{(٢)(٣)}.

٢٣٢٨ - وأجمعوا أن ذلك الرجل لو كان طلق امرأته [تلك]^(٤) ثلاثاً ثم فعل ما [حلف ألا يفعله أو فعلت]^(٥) هي ما حلف عليها أن لا تفعله ثم راجعها بعد زوج لم تعد عليه اليمين^(٦).

٢٣٢٩ - وانفقوا [أن الطلاق إلى أجل أو]^(٧) بصفة واقع إذا وافق وقت طلاق^(٨). المراتب

ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل : الآن، ومن قائل : إلى أجله^(٩).
٢٣٣٠ - وانفقوا [أنه إذا كان ذلك الأجل في]^(١٠) وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

٢٣٣١ - واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا^(١١).
٢٣٣٢ - وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها أو سدسها أنها تطليقة واحدة تامة^(١٢). الإشراف

٢٣٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال : أنت طالق ثلاثاً

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) الأم (٢٥٠/٥).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٩٧، ٩٨.

(٤) في الأصل (ثلاثاً)، والمثبت من النوادر.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٦) نوادر الفقهاء (٩٨/١).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(٩) مراتب الإجماع ص ٧٢.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١١) مراتب الإجماع ص ٧٣.

(١٢) الإشراف (١٧٥/١).

إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً^(١) أنها تطلق ثلاثاً^(٢).

٢٣٣٤ - واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً مفترقات المراتب أن الواحدة لازمة له^(٣).

٢٣٣٥ - واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرتين أو ثلاثاً مفترقات المراتب لازمة له^(٤).

ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه

٢٣٣٦ - وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته طليقة واحدة وهي طاهر الإشراف من حيضة لم يكن طلقها فيها [ولم يكن جامعها في ذلك الطهر]^(٥) أنه مصيب للسنة^(٦)، وطلق ابن عمر امرأته حائضاً واحتسبت بالتطليقة^(٧) وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم^(٨).

٢٣٣٧ - وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه^(٩).

٢٣٣٨ - وأجمعوا أنه من جامع في الحيض كمن جامع في الطهر الذي الطحاوي بعده، فإنه ليس له أن يطلق حتى تطهر من الحيضة التي جامعها بها، ثم تحيض ثم تطهر حتى يكون بين جماعه وبين طلاقه حيضة متكاملة ولا وطء فيها^(١٠).

ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه

٢٣٣٩ - وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد

(١) زاد في الأصل، (إلا ثلاثاً)، وهي زيادة مقحمة.

(٢) الإشراف (١٨٢/١).

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٤.

(٤) ليست في مراتب الإجماع.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٤١/١).

(٦) الإشراف (١٤٠/١ - ١٤١).

(٧) الإشراف (١٤٣/١).

(٨) الإشراف (١٤٣/١).

(٩) الاستذكار (١٦/١٨) رقم (٢٦٦٢٩).

(١٠) شرح معاني الآثار (٥٤/٣).

بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها^(١).

٢٣٤٠- وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت آيات الله بها هزواً. وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات: قد بانت منه، كما أفتى إلى آخر كلامه ليس في الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات ولزومها ولا خلاف بين أئمة الفتوى بالأمصار فيه وجهور السلف، والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه عن جماعة، لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة^(٢).

وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما^(٣) ونحوه، وعن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته^(٤)، وقاله ابن عمر^(٥)، وما أعلم لهم مخالفاً من الصحابة^(٦).

٢٣٤١- وأجمع أهل العلم إذا طلق امرأته ثلاثاً وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا^(٧).

٢٣٤٢- ولا خلاف بين أهل العلم أنها إن كانت مدخولاً بها فقال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيما بينها أنها طالق ثلاثاً^(٨). واختلفوا إن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق^(٩).

٢٣٤٣- (ق ٤٢ - ب) وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً غيره، ودخل بها ثم فارقتها وانقضت

(١) الإشراف (١٤٣/١).

(٢) الاستذكار (١٧/٨-٩) رقم (٢٥٠٠١).

(٣) الاستذكار (١٧/١٠) رقم (٢٥٠١٦).

(٤) الاستذكار (١٧/١١) رقم (٢٥٠١٩).

(٥) الاستذكار (١٧/١١) رقم (٢٥٠٢٠).

(٦) الاستذكار (١٧/١١) رقم (٢٥٠٢٣).

(٧) اختلاف العلماء (١/١٣٠).

(٨) اختلاف العلماء (١/١٣٤).

(٩) اختلاف العلماء (١/١٣٤).

عدتها، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات^(١)، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجَعَا﴾^(٢) ظاهر مخرج هذه الآية يبيح للزوج الذي طلقها ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره وفارقها أن ينكحها الزوج الأول، وثبت عنه ﷺ المنع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني، فوجب قبول ذلك منه لما فرض الله من طاعته، واستدل بقوله ﷺ أن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني وأجمع على هذا القول كل من يحفظ عنه من أهل العلم إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب^(٣)^(٤).

٢٣٤٤ - وليست المبتوتة زوجة بإجماع^(٥).

ذكر الخلع وأحكامه

- ٢٣٤٥ - والخلع ليس بطلاق؛ لأن الله تعالى لم يسمه طلاقاً ولا رسوله ﷺ ولا اتفق الجميع عليه.
- ٢٣٤٦ - واتفق الجميع أن العقدة لا تنفسخ به إذا وقع صحيحاً.
- ٢٣٤٧ - وسماه الجميع خلعاً، وتنازعوا في تسميته طلاقاً^(٦).
- ٢٣٤٨ - وأجمع جمهورهم أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها^(٧)، إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً على حال^(٨).
- ٢٣٤٩ - ولم يختلفوا في أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما^(٩).

(١) الإشراف (١/١٨١).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) حلية العلماء (٧/١٣١).

(٤) الإشراف (١/١٧٨).

(٥) الاستذكار (٧/٤٥٥)، والتمهيد (١/٣٨٠)، (١٧/٣١٧).

(٦) الإفصاح (٢/٢٠٧) والاستذكار (١٣/٢٥٩١٣).

(٧) الاستذكار (١٧/١٧٥) رقم (٢٥٨٦٣).

(٨) الاستذكار (١٧/١٧٥) رقم (٢٥٨٦٤).

(٩) الاستذكار (١٧/١٨٩) رقم (٢٥٩٤٢).

واختلفوا هل يلحق المختلعة طلاق في عدتها^(١).

٢٣٥٠ - واتفقوا أن له أن يتزوجها في عدتها، إلا فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فقالت: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة^(٢).

٢٣٥١ - وأجمعوا أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان^{(٣)(٤)}.

النكح

٢٣٥٢ - والخلع يصح من الأجنبي وهو مذهب الفقهاء كافة واختلف إذا خالعه وهي مريضة، وقال أبو ثور: لا يصح الخلع من الأجنبي.

٢٣٥٣ - وإذا خالعه وهي مريضة قيل: ينظر في العوض المسمى، وقيل: يكون من رأس المال، وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، وقيل: إن كان المسمى أقل من خلع مثلها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به، وهذا الموضع لا خلاف فيه.

الإنباه

٢٣٥٤ - وأجمعوا أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها^(٦).

النوادر

٢٣٥٥ - وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاهما منه، كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يومًا من الدهر إلا مالكا؛ فإنه قال: لا يرجع به عليها وإن عتقت^{(٧)(٨)}.

٢٣٥٦ - وأجمعوا أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال: عليها له مثل مهرها^(٩).

المراتب

٢٣٥٧ - واتفقوا أن الرجل إذا أضر بزوجه ظلمًا أنه لا يأخذ منها شيئًا على

(١) الاستذكار (١٧/١٨٨) رقم (٢٥٩٣٣).

(٢) الاستذكار (١٧/١٩٠) رقم (٢٥٩٥٥، ٢٥٩٥٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩١.

(٤) الاستذكار (١٧/٩٥) رقم (٢٥٩٨٣).

(٥) المغني (٨/٢٢٢).

(٦) المغني (٨/١٨١).

(٧) المدونة (٢/٢٤٠).

(٨) النوادر ص ١٠٧.

(٩) لم أقف عليها بالنوادر.

مفارقتها أو طلاقها، ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه، وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئاً من ذلك وينفذ الطلاق، ويكون له ما أخذ منها، وروي هذا عن أبي حنيفة، ثم اختلفوا بعد في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه^(١).

ذكر الطلاق الرجعي وحكمه

٢٣٥٨ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة المروزي وهي ممن تحيض أنه إن تركها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة فإنه مطلق للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، واختلفوا فيها إذا أراد تطليقها ثلاثاً^(٢).

٢٣٥٩ - واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاق سنة، المراتب وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة^(٣).

واختلفوا أيلحقها إيلأؤه وظهاره ويلاعنها إن [قذفها]^(٤) أم لا.

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها: قد تمت عدتها وقالت: هي لم تتم.

٢٣٦٠ - واتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه ما لم يكن كمل الطلاق

(ق ٤٣-أ) ثلاثاً وما لم يكن هو مريضاً أو في حكم المريض أو هي لم تكن هي حاملاً من ستة أشهر فصاعداً^(٥).

٢٣٦١ - واتفقوا أنه إن تمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا

برضاها، إن كانت ممن لها رضى وعلى حكم ابتداء النكاح^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٤.

(٢) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٢٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٥.

(٤) في الأصل (قربها)، والمثبت من المراتب ص ٧٥.

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٨.

(٦) مراتب الإجماع ص ٧٥.

٢٣٦٢ - وانفقوا أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد^(١).

٢٣٦٣ - وانفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلقة واحدة أن له مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإمام المسلمات، ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية^(٢).

٢٣٦٤ - وانفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة - مختارًا لذلك - طلقة واحدة، وطلقها أيضًا عليه سيده - مختارًا لذلك - طلقة واحدة كما قدمنا، وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له ارتجاعها برضاها ورضاه ورضى سيده كل ذلك معًا^(٣).

واختلفوا بعد الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا، وكذلك القول [في زوجته الأمة بزيادة]^(٤) رضى سيدها وبزيادة كونه ممن يحل له نكاح الإمام^(٥).

٢٣٦٥ - وأجمعوا أن من طلق زوجته [طلاقًا رجعيًا]^(٦) ثم راجعها بشهود في العدة ولم يعلمها حتى انقضت العدة أنها زوجته بملك الرجعة إلا [الحسن البصري]^(٧) فإنه قال: لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها^{(٨)(٩)}.

٢٣٦٦ - وأجمع الفقهاء على أن من طلق [امراته وهي حائض يؤمر]^(١٠) بالمراجعة ولم يجبر عليها إلا مالكا فإنه قال: أجبره عليها^{(١١)(١٢)}.

النوادر

- (١) مراتب الإجماع ص ٧٥ .
- (٢) مراتب الإجماع ص ٧٤ .
- (٣) مراتب الإجماع ص ٧٤ .
- (٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
- (٥) مراتب الإجماع ص ٧٤ .
- (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
- (٨) حلية العلماء (٧/١٢٧-١٢٨) .
- (٩) نوادر الفقهاء ص ١٠٢-١٠٣ .
- (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
- (١١) المدونة (٢/٧٠) .
- (١٢) نوادر الفقهاء ص ٩٣ .

٢٣٦٧ - وأجمعوا أن المطلق طلاقاً [رجعياً إذا جامع زوجته]^(١) تلك في عدتها و أراد به رجعتها كان بذلك مراجعاً، وأمر أن لا يجامع بعد ذلك حتى يشهد على المراجعة إلا الشافعي فإنه قال: لا تكون تلك رجعة^{(٢)(٣)} (إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها)^(٤).

٢٣٦٨ - وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر لم يمسه فيها أنه لا الاستنكار يجبر على رجعتها وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض^(٥).

٢٣٦٩ - ولا أعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة وأن الحمل منها موضع للطلاق^(٦).

٢٣٧٠ - ولم يختلف أهل العلم أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد^(٧). الإشراف

٢٣٧١ - [وأجمع أهل العلم أن]^(٨) الرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك^(٩).

٢٣٧٢ - و[أجمعوا على أن]^(١٠) الرجعة تثبت بغير عرض ولا مهر^(١١).

٢٣٧٣ - وأجمع أهل العلم على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة فأنكرت المرأة أن القول قولها مع يمينها، إلا النعمان فإنه كان لا يرى اليمين في النكاح ولا في الرجعة^(١٢).

٢٣٧٤ - وأجمعوا أن من طلق زوجته - مدخولاً بها - طلاقاً يملك رجعتها وهو

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) الأم (٢٤٤/٥).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٩٤.

(٤) كذا بالأصل، وليست في النوادر.

(٥) الاستذكار (٢٣/١٨) رقم (٢٦٦٥٩).

(٦) الاستذكار (١٢/١٨) رقم (٢٦٦١١).

(٧) الإشراف (١٧٦/١).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢٧٧/١).

(٩) الإشراف (٢٧٧/١).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢٧٧/١).

(١١) الإشراف (٢٧٧/١).

(١٢) الإشراف (٢٧٧/١).

مريض أو صحيح، أو مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها: أنهما يتوارثان^(١).

ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره

الإشراف

٢٣٧٥ - وأجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما^(٢).

٢٣٧٦ - وأجمعوا أنه من طلق في حال نومه فلا طلاق له^(٣).

٢٣٧٧ - واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ [فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم]^(٤).

٢٣٧٨ - وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان^(٥).

٢٣٧٩ - وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته أنهما على نكاحهما^(٦).

٢٣٨٠ - وأجمعوا - إلا داود - أن الرجل إذا قال: إحدى نسائي طالق ولم ينو واحدة منهن بعينها أنهن لا يطلقن عليه جميعاً، إلا مالئاً فإنه قال: هن طوالق جميعاً^{(٧)(٨)}.

النوادر

ذكر الجامع في الطلاق

٢٣٨١ - وأجمعوا أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقته ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقاً إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك ولم يلزمه به الطلاق إذا لم تختتره المرأة^(٩).

النوادر

(١) الإشراف (١/١٦٦).

(٢) الإشراف (١/١٦٩).

(٣) الإشراف (١/١٦٩).

(٤) ليست بالأصل، والمثبت من الإشراف (١/١٦٩).

(٥) الإشراف (١/١٨٦).

(٦) الإشراف (١/١٨٧).

(٧) المدونة (٢/١٢١).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٩٩.

(٩) نوادر الفقهاء ص ٩٥ - ٩٧.

٢٣٨٢ - والطلاق يقع في الحيض ثلاثاً كان أو دونها وهو مذهب الفقهاء ^{النكت} بأسرهم^(١) إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن علية وعن الشيعة^(٢).

٢٣٨٣ - ومن اعتقد الطلاق ولم يلفظ به لم يقع حتى يلفظ به بلسانه، وهو قول جميع الفقهاء، وعن مالك فيه روايتان أنه لا يقع حتى يلفظ (ق ٤٣-ب) به بلسانه، وأنه يقع وإن لم يلفظ به مع قدرته على النطق^(٣).

٢٣٨٤ - والمراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق، وعلى هذا جمهور الاستدكار العلماء وجماعة الفقهاء^(٤).

٢٣٨٥ - وإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين، وخرجت من العدة ثم النير تزوج بها بقيت عنده على ما بقي من الطلاق ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٥).

٢٣٨٦ - وأجمع الجميع أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق. ^{الإنباء}

٢٣٨٧ - وأجمع أهل العلم أن من طلق زوجته ثلاثاً وهو صحيح في كل قرء ^{الإشراف} تطليقة، ثم مات أحدهما فلا ميراث للحي منهما من الميت^(٦).

٢٣٨٨ - وأجمعوا أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل بي زوجي [وصدقها]^(٧) أنها (تحل)^(٨) للأول^(٩).

* * *

(١) الإفصاح (٢/٢١٠).

(٢) التمهيد (٥٨/٥٩ - ٥٩).

(٣) المغني (٨/٢٥٩).

(٤) الاستدكار (١٧/١٨) رقم (٢٦٦٣٤، ٢٦٦٣٦).

(٥) المغني (٨/٤٤٢).

(٦) الإشراف (١/١٦٦).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) في الأصل (لا تحل) والصواب حذف حرف النفي كما في الإشراف.

(٩) الإشراف (١/١٨١).

أبواب الإجماع في العدد

ذكر العدة ومن لها أن تعتد

الاستدكار

وأوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشرًا^(١).
 ٢٣٨٩ - وأجمعوا أنه عام في الحرة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملاً؛
 عبادة فيها وبراءة للأرحام، وحفظاً للأنساب^(٢).
 واختلفوا فيمن تحيض أيلزمها فيها حيضة أم لا^(٣).

الإشراف

٢٣٩٠ - وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل
 من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا - مدخولاً بها وغير مدخول بها - للصغيرة
 لم تبلغ أو للكبيرة قد بلغت^(٤).

٢٣٩١ - وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقاً تملك به نفسها ثم توفي قبل
 انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه^(٥).
 واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض^(٦).

٢٣٩٢ - وأجمعوا أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق^(٧).

الاستدكار

٢٣٩٣ - والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأربعة الأشهر والعشر ما لم ترتب
 بتبينها بالحمل، فتكون عدتها حيثئذ وضع حملها^(٨).

المراتب

٢٣٩٤ - واتفقوا أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً
 صحيحاً، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها: أن العدة لها

(١) الاستدكار (١٨/١٠٢) رقم (٢٧٠٢٨).

(٢) الاستدكار (١٨/١٠٢) رقم (٢٧٠٢٩).

(٣) الاستدكار (١٨/١٠٢) رقم (٢٧٠٣٠).

(٤) الإشراف (١/٢٥١).

(٥) الإشراف (١/٢٦٢).

(٦) الإشراف (١/٢٦٢).

(٧) الإشراف (١/٢٦٢).

(٨) الاستدكار (١٨/١٠٣) رقم (٢٧٠٣٧).

لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة^(١).

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء، أفیه عدة أم لا؟ وهل للذي آلى وبانت منه أن يخطبها في عدتها أم لا حتى تنقضي العدة^(٢).

٢٣٩٥ - واتفقوا أن العدة واجبة أيضًا من موت الزوج الصحيح العقد، وسواء كان وطنها أو لم يكن وطني، كان دخل بها أو لم يدخل بها^(٣).

٢٣٩٦ - واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستترية، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها: ثلاثة أشهر متصلة^(٤).

٢٣٩٧ - وأجمعوا أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها والمطلقة من المسلم الإنبياء كعدة المسلمة^(٥).

ذكر انقضاء العدة

٢٣٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن كل حامل مطلقة، الإشراف يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مكاتبة أن عدتها أن تضع حملها ولو وضعت بعد زوجها بيوم أو ساعة^(٦).

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا: انقضاء عدتها آخر الأجلين^(٧).

٢٣٩٩ - وأجمعوا أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه^(٨).

٢٤٠٠ - وأجمعوا أن انقضاء عدة الأمة الحامل وضع حملها مطلقة كانت أو الإنبياء متوفاة عنها زوجها^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٥، ٧٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٦ - ٧٧.

(٥) الإشراف (١/ ٢٦٤).

(٦) الإشراف (١/ ٢٥٧).

(٧) الإشراف (١/ ٢٥٧).

(٨) الإشراف (١/ ٢٥٨).

(٩) التمهيد (١٥/ ٨١).

٢٤٠١ - وأجمعوا أن من طلق امرأته في بعض النهار، وهي ممن لا تحيض، أو مات عنها في ذلك الوقت: اعتدت ببقية ذلك اليوم من عدتها (وأتمته)^(١) بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة، من يوم آخر في آخر عدتها [الذي]^(٢) طلقت أو مات زوجها عنها فيه، وحلت للأزواج، إلا مالك فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت أو مات عنها زوجها فيه^{(٣)(٤)}.

٢٤٠٢ - وأجمعوا أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة واغتسلت منها حلت للأزواج، إلا الزهري فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهر أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر وذلك يوجب أن لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة^{(٥)(٦)}.

٢٤٠٣ - وأجمعوا أن على المرأة إذا كانت حاملاً فوضعت حملها، وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها وهي لا تعلم، أن عدتها منقضية^(٧).

٢٤٠٤ - واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها (ق ٤٤-أ) فقد انقضت عدتها^(٨). المراتب

٢٤٠٥ - واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو للشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها عندها فقد انقضت عدتها^(٩).

٢٤٠٦ - واتفقوا أن وضع الحمل إن كان بعد أكثر من أربعة أشهر وعشر من

(١) كذا الأصل، وفي النوادر ص ١٠١، (أبقتة).

(٢) في الأصل (التي) والمثبت من النوادر ص ١٠١.

(٣) حلية العلماء (٣٢٥/٧).

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٠١ - ١٠٢.

(٥) حلية العلماء (٣١٧/٧).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٠٠.

(٧) ليست بالنوادر، وانظر التمهيد (٩٩/١٥).

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٧.

(٩) مراتب الإجماع ص ٧٧.

وفاة الزوج ومتى ما كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة، عرفت بالوفاة أو بالطلاق، أو لم تعرف^(١).

٢٤٠٧ - واتفقوا أن الدم الظاهر من الحمل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لا بد لها من وضع الحمل، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل وضع آخر ولد في البطن، أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك^(٢).

ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد

٢٤٠٨ - وأجمعوا في كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أن السنة الاستنكار أن تبدئ في عدتها من وقت وقوع طلاقها^(٣).

٢٤٠٩ - واتفقوا أن كل من تعتد إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر المراتب الطلاق إليها على صحة أو حين [بلوغ الخبر بالوفاة إليها]^(٤) على صحة حتى تتم الأجل المذكور فقد اعتدت^(٥).

٢٤١٠ - واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التي لم [تحض قط فشرعت]^(٦) في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تتمادى على الشهور، ثم اختلفوا [أبتدئ الأقراء أو تعد ما]^(٧) مضى لها من شهر أو شهرين مقام قرء أو قرءين، وتأتي بما بقي إما قرء وإما قرءين^(٨).

٢٤١١ - وأجمعوا [أن من طلق]^(٩) امرأته وهي ممن تحيض فاعتدت حيضة النواذر ثم يئست من المحيض ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت وهي ممن [لا يحيض

(١) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٩ .

(٣) الاستنكار (٣٩/١٨) رقم (٢٦٧٤١) .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٨ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .

من صغراً^(١) فاعتدت شهراً ثم رأت الحيض: أنها تبتدئ ثلاثة قروء بإجماع إلا الحسن بن صالح فإنه قال: تعتد بتلك الحيضة شهراً ثم تعتد شهرين آخرين وقد حلت^{(٢)(٣)}.

٢٤١٢ - وإجماع الجميع من العلماء أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه الرجعة وتوفي قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجته استئناف عدة الوفاة^(٤).

٢٤١٣ - وأجمع أهل العلم أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء؛ لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه^(٥).

٢٤١٤ - وأجمعوا أن الصبية أو البالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض^(٦).

٢٤١٥ - ومن طلق طلاقاً رجعيًا فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقتها ولم يمسهأ أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم ولا حاجة له بها، وهو قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة^(٧)، وقال [الثوري]^(٨) أجمع الفقهاء عليه عندنا. وقال عطاء بن أبي رباح: تمضي في عدتها من طلاقها الأول^(٩).

٢٤١٦ - وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقاً بجعل، ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول أنها (تبني)^(١٠) على عدتها الأولى وتبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك، إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى روايتين عنه:

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) اختلاف العلماء ص ١٧٠، والمحلى (٢٦٧/١٠).

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٠٢.

(٤) المغني (١٠٨/٩).

(٥) الإشراف (٢٦١/١) - (٢٦٢).

(٦) الإشراف (٢٦٠/١).

(٧) الاستذكار (١٠٥/١٨) رقم (٢٧٠٤٥ - ٢٧٠٤٧).

(٨) في الأصل (النووي) والمثبت من الاستذكار.

(٩) الاستذكار (١٠٥/١٨) رقم (٢٧٠٤٨ - ٢٧٠٤٩).

(١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر ص ١٠٥ (تبقى).

لا عدة عليها أصلاً^{(١)(٢)}.

ذكر الأقراء والأطهار

٢٤١٧ - وقال جمهور أهل المدينة: الأقراء: الأطهار، والطهر: ما بين الاستنكار الحيضتين^(٣).

٢٤١٨ - ولم يختلف أهل اللغة أن القراء يكون في لسان العرب للطهر وللحيضة ولا يختلف العلماء فيه^(٤).

٢٤١٩ - وعدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، وهذا إجماع إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة^(٥).

٢٤٢٠ - ولا أعلم خلافاً في حكم من ارتفعت حيضتها برضاها لا بارتياها، أن الأقراء عدتها وإن تباعدت إذا كانت ممن تحيض، وهو قضاء علي وعثمان في جماعة الصحابة من غير نكير، وعليه جماعة الفقهاء لقوله تعالى في ذوات المحيض^(٦): ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٧).

٢٤٢١ - واتفق الجميع ممن قال: الأطهار على أن المرأة إذا طلقت في قبل الموضع طهرها اعتدت بذلك الطهر، وجميع القائلين أن الأقراء: الأطهار.

ولا تنازع بينهم في أن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه.

٢٤٢٢ - وأجمع الجميع أنها إذ حاضت لا تعتد بالشهور، ثم اختلفوا في الواجب عليها^(٨).

٢٤٢٣ - ولا يختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرة أو في كل ثلاثة أشهر المحلى مرة، أنها تتريص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولا بد^(٩).

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٩٠ - ٤٩١).

(٢) نواذر الفقهاء ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) الاستذكار (٢٦/١٨) رقم (٢٦٦٦٧).

(٤) الاستذكار (٢٦/١٨) رقم (٢٦٦٦٨ - ٢٦٦٦٩).

(٥) الاستذكار (٤١/١٨) رقم (٢٦٧٥٣ - ٢٦٧٥٤).

(٦) الاستذكار (٩٥/١٨) رقم (٢٦٩٨٢).

(٧) البقرة: ٢٢٨.

(٨) بداية المجتهد (٦٧/٢ - ٦٨).

(٩) المحلى (٢٧٠/١٠).

٢٤٢٤ - (واتفقوا)^(١) أن (عدة)^(٢) الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيام (ق ٤٤-ب) الحيض وأيام الإطهار وكان بين [حيضتها]^(٣) عدد لا يبلغ أن يكون شهراً فإن عدتها ثلاثة قروء^(٤).

واختلفوا فيمن لم يستوعب الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه^(٥).

٢٤٢٥ - واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، غير الطهر الذي ابتدأت بعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث [حيض]^(٦) تامة، ثم اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها، فتطهرت كلها بالماء أنها قد حلت للأزواج، إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين^(٧).

٢٤٢٦ - واتفقوا أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا أتت على ذلك بيينة على اختلافهم في البيينة^(٨).

ذكر عدد الإماء

٢٤٢٧ - واتفقوا أن الأمة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن اعتدت الآجال التي ذكرنا، فقد انقضت عدتها^(٩).

٢٤٢٨ - واتفقوا أن الذي يلزمها من العدد [ليس]^(١٠) أقل من نصف

-
- (١) كذا بالأصل، وفي المراتب (وأجمعوا).
 - (٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (أجل).
 - (٣) سقط بالأصل، والمثبت من المراتب.
 - (٤) مراتب الإجماع ص ٧٦.
 - (٥) مراتب الإجماع ص ٧٦.
 - (٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
 - (٧) مراتب الإجماع ص ٧٨.
 - (٨) مراتب الإجماع ص ٧٧.
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٧٧.
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

الآجال التي ذكرنا^(١).

٢٤٢٩ - واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته - على [اختلافهم في]^(٢) كيفية استحقاقها العتق حينئذ - فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهار فقد [حل لها النكاح]^(٣).

٢٤٣٠ - واتفقوا أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة [أشهر إن]^(٤) كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح^(٥).

ولا سبيل إلى اتفاق على إيجاب شيء عليها؛ إذ في الناس من لا يرى عليها من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها^(٦).

٢٤٣١ - والأمة إذا توفي عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليال وعليه الاستدكار جماعة علماء الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين، إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي فيها سنة فتتبع^(٧).

٢٤٣٢ - وكذلك قال الجميع: عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين، واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء^(٨).

٢٤٣٣ - وأجمعوا على أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها؛ إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطؤها^(٩).

ذكر من لا عدة عليها

٢٤٣٤ - واتفقوا أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت المراتب

(١) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٧ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٧٧، ٧٨ .

(٧) الاستدكار (١٩٢/١٨) رقم (٢٧٤٧١) .

(٨) الاستدكار (١٩٢/١٨ - ١٩٣) رقم (٢٧٤٧٢ - ٢٧٤٧٣) .

(٩) الاستدكار (١٩٢/١٨) رقم (٢٧٤٧٠) .

صحبتة لها بعد دخوله بها، ولا خلا بها، ولا طلقها في مرضه؛ فلا عدة عليها أصلاً، وأن لها أن تنكح حيثنذ من يحل له نكاحها إن أحببت، وكانت ممن لها الخيار، ولا رجعة للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق^(١).

٢٤٣٥- واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك^(٢).

أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد

ذكر استبراء الإماء

٢٤٣٦ - واتفقت الأمة على أن الأمة الثيب يجب أن تستبرأ^(٣).

٢٤٣٧ - واتفقوا على أنها إذا استبرأت بحيضة فقد حل وطؤها .

٢٤٣٨ - والحيضة استبراء باتفاق^(٤).

٢٤٣٩ - واتفقوا على أن من استبرأ جارية اشتراها شراءً صحيحاً، بكرّاً كانت أو ثيباً فحاضت عنده - إن كانت ممن تحيض - أو أتمت ثلاثة أشهر في ملكه إن كانت ممن لا تحيض - ولم تستبرأ بحمل أن له وطأها بعد ذلك^(٥).

٢٤٤٠ - واتفقوا على أنه إن اشتراها شراءً صحيحاً وهي ممن تحيض فارتفع حيضها إذا اشتراها من غير ربية حمل، أنه بعد عامين يحل له وطؤها إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملاً إن كان ظهر بها^(٦).

٢٤٤١ - واتفقوا على أنه من ملك حاملاً من غيره ملكاً صحيحاً فليس له

الإيجاز

المراتب

(١) مراتب الإجماع ص ٧٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٧٨ .

(٣) المغني (٨٤ / ٩) .

(٤) المغني (٨٤ / ٩) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٨، ٧٩ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٧٩ .

وطؤها حتى تضع حملها، ولا سبيل إلى اتفاق موجب في ذلك شيئاً، إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجوّاري أصلاً إلا أن من خاف حملاً فمقدار ما يرفع الرية^(١).

٢٤٤٢ - والأمة مجمعة على تحريم وطء الأمة إذا كانت حاملاً، وإن رأت الإنباه الدم حتى تضع حملها^(٢).

ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب

٢٤٤٣ - وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء الإنباه قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة^(٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سبي (أوطاس)^(٤): «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر».

٢٤٤٤ - واتفق الجميع على وجوب (ق ٤٥-أ) الاستبراء والمراد منه البراءة الموضح من الحمل^(٥).

٢٤٤٥ - وأجمعوا أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة النواذر الاستبراء، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: عليها عدة الأمة حيضتان^{(٦)(٧)}.

ذكر الإحداد

والإحداد ترك المرأة الزينة كلها: الحلي والطيب والكحل والمصبغات ما الاستنكار دامت في عدتها^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٧٩.

(٢) المغني (١٥٢/٩، ١٦١).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٠.

(٤) أوطاس: موضع بالجزيرة العربية. اللسان: مادة (وطس).

(٥) روى أحمد (٦٢/٣، ٨٧) وأبو داود (٢٤٨/٢) رقم (٢١٥٧) والحاكم (١٩٥/٢) عن أبي

سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات

حمل حتى تحيض حيضة» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه ابن عبد البر في

التمهيد (١٤٣/٣) وابن حجر في التلخيص (٣٠٤/١).

(٦) حلية العلماء (٣٥٨/٧).

(٧) نواذر الفقهاء ص ١٠٣.

(٨) الاستنكار (٢١٧/١٨ - ٢١٨) رقم (٢٧٥٦٧).

- ٢٤٤٦ - والعدة واجبة بالقرآن، والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها^(١).
- ٢٤٤٧ - وأجمع الجميع على وجوب الأحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه حكى عنه أنه كان لا يرى الأحداد^(٢)، وعلى كل زوجة بالغة عاقلة مسلمة حرة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا.
- ٢٤٤٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة ممنوعة في الأحداد من الطيب والزينة إلا ما تفرد به الحسن البصري^(٣) في لبس ما يكون زينة^(٤).
- ٢٤٤٩ - وقال مالك: تدهن الحاد بالزيت و(الشيرج)^(٥) إذا لم يكن فيه طيب، والعلماء متفقون معه عليه^(٦).
- ٢٤٥٠ - وقالت أم سلمة: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت ولا أعلم فيه خلافاً لأنه ليس بطيب^(٧).
- ٢٤٥١ - ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن الرجل إذا مات عن أم ولده أنه لا بأس أن تطيب وتخرج^(٨).

* * *

(١) الاستذكار (٢١٨/١٨) رقم (٢٧٥٦٨).

(٢) الإجماع ص ٨٨.

(٣) الإشراف (٢٦٩/١).

(٤) الإشراف (٢٧١/١).

(٥) الشيرج: دهن السمسم. المصباح المعير، مادة (شرح).

(٦) الاستذكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٦٥٦ - ٢٧٦٥٧).

(٧) الاستذكار (٢١١/١٨) رقم (٢٧٦٦٤).

(٨) اختلاف العلماء ص ١٦٣.

أبواب الإجماع في النفقات والحضانة

ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك

- ٢٤٥٢ - وأجمع أهل [العلم على وجوب] ^(١) النفقات للزوجات على الإشراف الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة ^(٢).
- ٢٤٥٣ - [أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن] ^(٣) على العبد نفقة زوجته ^(٤).

- ٢٤٥٤ - وأجمعوا أن النفقة واجبة للمطلقة طلاقاً باقياً إذا كانت حاملاً ^(٥). الطحاوي
- ٢٤٥٥ - والمبتوتة ^(٦) لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فلها [النفقة] ^(٧) لقوله الاستذكار
- تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ﴾ ^(٨) وهذا لا شك فيه في المبتوتات؛ لأن الرجعيات لا خلاف بين الأمة أن لهن النفقات [وسائر المثونة على أزواجهن] ^(٩) واختلفوا في نفقة المبتوتة غير الحامل ^(١٠).

ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض

- ٢٤٥٦ - [وأجمع أهل العلم على أن نفقة] ^(١١) الوالدين الفقيرين اللذين لا الإشراف كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٢) الإشراف (١١٩/١) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (١٢٧/١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٧٢/٣) .

(٦) أبت فلان طلاق امرأته: أي طلقها طلاقاً باتاً لا عود فيه. اللسان: مادة (بتت) .

(٧) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .

(٨) الطلاق: ٦ .

(٩) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار .

(١٠) الاستذكار (٦٩/١٨) رقم (٢٦٨٧٣) .

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

لهم على أبيهم^(١).

٢٤٥٧ - وأجمعوا على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وكان للصبي مال أن ذلك في ماله^(٢).

٢٤٥٨ - وأجمعوا أنه ليس على المرأة وإن كانت وضیعة أن ترضع ولدها وأن رضاعه على الأب دونها إلا مالکاً فإنه قال: تجبر على ذلك إذا كانت وضیعة، مثلها ممتن وترضع^(٣).

النوادر

٢٤٥٩ - والنفقة على الأبوين فرض على الإنسان إذا كانا فقيرين ينفق من مال الطفل لوجوب ذلك عليه ويؤخذ من ماله كما تؤخذ الحقوق التي تلزم فيه من زكاة أو جناية أو صدقة فطر وما أشبه ذلك. قال النبي ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»^(٤).

الأبهري

وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٥)، ولا خلاف في ذلك^(٦).

٢٤٦٠ - وينفق الرجل على ولده الصغير إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وإن لم يكن محتاجاً إلى رضاع حتى يبلغ الحلم، وإن كانت ابنة بالصفة التي ذكرنا فلها النفقة حتى تبلغ الحلم، لإجماع الجميع على وجوب النفقة عليهما في هذه الحال^(٧).

الموضح



(١) الإشراف (١٢٨/١ - ١٢٩).

(٢) الإشراف (١٣٠/١).

(٣) ليست بالنوادر.

(٤) رواه أحمد (٣١/٦، ٤٢، ١٢٧، ١٥٣) وأبو داود (٢٨٨/٣) رقم (٣٥٢٨) والترمذي (٣/٣).

(٥) رقم (١٣٥٨) والنسائي (٢٤١/٧) وابن ماجه (٧٦٨/٢) رقم (٢٢٩٠) وصححه ابن

حبان موارد (١/٢٦٨ رقم ١٠٩١) والحاكم (٤٦/٢) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤) وأبو داود (٢٨٩/٣) رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه

(٢/٧٦٩) رقم (٢٢٩٢) وابن الجارود في المستقى (٩٩٥) وغيرهم عن ابن عمرو. ورواه ابن

ماجه (٢/٧٦٩) رقم (٢٢٩١) والطحاوي في شرح المعاني (١٥٨/٤) عن جابر. وفي الباب

عن عدة من الصحابة. انظر البدر المنير (٥/٢٨٢ - ٢٨٤) ونصب الراية (٣/٣٣٧ -

٣٣٩) والتلخيص الحبير (٣/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٦) الإفصاح (٢/٢٤٠)، المغني (٩/٢٥٦).

(٧) الإفصاح (٢/٢٤٠).

ذكر النفقة على الإمام والعبيد والحكم في ذلك

٢٤٦١ - واتفق الجميع أن نفقة الأمة على سيدها قبل أن يزوجها ثم تنازع الموضع المسلمون في زوال وجوبها عن سيد الأمة بعد التزويج^(١).

٢٤٦٢ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الأمة إذا تزوجت برجل وسلمت إليه النبر وبوئت بيتاً أن النفقة على زوجها دون سيدها^(٢).

٢٤٦٣ - وأجمع أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجه الحرة^(٣). الإشراف

ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما

قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْءَاتَهَا﴾^(٤) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٥)، فأوجب الله النفقة على الموسر وعلى المعسر بالمعروف^(٦).

٢٤٦٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة^(٧).

٢٤٦٥ - واتفقوا أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة^(٨).

٢٤٦٦ - واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه^(٩).

٢٤٦٧ - واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبويه أو بنيه أو زوجاته أو إماءه أو عبيده وغيرهم، ما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك فقد

(١) المغني (٣١٤/٩).

(٢) انظر المغني (٢٧٤/٩).

(٣) الإشراف (١٢٧/١).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) رواه مسلم عن جابر (٨٩٠/٢) رقم (١٢١٨).

(٦) انظر الإشراف (١٢١/١).

(٧) الإشراف (٢٥٢/١).

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٠.

أدى ما عليه^(١).

٢٤٦٨ - واتفقوا أن على [الرجل]^(٢) الحر و[المرأة]^(٣) الحرة نفقة أمتهم وعبيدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرفيق صنعة يكتسبان منها^(٤).

٢٤٦٩ - واتفقوا أن ذلك يلزم (ق ٤٥-ب) الصغير والأحمق في أموالهما^(٥).

٢٤٧٠ - واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم أصلاً، ولا ضرب ولا سب في غير حق فقد أدى ما عليه^(٦).

٢٤٧١ - واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس؛ فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثاً^(٧).

النكت وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج، إلا ما يحكى عن داود أنه قال: لا يجب عليه أن يخدمها^(٨).

ابن بطال ٢٤٧٢ - وحكم المرأة إذا كانت ممن لا يخدم مثلها حكم ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة، لا خلاف بين أهل العلم على أن على الزوج كفاية من كان منهن كذلك ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾^(٩) وعليه علماء الأمة مجمعة^(١٠).

٢٤٧٣ - وأجمع العلماء أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٨) بداية المجتهد (٤١/٢).

(٩) سورة الطلاق: ٧.

(١٠) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٤٠/٧ - ٥٤١).

(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٣٠/٧، ٥٣٩).

٢٤٧٤ - وعامة العلماء متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم ألا يفرق بين الرجل وامرأته^(١).

ذكر من لا نفقة عليه

٢٤٧٥ - ولا خلاف أن الابن الغني لا نفقة له على أبيه في كسوة ولا الاستنكار غيرها^(٢).

٢٤٧٦ - واتفقوا أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على [غني إلا]^(٣) الزوجة^(٤). المراتب

٢٤٧٧ - وأجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر [...] عليه^(٥) في حياته الإنباه ساقطة عنه [...] ^(٦).

ذكر الحضانة ومن تجب له

٢٤٧٨ - وأجمع [كل من يحفظ عنه أهل العلم أن]^(٧) الزوجين إذا افترقا الإشراف ولهما ولد طفل أن الأم أحق بهما ما لم تنكح^(٨).

٢٤٧٩ - واتفق الجميع من علماء [...] أن الأم أولى بالطفل إذا طلقها الموضح زوجها ما لم تتزوج، واختلفوا إن تزوجت^(٩).

٢٤٨٠ - وأجمعوا [...] ^(١٠) للأب مع الأم في الولاية. الإنباه

تم كتاب الطلاق والعدة بحمد الله

ويتلوه كتاب الإيلاء والظهار

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٥٤١/٧).

(٢) الاستذكار (٩٥/٢٣) رقم (٣٣٦٢١).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٠.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (١٣٢/١).

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) الإفصاح (٢٤٤/٢)، والمغني (٢٩٨/٩ - ٢٩٩).

(١١) بياض بالأصل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

كتاب الإيلاء والظهار

أبواب الإجماع في الإيلاء

ذكر اليمين بالله في الإيلاء

٢٤٨١ - [قد قال]^(١) الجميع أن الحالف بالله عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر مولٍ يجري عليه أحكام الإيلاء^(٢).

الإنباه

٢٤٨٢ - واتفقوا على أن من حلف [في غير حال غضب]^(٣) باسم من أسماء الله عز وجل على أن لا يوطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم، عقد النكاح وهي غير حبلٍ ولا مرضعة، وكان قد دخل بها وهو مسلم عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين، وهي ممكنة له [من نفسها]^(٤)، ووطؤها ممكن، فحلف أن لا يوطأها أبداً فإنه مولٍ إذا طلبته بذلك^(٥).

المراتب

٢٤٨٣ - واتفق الجميع على صحة العقد بين المولى وزوجته قبل مضي الأربعة الأشهر ثم قال قائلون: قد حرم الفرج وانحل العقد، ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة ولا اتفقت عليه الأمة، فبطل أن يكون الطلاق واقعاً بمضي الأربعة الأشهر^(٦).

الموضح

(١) طمس بالأصل، والمثبت أقرب للصواب .

(٢) الإفصاح (٢/٢٢١) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ٧٠ - ٧١ .

(٦) الإفصاح (٢/٢٢١) .

ذكر الفيء والحكم فيه

٢٤٨٤ - ولم يختلف السلف والخلف أن الفيء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُ﴾^(١) هو الجماع إن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم^(٢).

٢٤٨٥ - فإن لم يفئ وطلق أو طلق عليه السلطان، فالطَّلَق عند الجميع رجعية إلا مالكا فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة. ولا أعلم وافقه عليه أحد^(٣).

٢٤٨٦ - ولما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفيء كذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٥) فجمعهما في وقت واحد^(٥).

٢٤٨٧ - وكل الفقهاء يقول تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر^{(٦)(٧)}.

٢٤٨٨ - ولا تنازع بين علماء المسلمين أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو الإيضاح قادر على الجماع وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا الجماع، وأن غيره لا يقوم مقامه بدلا منه^(٨).

٢٤٨٩ - واتفق الجميع أنه إذا فاء بالجماع أنه غير مولٍ. ومن جامع فقد فاء بإجماع^(٩).

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) الاستذكار (١٧/١٠١) رقم (٢٥٤٥٧).

(٣) الاستذكار (١٧/٩٦) رقم (٢٥٣٧٦ - ٢٥٣٧٧).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٥) الاستذكار (١٧/٩٤) رقم (٢٥٤٠٧).

(٦) الاستذكار (١٧/٩١) رقم (٢٥٣٩٧).

(٧) الإشراف (١/٢٠٧).

(٨) المغني (٨/٥٣٤).

(٩) الاستذكار (١٧/١٤٠) رقم (٢٥٦٨٣).

ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه

٢٤٩٠ - واجعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة^(١).

الاستدكار

٢٤٩١ - وجهور العلماء على أن المولي إذا جاء بالوطء وحنث نفسه فعليه

الكفارة إلا رواية (ق٤٦-أ) عن إبراهيم والحسن أنهما قالا: لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن الله غفر له ورحمه^(٢).

٢٤٩٢ - واتفقوا أن المجنون لا يقع إيلاؤه ولا لعانه ولا ظهاره^(٣).

المراتب

أبواب الإجماع في الظهار

ذكر الظهار وما يكون به مظاهراً

٢٤٩٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم (على)^(٤) تصريح الظهار

الإشراف

أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي^(٥).

٢٤٩٤ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن]^(٦) ظهار العبد مثل

ظهار الحر^(٧).

٢٤٩٥ - واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظهر^(٨).

٢٤٩٦ - ولا خلاف أعلمه أن ظهار العبد يلزمه^(٩).

الاستدكار

٢٤٩٧ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا قال لامرأته أنت علي كظهر

النير

أمي، أو أنت معي كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت في كظهر أمي

(١) مراتب الإجماع ص ٧١.

(٢) الاستدكار (١٠٢/١٧) رقم (٢٥٤٦٠).

(٣) ليست في المراتب.

(٤) كذا بالأصل وفي الإشراف (أن).

(٥) الإشراف (٢١٣/١).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٧) الإشراف لابن المنذر (٢٢٠/١).

(٨) الإشراف (٢١٥/١).

(٩) الاستدكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١٠).

أن القائل لما ذكرنا يكون مظاهراً^(١).

٢٤٩٨ - وأجمعوا أن الظهار يكون: أنت علي كظهر خالتي أو عمتي كما النواذر يكون بالأُم، إلا الشافعي فإنه قال: (ليس إلا)^(٢) بالأُم خاصة^{(٣)(٤)}.

٢٤٩٩ - وقال الشافعي: لم أسمع أحداً يخالف في أن الظهار الذي حكم الموضع اللّه فيه هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أُمي، وكذلك جاء عن مضي.
٢٥٠٠ - ولا خلاف بين الجميع أن القائل لزوجته: أنت علي كظهر أُمي، يجب عليه الحكم^(٥).

ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها

٢٥٠١ - وجماعة العلماء على أن كفارة الظهار [...] ^(٦) بشرطين: وهما النكح الظهار والعود.

واختلفوا في العود ما هو.

٢٥٠٢ - ولا خلاف بين الجميع أن [...] ^(٧) الكفارة إلا بالعود لما قال، الإيضاح فإذا عاد لما قال فالكفارة واجبة عليه.

ذكر الرقبة في الكفارة

٢٥٠٣ - وأجمع أهل العلم أن من وجبت عليه (كفارة)^(٨) فأعتق عنها رقبة الإشراف مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه^(٩).

٢٥٠٤ - [واختلفوا]^(١٠) إن كانت الرقبة معيبة أنها لا تجزئ، إذا كان أعمى

(١) الإشراف (٢١٣/١)، والمغني (٥٥٦/٨).

(٢) كذا بالأصل، وفي النواذر (لا يكون ظهاراً إلا).

(٣) الإشراف (٢١٤/١).

(٤) نواذر الفقهاء ص ١١٠ - ١١١.

(٥) الإشراف (٢١٣/١) والإفصاح (٢٢٤/٢).

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (رقبة في ظهار).

(٩) الإشراف (٢٢٢/١).

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢٢٢/١).

أو مقعدًا أو مقطوع اليدين أو أشلهما^(١).

٢٥٠٥ - وأجمع العلماء على أن من العيوب في الرقاب عيوبًا لا تجزئ في كفارة الظهار مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع، وقال داود: يجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) ولم يخص^{(٣)(٤)}.

٢٥٠٦ - واتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين، ولا أم ولد ولا فيها شرك، لا يجزئه صوم ولا إطعام^(٥).

٢٥٠٧ - واتفقوا أن من عجز عن رقبة، أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم^(٦).

ذكر الصوم في الكفارة

٢٥٠٨ - واتفقوا أن من كفر وهو في حال عجزه (عن رقبة)^(٧) بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين، لا يعترضه فيهما شهر رمضان ولا يوم لا يجوز (صومه)^(٨) ولا مرض ولا سفر أفطر فيه أنه قد أدى ما عليه. واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم أو قبل تمامه بما لا سبيل إلى الإجماع فيه^(٩).

٢٥٠٩ - وأجمع أهل العلم أنه إذا رأى الهلال فدخل في الصوم أنه يجزئه إذا كان الشهران ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين^(١٠).

(١) الإشراف (١/٢٢٤).

(٢) النساء: ٩٢، المجادلة ٣.

(٣) المحلى (١٠/٥٣).

(٤) الإشراف (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) مراتب الإجماع ص ٨١، ٨٢.

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٢.

(٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (صيامه).

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٢.

(١٠) الإشراف (١/٢٢٨).

- ٢٥١٠ - وأجمعوا أن من صام لغير الأهلة فستون يومًا تجزئ عنه^(١).
- ٢٥١١ - وأجمعوا أن من صام شهرًا عن ظهاره ثم جامع نهارًا عامدًا؛ أنه يبتدئ الصوم^(٢).
- ٢٥١٢ - وأجمعوا أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين ثم قطع الصوم من غير عذر وأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام^(٣).
- ٢٥١٣ - وأجمعوا على أن الصائمة صومًا واجبًا إن حاضت قبل أن تتمه أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت^(٤).
- ٢٥١٤ - وكفارة العبد المجتمع عليها الصوم^(٥).
- واختلفوا في العتق والإطعام^(٦).

ذكر الإطعام في الكفارة

- ٢٥١٥ - واتفقوا أن من لم يقدر على رقبة ولا صيام، فكفر في حال عجزه ^{المراتب} عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكينًا: مسلمين آكلين متغايري الأشخاص، مدين مدين فيها أربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه^(٧).
- ٢٥١٦ - ومن كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكينًا ^{النكت} أجزأه بلا خلاف، وإن أطعم الستين مسكينًا في ستين يومًا وقع الخلاف.
- ٢٥١٧ - واتفقوا إن لم يمس شيئًا من جسمه كله شيئًا من جسمها كله - ^{المراتب} حتى يكفر كما ذكرنا - أنه قد أدى ما عليه^(٨).
- ٢٥١٨ - واتفقوا أنه إن ظاهر من أمته أو ظهرت زوجته منه على اختلافهم

(١) الإشراف (٢٢٨/١).

(٢) الإشراف (٢٢٨/١).

(٣) الإشراف (٢٢٥/١).

(٤) الإشراف (٢٢٥/١).

(٥) الاستذكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١٠).

(٦) الاستذكار (١٤٦/١٧) رقم (٢٥٧١١).

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٢.

في كيفية الظهار، فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلال حيثئذ^(١).

ذكر من لا ظهار له (ق ٤٦-ب)

النوادر ٢٥١٩ - وأجمعوا أن تظاهر أهل الذمة (بنسائهم)^(٢) باطل، إلا الشافعي فإنه أجازته وألزمه حكم الظهار^{(٣)(٤)}.

الاستدكار ٢٥٢٠ - ولا ظهار على النساء، وهذا قول جمهور العلماء^(٥) فإذا قالت: أنت علي كظهر أبي؛ قالت منكراً وزوراً فلتكفر كفارة مظاهر، ولا يحرم قولها إصابتها على زوجها، وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة^(٦).

الإيضاح ٢٥٢١ - والقاتل لامرأته: إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي لا خلاف بين الجميع أن الظهار لا يقع على واحدة منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه.

النوادر ٢٥٢٢ - وأجمعوا أنه إن قال: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهراً، إلا مالك فإنه جعله به مظاهراً^{(٧)(٨)}.

المراتب ٢٥٢٣ - واتفقوا أنه من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء كل ما يحرم على المسلم أي شيء كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر^(٩).

تم كتاب الإيلاء والظهار بحمد الله تعالى

يتلوه كتاب اللعان والاستلحاق

-
- (١) مراتب الإجماع ص ٨٢ .
 - (٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (من نسائهم) .
 - (٣) حلية العلماء (١٦١/٧) .
 - (٤) النوادر ص ١١١ .
 - (٥) الاستدكار (١٢٦/١٧) رقم (٢٥٦٠٨، ٢٥٦٠٩) .
 - (٦) الاستدكار (١٢٦/١٧ - ١٢٧) رقم (٢٥٦١١، ٢٥٦١٥) .
 - (٧) حلية العلماء (١٦٦/٧) .
 - (٨) نوادر الفقهاء ص ١١١ .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ٨٢ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وسلم تسلیماً

كتاب اللعان والاستلحاق

أبواب الإجماع في اللعان

ذكر اللعان وأحكامه

- ٢٥٢٤ - وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها أنه الإشراف يلاعنها^(١)
- ٢٥٢٥ - واتفق الجميع أن الزوجة إذا قذفها بالزنا ساعة ولادها: هذا الولد الموضع من زنا أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء^(٢).
- ٢٥٢٦ - والملاعة لا تكون إلا عند السلطان، وهذا إجماع^(٣) الاستنكار
- ٢٥٢٧ - وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في [المسجد الجامع]^(٤) لأن النبي ﷺ لاعن بينهما في مسجده^(٥)، واستحب أن يكون بعد العصر، وفي أي [وقت أجزأ]^(٦) عندهم^(٧).
- ٢٥٢٨ - ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام، من قاض وسائر الحكام أنه يقوم فيه مقام الإمام^(٨).

(١) الإشراف (٢٣٦/١)

(٢) الإفصاح (٢٢٨/٢)

(٣) الاستذكار (٢٠٢/١٧) رقم (٢٦٠٠٣)

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار

(٥) الاستذكار (٢٠٢/١٧) رقم (٢٦٠٠٤)

(٦) في الأصل (وقع) والمثبت من الاستذكار

(٧) الاستذكار (٢٠٢/١٧) - (٢٠٣) رقم (٢٦٠٠٥)

(٨) الاستذكار (٢٠٣/١٧) رقم (٢٦٠٠٦)

٢٥٢٩ - وأجمعوا أن [الأعمى]^(١) يلاعن، ولا تصح منه الرؤية^(٢).

واختلفوا في الأخرس، وفي الزوج يأبى من اللعان بعد القذف أو دعواه الرؤية [بعد قذفه لها]^(٣) عليه أن يلاعن إذا أقام شهودًا بالزنا، وإذا أبت من اللعان بعد أن التعن هو^(٤).

٢٥٣٠ - وأجمعوا أن من قذف أجنبية ثم تزوجت [حُدَّ و]^(٥) يلاعن^(٦).

النوادر

٢٥٣١ - وأجمعوا أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حدًّا، إلا النعمان فإنه قال: يحبس حتى يلتعن ولا يحد^{(٧)(٨)}.

ذكر صفة اللعان

المراتب

٢٥٣٢ - واتفقوا أنه إذا قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا وإن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين؛ فقد التعن ويسقط عنه حد القذف^(٩).

٢٥٣٣ - واتفقوا (أنها)^(١٠) إن قالت هي بعد ذلك: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، إن فلانًا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب - وكررت ذلك أربع مرات - ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين؛ أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه^(١١).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٢) الاستدكار (٢٠٨/١٧) رقم (٢٦٠٣١).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٤) الاستدكار (٢٠٩/١٧) رقم (٢٦٠٣٥) - (٢٦٠٤١).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٦) الاستدكار (٢٤١/١٧) رقم (٢٦١٩١).

(٧) بداية المجتهد (٣٦٧/٢).

(٨) نوادر الفقهاء ص ١١٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ٨١.

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب (أن الزوجة).

(١١) مراتب الإجماع ص ٨١.

و(اختلفوا)^(١) في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل على ضم إجماع فيه^(٢).

٢٥٣٤ - واتفقوا أن الحاكم إن أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يدع على أفواهما وبينهاها عن (اللجاء)^(٣) ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب^(٤).

ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن

٢٥٣٥ - وأوجب رسول الله ﷺ نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما ^{الموضح} ووقوع الفرقة باتفاق الجميع^(٥).

٢٥٣٦ - واختلف المسلمون في نفيه بلعان الزوج على انفراده^(٦).

٢٥٣٧ - واتفق فقهاء المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وغيرهم أن اللعان ^{الاستدكار} لا يفترق إلى طلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بينهما إما باللعان أو بتفريق السلطان^(٧) إلا قول البتي^(٨) وما أعلم أحدًا سبقه إليه^(٩).

٢٥٣٨ - والسنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه حد ولحقه الولد ولم يتراجعا وهي السنة التي لا خلاف فيها^(١٠).

٢٥٣٩ - وأجمعوا أن المتلاعنين لا يقيمان زوجين، ولكن يقع الطلاق إما ^{النوادر} باللعان وإما (ق ٤٧ - أ) بتفريق القاضي بعده، على ما يختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن سليمان البتي فإنه قال: هما على النكاح، ولا يعمل فيه اللعان فرقة ولا تفريق القاضي^{(١١)(١٢)}.

(١) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ٨١ .

(٣) لج في الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه . اللسان مادة (لجج).

(٤) مراتب الإجماع ص ٨١ .

(٥) الإفصاح (٢/ ٢٢٩) .

(٦) الإشراف (١/ ٢٣٣) .

(٧) الاستدكار (١٧/ ٢٢٨) رقم (٢٦١٤٣) .

(٨) الاستدكار (١٧/ ٢٨٨) رقم (٢٦١٤٤) .

(٩) الاستدكار (١٧/ ٢٢٨) رقم (٢٦١٤٥) .

(١٠) الاستدكار (١٧/ ٢٣١) رقم (٢٦١٥٥) .

(١١) حلية العلماء (٧/ ٢٣٦) .

(١٢) نوادر الفقهاء ص ١١٢ .

٢٥٤٠ - وأجمعوا سواه أن الزوج إذا التعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي فإنه [قال: ^(١)] تقع الفرقة بفراغ الزوج من اللعان وتلتعن المرأة بعد ذلك ولا نكاح بينهما ^(٢).

أبواب الإجماع في الاستلحاق

ذكر الولد للفراش

٢٥٤١ - وفي حديث سعد بن أبي وقاص فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ^(٣).

وأجمع عامة الفقهاء على القول به ^(٤).

٢٥٤٢ - واتفق العلماء على أن النبي ﷺ حكم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر ^(٥).

٢٥٤٣ - ولا خلاف بين العلماء أن الحرة فراش.

ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق

٢٥٤٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لسته أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يوطأ.

٢٥٤٥ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا عقد على [...] ^(٦) عليه

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر ص ١١٢ .

(٢) نواذر الفقهاء ص ١١٢-١١٣ .

(٣) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري (٣٤٢/٤) رقم (٢٠٥٣)، ومسلم (١٠٨٠/٢) -

(١٠٨١) رقم (١٤٥٧).

(٤) الإشراف (١/٢٣٢) .

(٥) المغني (٩/٣٧) .

(٦) بياض بالأصل .

وكان جاهلاً بذلك فأتت المرأة بالولد لسته أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج.

٢٥٤٦ - وأجمعوا [...] ^(١) اليمين إذا كان فاسدًا مع الجهل أن الولد لاحق.

٢٥٤٧ - وكذلك إذا كان العقد فاسدًا على من يجوز له أن يعقد عليه وكان بفساد [...] ^(٢) به الولد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٥٤٨ - وإجماع المسلمين على أن الولد يلحق لتسعة أشهر [...] ^(٣) الولد الموضع لأكثر من تسعة أشهر وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر ^(٤).

٢٥٤٩ - وأجمعوا أن حمل النساء قد يكون [أكثر من تسعة أشهر] ^(٥) إلا النواذر محمد بن عبد الله بن الحكم فإنه قال: ما تحمل المرأة حملًا أكثر من تسعة أشهر أبدًا ^{(٦)(٧)}.

٢٥٥٠ - واتفقوا على أن الرجل إذا تزوج امرأة فجاءت بولد جائز أن يكون الإيجاز منه فهو لاحق به ^(٨).

٢٥٥١ - واتفقوا أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه لاحقًا به.

٢٥٥٢ - ولا خلاف في أن النكاح الجائز والفساد يثبت بهما النسب واحدًا إذا لم يعلم أنه كان محرماً.

٢٥٥٣ - وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب؛ لأن ذلك التزويج جائز عندهم وهذا ما لا تنازع فيه بين العلماء.

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بداية المجتهد (١١٧/٢) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من نواذر الفقهاء .

(٦) المحلى (٣١٧/١٠) .

(٧) نواذر الفقهاء ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٨) الإشراف (٢٣٢/١) .

٢٥٥٤ - ولا خلاف بين العلماء في أن من تزوج حرة، فجاءت بولد في مدة يمكن أن يكون منه، وكان قد خلا بها وأمكن أن يكون وطنها أن النسب لاحق به، أقر بالوطء أو جحده^(١).

٢٥٥٥ - والعلماء متفقون على أن الطفل الصغير الذي لا يعبر عن نفسه يقبل فيه قول من هو في يده.

٢٥٥٦ - وإذا كانت في ملك زيد أمة فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيداً ادعى أنه ابنه وقد كان معلوماً أنه كان يطاها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها، فإن الولد إن كان لسته أشهر أو تسعة منذ وطنها كان ولده؛ لأنه باع حاملاً منه، وهذا لا يجوز باتفاق.

٢٥٥٧ - واتفق الجميع أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه^(٢).

٢٥٥٨ - وأجمعوا على أنه من أقر بالحمل أو بان له الحمل، ولم ينكره ولم ينقه، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه، ولحق به الولد وحُدَّ إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالوا: يلاعن ولا يجلد^(٣).

٢٥٥٩ - وإذا غاب الرجل عن امرأته [فبلغها أنه]^(٤) قد مات، فتزوجت ثم جاء زوجها بعد - وقد دخل بها الزوج الآخر - فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، وإن فارقتها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعاً وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني، فإن (أبا حنيفة)^(٥) قال: يلحق بالزوج الأول^(٦) وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني، وكذلك

(١) الإشراف (٢٣٢/١) .

(٢) المجموع (١٤٨/١٩) .

(٣) الاستذكار (٢٢٢/١٧) رقم (٢٦١١٥) .

(٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء للمروزي .

(٥) كذا في الأصل، وفي اختلاف العلماء (كبيرهم) .

(٦) الإشراف (٢٣٣/٢) .

(٧) اختلاف العلماء للمروزي (١٦٧/١ - ١٦٨) .

الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء^(١).

٢٥٦٠ - وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فأتت بولد - وهي النير في عدته - ألحق به إجماعاً^(٢).

ذكر من لا يلحق من الولد

٢٥٦١ - وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر الإشراف من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به^(٣).

٢٥٦٢ - وأجمعوا أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثيه لم يلحق به الولد^(٤).

٢٥٦٣ - وأجمعوا أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به^(٥).

٢٥٦٤ - ومن وطئ امرأة قدر أنها امرأته أو أمته، فأتت بولد من ذلك الوطء النير لم يلحق به ولا مهر لها ولا حد عليه اتفاقاً.

٢٥٦٥ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطنها ولا علم منه فأتت بولد، أن الولد غير لاحق به.

٢٥٦٦ - والعلماء متفقون على أن المسلم إذا ادعى طفلاً في دار الإسلام الإيجاز وقال: هو ابني، ولم يكن له من ينازعه، أو ادعى (ق ٤٧٠-ب) رجل رجلاً يمكن أن يكون ابنه أنه ابنه وصدقه المدعى عليه أنه يلحق نسبه لم يلحقه لأنه مدع.

٢٥٦٧ - واتفق الجميع على أن من أتت بولد حي أو ولدين فنفاهما في الإنباه حال علمه بهما وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين يتفريان عنه^(٦).

(١) المجموع (١٩/١٢١).

(٢) الإشراف (١/٢٣٢).

(٣) الإشراف (١/٢٣٢).

(٤) الإشراف (١/٢٣٢).

(٥) الإفصاح (٢/٢٢٩).

٢٥٦٨ - وأجمعت الأمة على أن الزوج إذا نفى الولد، أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك، ويظهر نفيه، وإن لم يكن التوصل إلى الحكم أن الولد ينتفي عنه بذلك^(١).

تم كتاب اللعان والاستلحاق بحمد الله

يتلوه كتاب الوصايا

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الوصايا

أبواب الإجماع في الوصايا

ذكر الوصية

- ٢٥٦٩ - وأجمع الجمهور على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين ^(١) الإشراف أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوا [...] ^(١) إذا ترك مالا كثيراً أو لم يوقتوا في وجوبها شيئاً ^{(٢)(٣)}.
- ٢٥٧٠ - واتفقوا أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه [يملكه المراتب واختلفوا] ^(٤) فيما يعلم بأنه يملكه يوم الوصية [أم لا] ^(٥) يجوز ^(٦).
- ٢٥٧١ - واتفقوا أن من أوصى وله [مال] ^(٧) أكثر من ألف درهم فقد أصاب. واختلفوا [فيمن له مال فبات] ^(٨) لليلتين ولم يوص فيه أعاص هو [وفيمن له] ^(٩) أقل من ألف درهم أنه أن يوصي أم لا ^(١٠).

(١) بياض بالأصل .

(٢) المحلى (٣١٢/٩) .

(٣) الإفصاح (١٣٩/٢)، والمغني (٤١٥/٦) .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٣ .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٣ .

٢٥٧٢ - واتفق علماء [الأمصار أن]^(١) الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر [ما لم يتجاوز]^(٢) الثلث^(٣).

٢٥٧٣ - واتفق جمهور فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال [الميت موقوفة]^(٤) على إجازة الورثة أو ردها، فإن أجازوها جازت [ولهم في إجازتها]^(٥) قولان^(٦).

المراتب ٢٥٧٤ - واتفقوا أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية [الرجل]^(٧) فيما ذكر، ولا فرق^(٨).

٢٥٧٥ - واتفقوا أن من أوصى بما يملك أو بما لا يملك، وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وفيما يملك، وتبطل [في المعصية]^(٩) وفيما لا يملك^(١٠).

٢٥٧٦ - واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا مضيعة للمال جائزة^(١١).

٢٥٧٧ - [واتفقوا أن]^(١٢) الوصية بالمال و الولد إلى اثنين فصاعدًا أو إلى واحد جائزة^(١٣).



(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٣) الاستدكار (١١/٢٣) رقم (٣٣٢٣٦).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٦) الاستدكار (١٩/٢٣) رقم (٣٣٢٨٢، ٣٣٢٨٣).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٣.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٢.

(١١) مراتب الإجماع ص ١١٣.

(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٣) مراتب الإجماع ص ١١٣.

ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين

٢٥٧٨ - والوصية [...] ^(١) غير واجبة وبه قال كافة أهل العلم ^(٢). النسك

٢٥٧٩ - واتفقوا أنه إن أوصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه المراتب الذين لا يرثون منه إن (كانوا) ^(٣) أقارب بثلثي الثلث: أن وصيته تلك وسائر وصاياها في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية [أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه] ^(٤) فقد أصاب واختلفوا إذا لم يوص كذلك ^(٥).

٢٥٨٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة وأهل مكة الإشراف والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء وأصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة ^(٦) وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل ما اتفق عليه أهل العلم، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية لوارث» ^(٧).

ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له

٢٥٨١ - وأجمع أهل العلم على أن وصية الحر والحررة البالغين الجائزي الإشراف الأمر جائزة ^(٨).

واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم .

٢٥٨٢ - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه أن الضعيف في عقله والسفيه

(١) بياض بالأصل، ولعلها [للأقارب] .

(٢) الإنصاح (١٣٩/٢)، والمغني (٤١٨/٦) .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (كان له) .

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٧) رواه الإمام أحمد (١٨٦/٤ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩) والنسائي (٢٤٧/٦) والترمذي (٣٧٧/٤)

- (٣٧٨) رقم (٢١٢) وابن ماجه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٢) عن عمرو بن خارجة وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح. وأحمد (٢٦٧/٥) وأبو داود (١١٤/٣) رقم (٢٨٧٠)

والترمذي (٣٧٦/٤ - ٣٧٧) رقم (٢١٢٠) وابن ماجه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٣) وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الباب عن عدة من الصحابة.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤ .

والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به .

٢٥٨٣ - ووصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت منكراً من الفعل والقول جائزة، وكذلك وصية البالغ المحجور عليه جائزة وجمهور الفقهاء على ذلك^{(١)(٢)}.

٢٥٨٤ - وأجمع الفقهاء أن وصية الرجل البالغ - وإن كان مفسداً لماله محجوراً عليه لفساده - جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره - إلا أبا حنيفة فإنه قال: القياس أن لا يجوز على حال^{(٣)(٤)}.

٢٥٨٥ - واتفقوا أن للأب العاقل الذي ليس محجوراً أن يوصي على ولده^(٥) (وابنته)^(٦) الصغيرين اللذين لم (يبلغا)^(٦) والذين بلغوا (مطيعين)^(٧) رجلاً من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر^(٨).

٢٥٨٦ - واتفقوا - فيما نعلم - أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا نقطع (أن هذا)^(٩) إجماع^(١٠).

٢٥٨٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا تجوز وصية المغلوب على عقله إذا كان لا يعرف ما يوصي به^(١١).

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه

٢٥٨٨ - وأجمع علماء المسلمين أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلاله

(١) المدونة (٦/٣٢-٣٣) .

(٢) النوادر ص ١٤٧-١٤٨ .

(٣) البنية (١٠/٤٢٢) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ١٤٧-١٤٨ .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبنه) .

(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب (يبلغوا) .

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (مطيعين) .

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٠-١١١ .

(٩) كذا بالأصل وفي المراتب (على أنه) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١١٤ .

(١١) المغني (٦/٥٣٨) .

النواذر

المراتب

الإشراف

الاستدكار

ترثه، أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث^(١).

٢٥٨٩ - وأجمعوا على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث^(٢)، وإنما اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا^(٣).

٢٥٩٠ - وأجمع الجمهور من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد الوصي على الثلث (ق ٤٨-أ) لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة^(٤) وشذت فرقة فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازته الورثة^(٥).

٢٥٩١ - وأجمعوا إن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منهم إلا ما حمل ثلثه^(٦).

٢٥٩٢ - وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم «فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(٧)، فأمضى له من ماله ثلثه، ورد سائر ماله ميراثاً متفق عليه عند الجميع^(٨).

حكم الوصية

٢٥٩٣ - وأجمع المسلمون جميعاً على أنه لا فرق في الحكم بين الأعداد، النير وروى عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

٢٥٩٤ - والمعتقون إذا كانوا مختلفي القيم أعتق منهم على قدر بالثلث؛ فإذا أعتق ثلاثة أعبد ثمن أحدهم مائة وثمان مائتان وثمان الثلث ثلاثمائة أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لمن قيمته مائتان عتق كله وأقرع بين الباقين،

(١) الاستذكار (٢٣/٣١) رقم (٣٣٣٤٤).

(٢) الاستذكار (٢٣/٣٠) رقم (٣٣٣٣٠).

(٣) الاستذكار (٢٣/٣٠) رقم (٣٣٣٣١).

(٤) الاستذكار (٢٣/٢٣) رقم (٣٣٣٥٨، ٣٣٣٥٩).

(٥) الاستذكار (٢٣/٢٣) رقم (٣٣٣٦٠).

(٦) الاستذكار (٢٣/٥٢) رقم (٣٣٤٤٢).

(٧) رواه مسلم (٣/١٢٨٨) رقم (١٦٦٨).

(٨) الاستذكار (٢٣/٣١) رقم (٣٣٣٤٢).

فإن خرجت القرعة لمن قيمته ثلاثمائة عتق ثلثاه، وإن خرجت القرعة لمن قيمته مائة عتق كله وأقرع بين الباقيين فإن خرجت القرعة لصاحب المائتين عتق نصفه، وإن خرجت لصاحب الثلاثمائة عتق كله.

٢٥٩٥ - وأجمع أهل العلم أن من أوصى [بغلة بستانه]^(١) أو بسكنى داره أو بخدمة عبيده أن ذلك يكون من الثلث^(٢).

الإشراق

٢٥٩٦ - ولا أعلم خلافاً في رجل أوصى له بالثلث وترك الموصي [...] ثلث العين وثلث الدين^(٣).

٢٥٩٧ - واتفقوا أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له من ذلك ما يجوز من الثلث له [ويبطل الزائد]^(٤).

المراتب

واختلفوا فيمن لا وارث له^(٥).

ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم

٢٥٩٨ - وأجمعوا أن من به [علامات المرض الذي يلزم صاحبه الفراش]^(٦)

الاستدكار

ولم يقدر معه على شيء من التصرف، وغلب على أمره خوف موته، أنه لا يجوز له وصاة في أكثر من ثلثه^(٨) [وأما الحامل فأجمعوا على أن]^(٩) ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله^(١٠).

٢٥٩٩ - وأجمعوا أنها إذا ضربها الطلق والمخاض [أنها كالمريض المخوف]^(١١) عليه لا تقضي في أكثر من ثلث^(١٢).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) الاستدكار (٥١ / ٢٣) رقم (٣٣٤٣٢، ٣٣٤٣٣) .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(١٠) الاستدكار (٥١ / ٢٣) رقم (٣٣٤٣٤) .

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(١٢) الاستدكار (٥١ / ٢٣) رقم (٣٣٤٣٥) .

- واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حضور طلقها^(١).
 ٢٦٠٠ - وأجمع العلماء أن من أنفذت مقاتله الجراح، أو قدم لقتل في قصاص أو لرجم في زنا أنه كالمریض المخوف^(٢).
 ٢٦٠١ - وأجمعوا أن البارز للقتال في الحرب كذلك^(٣).

ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه

- ٢٦٠٢ - واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا [أو المراتب المجانين]^(٤) فرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم^(٥).
 ٢٦٠٣ - واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهي مطبق معتوه، أو عرض له ذلك بعد عقله، فواجب أن يقدم من ينظر له.
 واختلفوا في غير المطبق والمبذر أيحجر عليه أم لا^(٦).
 ٢٦٠٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للأب أن يقوم في الإشراف مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك^(٧).
 ٢٦٠٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للمسلم الحر العدل الثقة جائزة^(٨).
 ٢٦٠٦ - وعوام أهل العلم يقولون: الوصية للمرأة الحرة جائزة، وفي الوصية للعبد خلاف^(٩).
 ٢٦٠٧ - وللرجل أن يوصي بماله ويمن يليه من ولده إلى من شاء ولا الأبهي

(١) الاستذكار (٥١/٢٣) رقم (٣٣٤٣٦).

(٢) الاستذكار (٥١/٢٣) رقم (٣٣٤٤٠).

(٣) الاستذكار (٥٢/٢٣) رقم (٣٣٤٤١).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٦) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٧) الإجماع ص ٧٤.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٩) المغني (٥٦٩/٦).

خلاف في جواز ذلك نعلمه إذا كان الولد ممن يليهم الأب، ولم يكونوا خارجين عن ولايته، ولا نقطع عنهم حكمه.

ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية

٢٦٠٨ - وأجمعوا أن وصي الصبي يتناع له العقار كما يتناعه له أبوه لو كان حيًّا؛ لأن الصحابة عليه؛ وإنما الاختلاف فيه بعدهم^(١).

النوادر

٢٦٠٩ - وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما أن لكل واحد منهما أن ينظر بلا خلاف على الاجتماع والانفراد^(٢).

النكت

٢٦١٠ - وإذا أوصى الموصي لرجل بأبيه أو بابنه فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصية فيعتق عليه أبوه أو ابنه وبين أن لا يقبل وهو قول الفقهاء بأسرهم. ومن الناس من يقول يلزمه قبول هذه الوصية.

٢٦١١ - وأجمعوا أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد الوصي^(٣).

الاستدكار

٢٦١٢ - واتفق أهل الصلاة على أن القيام بالوصية جائز إلى واحد.

الموضح

٢٦١٣ - واتفق علماء المسلمين أن الوصي إذا ادعى أنه أنفق مال اليتيم عليه في أمر، جائز أن يكون مثل ماله ينفق فيه عليه، أن قوله مقبول مع يمينه.

٢٦١٤ - واتفقوا أن ما أنفق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف أنه نافذ^(٤).

الإيضاح

المراتب

٢٦١٥ - واتفقوا أن الوصي إن تعدى ضمن^(٥).

٢٦١٦ - واتفقوا أن ما أنفذ مما (ق ٤٨-ب) لا يحل مردود، واختلفوا فيما

أنفذ مما ليس بحرام^(٦).

(١) نوادر الفقهاء ص ١٥٩ .

(٢) الإفصاح (١٤٨/٢) وذكر الخلاف. والمراتب ص ١١٣ .

(٣) الاستدكار (٤٨/٢٣) رقم (٣٣٤٢٦) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١١١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١١ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١١١ .

٢٦١٧ - واتفقوا أن (وضع)^(١) المال في الطرق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر، وما لا يحل إضاعته ممنوع منها^(٢).

٢٦١٨ - وأجمع أهل العلم على أن الوصي إذا كان ثقة أمينًا أن نزع المال من الإشراف يده غير جائز^(٣).

واختلفوا في الوصي يكون أمينًا فيتهم.

ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله

٢٦١٩ - واتفقوا أن من دفع من الأوصياء إلى من آلى نظره بعد بلوغه المراتب ورشده ماله عنده، وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه^(٤).

٢٦٢٠ - واتفقوا أن من بلغ عدلًا في دينه [مقبول الشهادة]^(٥) حسن النظر في ماله: أن فرضًا على الموصي أن يدفع إليه ماله، إذا قضى القاضي بحله من الحجر^(٦).

٢٦٢١ - وأجمعوا على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحًا في الإشراف دينه، مصلحًا لماله^(٧).

٢٦٢٢ - واختلفوا في دفع ماله إليه على غير ذلك.

ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها

وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه شهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله عز وجل.

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب (إلقاء).

(٢) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٣) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٤) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) مراتب الإجماع ص ١١١.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١١٣.

ويصلحوا ذات بينهم ، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا [مؤمنين]^(١) وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿يَبْنِيْٓ اِنَّ اللّٰهَ اَصْطَفٰٓى لَكُمْ اَلَدِيْنَ فَلَا تَمُوْتُنَّ اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ﴾^{(٢)(٣)} .

وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته : هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود إن حدث لي حدث الموت في مرضي هذا : أن ترجع وصيتي إلى الله عز وجل ، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد الله بن الزبير ، وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا ، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا بإذنها^(٤) .

٢٦٢٣ - وأجمع أهل العلم أن الوصي إذا كتب كتابًا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة^(٥) .
واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب .

٢٦٢٤ - واتفقوا أن من أوصى وأشهد (ولم يكتب أنه غير عاص)^{(٦)(٧)} . المراتب

ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعًا عنها

٢٦٢٥ - وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها^(٨) . الإنباه

٢٦٢٦ - واتفق الجميع أن من أوصى لرجل بشيء ، فباعه أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك أو أقر به لغيره وادعاه ذلك الغير أن ذلك كله رجوع عما أوصى به للأول^(٩) .

٢٦٢٧ - وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله ، أو بجارية فباعها الإشراف

(١) بياض بالأصل ، والمثبت من المغني .

(٢) سورة البقرة : ١٣٢ .

(٣) المغني (٦/ ٧٠) .

(٤) المغني (٦/ ٧١) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ .

(٦) كذا بالأصل ، وفي المراتب (وإن لم يكتبها فلم يعص) .

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٣ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٢ .

(٩) الاستذكار (٣٣٤١٦) .

أو أحبلها، أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع^(١).

٢٦٢٨ - وأجمعوا أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي إلا العتق^(٢).

٢٦٢٩ - وأجمعوا أنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو النواذر

في سستي هذه فعبدني حر، وأوصى بوصايا سوى ذلك، وكتب بذلك كتابًا أو لم يكتب ثم مات من غير ذلك كله: لم تنفذ تلك الوصية لأن خروجه مما ذكرنا خروج عن وصيته تلك إلا مالكًا فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة أو قدومه من السفر أو مضي تلك السنة^{(٣)(٤)}.

٢٦٣٠ - واتفقوا أن الرجوع في الوصية بلفظ الرجوع وخروج الشيء المراتب

الموصى به عن ملك الموصي به في حياته وصحته رجوع تام^(٥).
(واختلفوا)^(٦) في تحويل الموصي وصيته التي أوصى بها أولاً ثم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولاً وخروجه عن ملكه، فقيل: رجوع، وقيل: لا^(٧).

ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية

٢٦٣١ - وأجمع المسلمون جميعًا أن يبدأ بالدين قبل الوصية^(٨) النير

٢٦٣٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في الإشراف

مرضه بالدين جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(٩).

واختلفوا في المريض يقر بالدين لأجنبي وعليه دين في الصحة يبينه.

٢٦٣٣ - وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية وأقر له بدين

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤.

(٣) المدونة (١٠/٦).

(٤) نواذر الفقهاء ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٢.

(٦) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي المراتب (واتفقوا) وهو تحريف فاحش.

(٧) مراتب الإجماع ص ١١٢.

(٨) مراتب الإجماع ص ١١٠.

(٩) الإجماع ص ٧٣.

في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين^(١).

٢٦٣٤ - وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، والأمة مجمعة عليه.
٢٦٣٥ - واتفقوا أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد (ق ٤٨-ب) الدين بشيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا^(٢).

المراتب

٢٦٣٦ - واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس؛ فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا^(٣).

ذكر الجامع في الوصايا

٢٦٣٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون مال الورثة والموصى له بالثلث^(٤).

الإشراف

٢٦٣٨ - وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا أوصى له بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت^(٥).

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثلث دار أو عبد أو غير ذلك، فاستحق من الذي أوصى له به ثلثاه وبقي الثلث، وكان للموصى ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله.

٢٦٣٩ - وأجمعوا أن من أوصى لرجل بأمة فولدت في يد الموصى قبل موته ولدًا، ثم مات الموصى أنه لا سبيل للموصى له على ولدها إلا الليث؛ فإنه جعله له مع أبيه^(٦).

النوادر

(١) الإجماع ص ٧٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ١١٠.

(٣) مراتب الإجماع ص ١١٠.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٣.

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٥١ - ١٥٢.

٢٦٤٠ - وأجمعوا أن من أوصى لوارثه فأجازته الورثة سواء، أو أوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله فأجازته له الورثة: جازت الوصيتان جميعاً، إلا عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المدني فإنيهما أبطلها على كل حال^(١).

٢٦٤١ - وأجمعوا أن الوصية (للعبد)^(٢) بعض الورثة باطل إلا مالكا فإنه قال: إن كان أوصى له بشيء تافه جاز وإن كان كثيراً لم يجز^{(٣)(٤)}.

٢٦٤٢ - وأجمعوا [أن من أوصى]^(٥) لرجل بعرض له بعينه، يخرج من ثلثه ولا يجاوز، فأبى الورثة دفعه جبروا عليه، إلا مالكا فإنه قال: [إن أبوا ذلك كان]^(٦) للموصى له ثلث جميع مال الميت^{(٧)(٨)}.

٢٦٤٣ - وأجمعوا أن الوصية بتحسيس المصاحف جائزة نافذة، إلا أبا حنيفة فإنه أبطلها^(٩).

٢٦٤٤ - [وأجمعوا]^(١٠) أن رجلاً لو أوصى أن يشتري من ثلث ماله نسمة بألف درهم فيعتق عليه، فكان الثلث أقل [من ألف درهم، وهو مما يوجد به]^(١١) نسمة ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف: أنه يشتري بالثلث رقبة فتعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة [فإنه قال: الوصية]^(١٢) باطلة، ويرجع المال كله للورثة^(١٣).

-
- (١) نواذر الفقهاء ص ١٥٢ - ١٥٣ .
 - (٢) كذا بالأصل، وليست بالنواذر .
 - (٣) المدونة (٤/ ٢٩٥) .
 - (٤) نواذر الفقهاء ص ١٥٤ .
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (٧) نواذر الفقهاء ص ١٥٤ .
 - (٨) المدونة (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) .
 - (٩) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٥٥ .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (١١) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٥٥ .
 - (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٥٦ .
 - (١٣) نواذر الفقهاء ص ١٥٥ - ١٥٦ .

٢٦٤٥ - وأجمعوا أن المريض إذا باع عرضًا حباه مبتاعه في ثمنه، ثم مات من ذلك المرض كان للمبتاع [من]^(١) محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله ويطلق ما سواه، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال^{(٢)(٣)}.

٢٦٤٦ - وأجمعوا أن رجلًا لو قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح فإنه أبطلها على كل حال^(٤).

٢٦٤٧ - وأجمعوا أن من أوصى بثلثه لأرامل بني فلان لم يدخل في ذلك الرجال إلا الثوري فإنه أدخلهم مع النساء فيه^(٥).

٢٦٤٨ - وأجمعوا أن الوصية للميت [باطلة، علم]^(٦) الموصي بمرض الموصى له أو لم يعلم إلا مالكًا فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالمًا بموته قبل الوصية منه له^{(٧)(٨)}.

٢٦٤٩ - وأجمعوا أن من أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ولا دليل فيها على رجوعه على الأول أنها بينهما نصفان إلا سوار بن عبد الله العنبري فإنه جعل الثانية رجوعًا عن الأول على كل حال^(٩).

تم كتاب الوصايا بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الفرائض

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) الحاوي (٢٩٢/٨).

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٥٧.

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٥٧.

(٥) ليست في النوادر.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٧) المدونة (٣٥/٦).

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٥٠ - ١٥١.

(٩) نوادر الفقهاء ص ١٤٨ - ١٤٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الفرائض

أبواب الإجماع في الموارث

ذكر ميراث الولد للصلب

٢٦٥١ - وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل الإشراف حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل له أقل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مما أجمع عليه أهل العلم^(١).

٢٦٥٢ - وفرض الله تعالى ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم^(٢)، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت^(٣).

وقال بعضهم: إنما ثبت للثنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع أن النبي ﷺ قال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي»^(٤).

٢٦٥٣ - واتفقوا أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق المراتب

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٥ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/٣٥٢) وأبو داود (٣/١٢٠ - ١٢١) رقم (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) والترمذي

(٤/٣٦١) رقم (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢/٩٠٨ - ٩٠٩) رقم (٢٧٢٠) عن جابر وقال

الترمذي حديث صحيح .

في كل ما ذكر وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير (ق ٤٩-ب) والفاقد كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأن ما كان في بطن أمه بعد - ولو بطرفة عين - قبل موروثه أنه إن ولد كان حيًا ورث^(١).

ذكر ميراث ولد الولد

الإشراف

٢٦٥٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه^(٢).

٢٦٥٥ - وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام^(٣).

٢٦٥٦ - وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر^(٤) فإن ترك بنتًا وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن ترك بنتًا وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلا ابن الابن^(٥)، فإن ترك ثلاث بنات وابن ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وهذا كله مما أجمع عليه^(٦).

٢٦٥٧ - واختلف أصحاب النبي ﷺ في ابنتين وبني ابن وبنات ابن^(٧).

٢٦٥٨ - واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن^(٨).

٢٦٥٩ - وأجمعوا أن للابنتين مع ابنة الابن، أو بنات الابن وابن ابن ابن، أو بني ابن ابن الثلثين^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) الإجماع ص ٦٦ .

(٤) الإجماع ص ٦٦ .

(٥) الإجماع ص ٦٦ .

(٦) الإجماع ص ٦٦ .

(٧) المجموع (١٠٦/١٠٧) .

(٨) المجموع (١٠٤/١٦) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

٢٦٦٠ - واختلفوا فيما يفضل من المال عن الابنتين، فقيل: ما فضل عن الابنتين للذكور الذين هم أسفل من الابن، يردون على من فوقهم ومن معهم بحذائهم من بنات الابن إن كانوا بحذائهم أو معهم منهم أحد، فيتقاسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال عامة أهل العلم، وقيل: ما فضل لبني الابن دون بنات الابن^(١).

٢٦٦١ - وبتان وبنت ابن ابن للبتين الثلاث وما بقي فبين ابن ابن الابن ^{الانكح} وبين بنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول الجميع، وعن طائفة: أنها إذا كانت في درجة ابن الابن ورثت معه، ولا ترث معه إذا كانت فوقه، كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه.

ذكر ميراث الأبوين

٢٦٦٢ - واتفق الجميع أن الميت إذا لم يترك إلا أباه أو جده أن له المال ^{الإنباه} كله وإن لم يخلف إلا أمه وحدها الثلث وكان الباقي في بيت مال المسلمين^(٢).

٢٦٦٣ - وقال مالك: الأمر بالمجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ^{الاستدكار} أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ذكرًا: الثلث على آخر الفضل^(٣).

٢٦٦٤ - اعلم أن الاب عاصب وذو فرض إذا انفرد ورث الجميع، وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل، فإن وجب لذوي الفرض معه أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض مسمى، ودخل على جميعهم العول، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه فللأم الثلث، وما بقي للأب، وهذا كله إجماع^(٤).

(١) المجموع (١٧/١٠٧).

(٢) المغني (٧/١٦-١٧).

(٣) الاستدكار (١٥/٤٠٤) رقم (٢٢٥١٦).

(٤) الاستدكار (١٥/٤٠٤-٤٠٥) رقم (٢٢٥١٧-٢٢٥٢١).

٢٦٦٥ - وقال مالك: وميراث الأم الثلث إن لم يكن ولد أو ولد ولد ذكر أو أنثى أو اثنان من الإخوة، فإن كانوا فلها السدس إلا في فريضتين: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين^(١).

٢٦٦٦ - وأجمعوا على أن الأم لها الثلث إن لم يكن ولد، والولد عندهم في تفسير الآية: الابن دون الابنة، وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم^(٢).

٢٦٦٧ - وقالت الجماعة في أبوين وابنة، للابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي للأب لأنه عصبه، والاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها على السدس كما يفعل جماعة الإخوة، وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك^(٣).

٢٦٦٨ - ومن حجبتهم الإجماع أن البنتين ميراثهما كميراث البنات، وكذلك ميراث الأخوين للأم^(٤) (كالإخوة للأم)^(٥).

٢٦٦٩ - وقد أجمعوا وابن عباس معهم في زوج وأم وأخ وأخت لأم وإخوة لأم؛ أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يحجباها نعلت الفريضة وهي غير عاتلة بإجماع^(٦).

٢٦٧٠ - وأيضاً أجمعوا على إن حجبوها عن الثلث بثلاث أخوات وليس في لسان العرب بإخوة فحجبها باثنين من الإخوة أولى^(٧).

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، فيمن ترك أبوين وإخوة^(٨)، فروي عن ابن عباس بسند غير ثابت: أن ذلك السدس

(١) الاستذكار (٤٠٦/١٥) رقم (٢٢٥٢٢ - ٢٢٥٢٥).

(٢) الاستذكار (٤٠٦/١٥) رقم (٢٢٥٢٨ - ٢٢٥٣٠).

(٣) الاستذكار (٤٠٧/١٥ - ٤٠٨) رقم (٢٢٥٣١، ٢٢٥٤١، ٢٢٥٤٢).

(٤) الاستذكار (٤٠٩/١٥) رقم (٢٢٥٤٣، ٢٢٥٤٤).

(٥) كذا في الأصل وليست في الاستذكار.

(٦) الاستذكار (٤٠٩/١٥) رقم (٢٢٥٤٥).

(٧) الاستذكار (٤٠٩/١٥) رقم (٢٢٥٤٦).

(٨) الاستذكار (٤١٠/١٥) رقم (٢٢٥٥٠).

للإخوة الذين حجبوا عنه وللأب الثلثان^(١).

٢٦٧١ - وقال جماعة علماء الصحابة ومن بعدهم هو للأب؛ فيكون للأب خمسة أسداس ولا شيء معه للإخوة^(٢).

٢٦٧٢ - وقول مالك: إلا في فريضتين^(٣)، عليه جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد^(٤).

وقال ابن عباس في الفريضتين: للأم ثلث جميع المال وما بقي للأب^(٥)، والمشهور عن علي وزيد وسائر الصحابة ما رسمه مالك في ذلك^(٦).

٢٦٧٣ - وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج النكته أو الزوجة وبه (ق ٥٠-أ) قال جميع الصحابة عليه السلام إلا ابن عباس عليه السلام.

ذكر ميراث الزوجين

٢٦٧٤ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك الإشراف ولدًا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن: ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع، ولا ينقص منه شيئًا^(٧).

٢٦٧٥ - وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، لا خلاف بينهم في ذلك^(٨).

٢٦٧٦ - وأجمعوا أن حكم الواحدة من الأزواج والشتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك صار لهن؛ لأن الله جل ثناؤه لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم

(١) الاستذكار (٤١٠/١٥) رقم (٢٢٥٥١).

(٢) الاستذكار (٤١٠/١٥) رقم (٢٢٥٥٣).

(٣) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٥٥).

(٤) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٥٧).

(٥) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٥٨).

(٦) الاستذكار (٤١١/١٥) رقم (٢٢٥٦٣).

(٧) الإجماع ص ٦٧.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧.

الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن^(١).

٢٦٧٧ - وما ذكر مالك فيه هو ما في نص التنزيل، وقد أجمع عليه المسلمون، فلا خلاف بينهم فيه، والتسليم له واجب، والعمل به لازم وحجة ثابتة^(٢).

٢٦٧٨ - واتفقوا أن (المرأة)^(٣) التي لم تطلق حتى مات زوجها وكانا مسلمين حرين أنها ترثه ويرثها^(٤).

المراتب

ذكر الكلالة

قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٥) دل قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(٦) على أن الولد ليس للكلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة فقال: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ الآية، فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

الإشراف

٢٦٧٩ - وأجمع أهل العلم [على]^(٧) أن اسم الكلالة واقع على الإخوة ولا خلاف أعلمه بينهم في ذلك^(٨).
واختلفوا في الأب^(٩).

٢٦٨٠ - واتفق أهل [العلم أن الله]^(١٠) عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم^(١١).

الاستدكار

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .
 - (٢) الاستدكار (٤٠٢/١٥) رقم (٢٢٥١٥) .
 - (٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (الزوجة) .
 - (٤) مراتب الإجماع ص ١٠٩-١١٠ .
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
 - (٦) سورة النساء: ١٧٦ .
 - (٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
 - (٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .
 - (٩) المجموع (١١١/١٧) (١١٢) .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
 - (١١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧ .

٢٦٨١ - قائلون الكلالة الوراثه التي لا ولد فيها ولا والد، وعليه جمهور التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء^(١).

وروى الشعبي عن سليمان بن عبد السلولي: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وذكر مالك أن الكلالة على وجهين وتلا الآيتين وفسر ذلك^(٢).

٢٦٨٢ - وأجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾^(٣) الإخوة من قبل الأم^(٤).

٢٦٨٣ - وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم هكذا وأنهم الذين في آخر سورة النساء: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^{(٥)(٦)}.

٢٦٨٤ - ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم على ما في الآية الأخرى، فهم شركاء في الثلث^(٧).

٢٦٨٥ - واتفقوا أن من لا يرثه من العصبه إلا إخوته وأخواته الأشقاء المراتب أو للأب أو للأم، وليس هناك أب ولا جد - وإن علا - من قبل الأب، لا ابن ذكر أو أنثى، ولا ولد ولد ذكر - وإن سفل نسبهم - لا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثه وراثه كلاله^(٨).

ذكر ميراث الإخوة للأم

٢٦٨٦ - قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾^(٩)، وقال جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) الاستذكار (١٥/٤٦٠ - ٤٦١) رقم (٢٢٧٧٦، ٢٢٧٨٤).

(٢) الاستذكار (١٥/٤٦٢) رقم (٢٢٧٩٠).

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) الاستذكار (١٥/٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨).

(٥) سورة النساء: ١٧٦. وجاءت في الأصل (للذكر).

(٦) الاستذكار (١٥/٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨).

(٧) الاستذكار (١٥/٤٦٥) رقم (٢٢٨٠٠).

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٨.

(٩) سورة النساء: ١٢.

أَلَكَلْنَلَهُ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ... ﴿١﴾ الآية، أجمع أهل العلم على أن الله عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبآلتي في آخرها: الإخوة من الأب والأم^(٢).

٢٦٨٧ - واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أب وإن بعد^(٣).

٢٦٨٨ - فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم وإن^(٤) ترك أخًا أو أختًا لأم، فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى^(٥). وإن ترك إخوة وأخوات من الأم، فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى وكل ذلك إجماع^(٦).

وقد كان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم».

٢٦٨٩ - والميت إذا ترك عشرة إخوة لأبيه وأمه، وأخًا وأختًا لأم: كان للأخ والأخت من الأم الثلث كاملاً، وما بقي للإخوة من الأب والأم بإجماع^(٧).

٢٦٩٠ - واتفق أهل العلم على أن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم، أن للإخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب (ق ٥٠-ب) والأم وإن كانوا مائة وأكثر من مائة فقد صح بإجماع الجميع أن الإخوة من الأم قد يفضلون

الإنباه

الموضح

(١) سورة النساء: ١٧٦

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٧

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الإجماع .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٦) المجموع (١٧/١٢٧)

(٧) المغني (٧/٢٣)

الإخوة من الأب والأم [...]^(١) الإخوة والأخوات للأب والأم ومن الأب^(٢).

٢٦٩١ - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنهم لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولده الذكر شيئاً ولا مع الأب، ويرثون مع البنات وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جداً أب أب ما فضل المال يكونون فيه عصبه بعد من له فريضة مسماء، يقتسمون ذلك الفضل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

٢٦٩٢ - ولا خلاف أنهم يحجبون الإخوة للأب^(٤).

وما ذكره مالك هاهنا عليه جمهور العلماء^(٥) وسائر الصحابة كلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهن أخ عصبه غير ابن عباس فإنه لم يجعلهن عصبه للبنات^(٦) وإليه ذهب داود بن علي.

٢٦٩٣ - وجمهور فقهاء الحجاز والعراق كلهم يقولون: الأخوات عصبه للبنات يأخذن ما فضل عنهن^(٧).

٢٦٩٤ - واتفق الجميع على أنه لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب الإنباه والأم.

٢٦٩٥ - واتفق الجميع أن رجلاً لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين^(٨).

٢٦٩٦ - وأجمع الجميع أنهما يحيطان بالمال.

٢٦٩٧ - والإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه النكح

(١) بياض بالأصل .

(٢) المغني (٢٣/٧) .

(٣) الاستذكار (٤١٣/١٥) رقم (٢٢٥٦٦) .

(٤) الاستذكار (٤١٥/١٥) رقم (٢٢٥٧١) .

(٥) الاستذكار (٤١٦/١٥) رقم (٢٢٥٧٧) .

(٦) الاستذكار (٤١٦/١٥) رقم (٢٢٥٧٨ - ٢٢٥٧٩) .

(٧) الاستذكار (٤١٦/١٥، ٤١٩) رقم (٢٢٥٨٠، ٢٢٥٩٤) .

(٨) الإفصاح (١٥٦/٢) .

قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة إلا ابن عباس^(١) فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس ويأخذون ما حجبوا عنه، وقد روي عنه مثل قول الصحابة.

٢٦٩٨ - والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الابنتين كما يكون لها مع الثلاث^(٢).

٢٦٩٩ - وأجمع أهل العلم على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم البنتين^(٣) وأن [...] ^(٤)الثلاثين وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ بمثل ما أجمع عليه أهل العلم، من ذلك حديث جابر واشتكى مع [...] ^(٥)أخوات فقال له النبي ﷺ: «قد أنزل الله في أخواتك فبين»^(٦) وقال جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(٧).

الإشراف

٢٧٠٠ - واتفق أهل العلم على أن للأخ من الأب والأم جميع المال فإن ترك أخاً وأختاً، أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين^(٨).

٢٧٠١ - واتفق أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً^(٩).

٢٧٠٢ - وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للأخت إخوة ولا أخوات لأب وأم^(١٠).

(١) الاستذكار (٢٢٥٥٣)، والنوادر ص ١٤٠ .

(٢) المجموع (٨٠/١٧) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) رواه أبو داود (١١٩/٣ - ١٢٠) رقم (٢٨٨٧) والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ البخاري (٩١/٨) رقم (٤٥٧٧) ومسلم (١٢٣٤/٣ - ١٢٣٥) رقم (١٦١٦).

(٧) سورة النساء: ١٧٦ .

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨ .

٢٧٠٣ - وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث [للأخوات]^(١) من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهم ذكر فإن كان معهم ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٢) إلا في قول ابن مسعود^(٣).

٢٧٠٤ - وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين وأخوات لأب وأم فلهن الثلثان وما بقي فللإخوة من الأب^(٤).

فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً وأخوات لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين. واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب، مع الأختين والأخوات من الأب والأم.

٢٧٠٥ - وما ذكره مالك في ميراث الإخوة للأب من حجه الإخوة للأب ^{الاستدكار} بالإخوة للأب والأم إجماع^(٥).

٢٧٠٦ - وكذلك أجمعوا أنه لا يشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم في المشتركة؛ لأنه لا قرابة بينهم بنسب يجمعهم^(٦).

ذكر [توريث الجد]^(٧)

٢٧٠٧ - وأجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب الأب لا ^{الإشراف} يحجبه عن الميراث غير الأب. وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت الأقرب

(١) في الأصل (للإخوة) والمثبت من الإجماع .

(٢) الإجماع ص ٦٧ .

(٣) الجامع للأحكام الفقهية (١٣٥/٢) .

(٤) الإجماع ص ٦٧ .

(٥) الاستدكار (٤٢٧/١٥) رقم (٢٢٦٢٩) .

(٦) الاستدكار (٤٣١/١٥) رقم (٢٢٦٣١) .

(٧) طمس بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب .

منه في جميع المواضع^(١) إلا مع الإخوة والأخوات، فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه وسائر أهل العلم اتفقوا على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع .

من ذلك إجماعهم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد^(٢) .

٢٧٠٨ - وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب^(٣) .

٢٧٠٩ - وأجمعوا على أن من ترك ابناً وأباً، أن للأب السدس وما بقي

للأبنين، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن حكم الأب .

٢٧١٠ - وأجمعوا أن من ترك جدًا وابناً أن للجد السدس وأن ما بقي للأبن

كما كان للأب سواء^(٤) .

٢٧١١ - وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس للأبن كما

يضرب الأب وإن عالت الفريضة، وللأب مع الابن السدس، وكذلك للجد

معه مثل ما للأب^(٥) .

المراتب ٢٧١٢ - واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من (السدس)^(٦) واختلفوا هل

له أكثر من ذلك^(٧) .

الإنباه ٢٧١٣ - والجد أقرب للميت من الأخ باتفاق الجميع . (ق ٥١-أ)

٢٧١٤ - وأجمعوا أن الجد كالأب في الشهادة لابن ابنه .

الاستنكار ٢٧١٥ - وأجمعوا أنه كالأب فيما يعتق عليه، وأنه لا يقتصر له من جده وأن

له السدس مع الولد الذكر، وأنه عاصب وذو فرض، وليس ذلك لأحد غيره

وغير الأب^(٨) .

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (السبع) .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٠٦ .

(٨) الاستنكار (٤٣٦/١٥) رقم (٢٢٦٥٤) .

ذكر توريث الجدة

ورويانا عن النبي ﷺ أنه أطعم جدة سدساً^(١) ولم يجد لها في كتاب الله الإشراف فرضاً.

٢٧١٦ - وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم^(٢).

٢٧١٧ - وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب^(٣).

٢٧١٨ - وأجمعوا على أن الأب لا يحجب [أم]^(٤) الأم.

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي وفي الجدتين يجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين.

٢٧١٩ - وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء وكلتاها ممن يرث أن السدس بينهما^(٥).

٢٧٢٠ - وأجمعوا على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما^(٦).

٢٧٢١ - وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد^(٧).

٢٧٢٢ - ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً، وبه النكت قال سائر أهل العلم^(٨).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) وأبو داود (١٢١/٣ - ١٢٢) رقم (٢٨٩٤) والنسائي في الكبرى (٧٣/٤ - ٧٤) رقم (٦٣٣٩ - ٦٣٤٦) والترمذي (٣٦٦/٤) رقم (٢١٠١) وابن ماجه (٩٠٩/٢ - ٩١٠) رقم (٢٧٢٤) عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن بريدة وابن عباس وابن مسعود. انظر أحكام الضياء (٣٩/٥ - ٤٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩.

(٨) الإفصاح (١٧١/٢).

٢٧٢٣ - واتفقوا أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول^(١).

٢٧٢٤ - واتفقوا أنه ليس للجديتين والجديات عند من يورثنهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك^(٢).

[...] ^(٣) ميراث الجديات لم يرجع فيه إلى ظاهر الكتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى الاتفاق^(٤).

٢٧٢٥ - وقد أجمعوا على توريث جدتين أم الأم وأم الأب، وأم أم الأم وأم أم الأب ما ارتفعتا^(٥)، لا ترث العليا مع وجود السفلى: لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم.

٢٧٢٦ - والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون شيء من قبل الأب باتفاق الجميع^(٦).

[...] ^(٧) من قبل الأب شاركتها في السدس في قول جل العلماء، وقيل: أي الجديات كانت أقرب كان لها السدس كاملاً.

ذكر [...] ^(٨) العصباء والحكم في ذلك

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٩)، وثبت أن رسول الله ﷺ جعل المال للعصبة.

٢٧٢٧ - وأجمع أهل العلم على القول به^(١٠).

الإشراف

(١) مراتب الإجماع ص ١٠١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٣ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) التمهيد (٩٨/١١) .

(٥) المغني (٥٤/٧) .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .

(٧) بياض بالأصل .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) متفق عليه عن ابن عباس، رواه البخاري (١٢/١٢) رقم (٦٧٣٢) ومسلم (٣/١٢٣٣) رقم (١٦١٥).

(١٠) الإجماع ص ٧٠ .

وهذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطى فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته وإن كثروا، إذا كانوا في القعدد واحدًا إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض: كان الأقرب أولى؛ لقوله عليه السلام: «وما بقي فلأولى رجل ذكر».

٢٧٢٨ - وأجمع أهل العلم على القول بجمله ما ذكرته^(١).

واختلفوا في بعض فروعها.

٢٧٢٩ - واتفق العلماء على أن من مات وله عصبه أن المال لهم إذا لم يكن الإنشاء معهم غيرهم من الورثة وإن انفرد واحد منهم به من العصبه فهو له^(٢).

٢٧٣٠ - والعصبه لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق^(٣).

٢٧٣١ - واتفق علماء المسلمين على أن من خلف ابن عم - وإن بعد نسبه منه - أنه أولى بميراثه من كثير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ^(٤).

ذكر ميراث ابن الملاعة وابن الزنا

٢٧٣٢ - وأجمع أهل العلم أن ابن الملاعة إذا توفي وخلف أمه وزوجته الإشراف وولدًا ذكرًا أو إناثًا أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم^(٥).

٢٧٣٣ - فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال، ففي ذلك خلاف، وعديد أهل العلم يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعة؛ إذ لا أب له ولا لابن الملاعة^(٦).

ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك

٢٧٣٤ - وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا الإشراف

(١) المجموع (١٧/١٥٤ - ١٥٦).

(٢) الإفصاح (٢/١٥٦).

(٣) الإفصاح (٢/١٥١ - ١٥٢).

(٤) الاستذكار (٢٣/٤٣٩) رقم (٢٢٦٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠.

(٦) التمهيد (١٥/٢٢).

من ديته شيئاً^(١).

٢٧٣٥ - وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً^(٢).

واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته^(٣).

٢٧٣٦ - وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه، ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له^(٤).

٢٧٣٧ - وأجمعوا أن رجلاً لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه إلا شريحاً القاضي وإبراهيم النخعي؛ فإنهما قالوا: هو بينهما نصفان^(٥).

٢٧٣٨ - إن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكل من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالى رجلاً كان أو امرأة^(٦).

ذكر ميراث الخثى والجنين إذا خرج حيّاً أو ميتاً

٢٧٣٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وهو قول أهل الكوفة وسائر أهل العلم^(٧).

واختلفوا في حكمه إذا أشكل^(٨).

٢٧٤٠ - وأجمعوا أن الخثى المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر إلا ابن

(١) الإجماع ص ٧٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠.

(٣) المجموع (١٧/٦٠ - ٦١).

(٤) الإجماع ص ٧٢.

(٥) نواذر الفقهاء ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٣.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٧١.

(٨) المجموع (١٧/١٧١).

عليه؛ فإنه ورثه ميراث ذكر كاملاً^(١).

٢٧٤١ - واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب أنثى النواذر (ق ٥١-أ) مساوياً لنصيب الذكر أو أقل.

واختلفوا في أكثر من ذلك وهل يعطى نصيب ذكر تاماً أم لا^(٢).

٢٧٤٢ - واتفقوا أنه إن ظهرت علامة المني والإحبال أو البول من الذكر المراتب وحده أنه رجل في جميع أحكامه من موارث وغيرها^(٣).

٢٧٤٣ - واتفقوا أنه إن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه من موارث وغيرها^(٤).

٢٧٤٤ - واتفقوا أن المشكل هو من لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبتين اندفاعاً واحداً متساوياً^(٥).

٢٧٤٥ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجه حبلى أن الولد الإشراف الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً فاستهل، وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يورث^(٦).

واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل^(٧).

ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم

٢٧٤٦ - وأما الرد فقال سائر الصحابة به، واختلفوا في كيفية^(٨).

٢٧٤٧ - وأجمعوا أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيئاً روي عن عثمان رضي الله عنه ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبية^(٩).

(١) ليست بالنواذر .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٧) المجموع (١٧٦/١٧) .

(٨) الاستذكار (٢٢٩٠٧) .

(٩) نواذر الفقهاء ص ١٤٢ - ١٤٣ .

النكت وما يحكى من الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا.

٢٧٤٨ - وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصة ولا مع ذي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن (المسيب)^(١) أنه يورث الخال مع البنت^(٢).

المراتب ٢٧٤٩ - واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حيًا ولم يعتقها^(٣).

ذكر العول

النكت ٢٧٥٠ - والعول عند سائر الفقهاء صحيح، وبه قال جماعة الصحابة رضي الله عنهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنه أبطل العول^(٤).

الإشراف ٢٧٥١ - وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول بالعول غير ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخره الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأياها يا أبا عباس قدم الله وأياها آخر؟! فقال: كل فريضة لا [. . .]^(٥) الله عن فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر وأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع؛ فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه شيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء.

فهذه الفرائض التي قدم الله، والتي أخر: فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة، ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم الله ومن أخر بدأ بمن قدم فأعطى حقه كاملاً، وإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء

(١) كذا بالأصل .

(٢) المجموع (١٧/٥١ - ٥٢) .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٦ .

(٤) المغني (٦/١٧٤) .

(٥) بياض بالأصل .

له، فقليل له: ما يمنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟! قال: هبته^(١).

٢٧٥٢ - واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض المراتب مسمى في موضع دون موضع لابد أن يحيط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع^(٢).

واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع، فورثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئاً^(٣).

واختلفوا في حط من له فرض مسمى في كل موضع، أينقص من فرضه شيء أم لا^(٤)؟

٢٧٥٣ - واتفقوا على توريثه، فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة^(٥).

٢٧٥٤ - واتفقوا أيضاً إذا فاضت السهام على المال على حط من يرث في بعض المواضع دون بعض^(٦).

واختلفوا أيضاً في توريثه في بعض المواضع بحطيطة ومنعه البتة^(٧).

٢٧٥٥ - واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملاً^(٨).

واختلفوا في حط من يرث على كل حال، فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه^(٩).

٢٧٥٦ - واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد^(١٠).

ذكر ميراث أهل الملل

٢٧٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن حكم الطفل حكم الإشراف

(١) المغني (١٧٥/٦).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٠٧.

- أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل بدية أبويه^(١).
واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه.
٢٧٥٨ - واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين.
واختلفوا في الأخرى أيورث بها أم لا^(٢).
٢٧٥٩ - واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي.
واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملته من الكفار^(٣) وهل يرثهم (ق ٥٢-أ) المسلمون أم لا^(٤).
٢٧٦٠ - واتفقوا أن الموارث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتل عمدًا أو خطأ^(٥).
٢٧٦١ - واتفقوا أن مال العبد إذا مات لسيده، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه^(٦).
٢٧٦٢ - واتفقوا أن الأمة في هذا كالعبد^(٧).
٢٧٦٣ - واتفقوا أن ما أقسم الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد، واختلفوا فيما لم يقسموه بعد، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم^(٨)؟
واختلفوا أيضًا في موارث أهل الذمة - أسلموا أو لم يسلموا - أتمضي على أحكامهم أو يجبرون على حكم موارث المسلمين فيما بينهم^(٩)؟
٢٧٦٤ - واتفقوا أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٠٩ .

يرث قريبه المسلم .

واختلفوا في الميراث بالولاء^(١) .

٢٧٦٥ - والكافر لا يرث المسلم بإجماع .

٢٧٦٦ - وجهور التابعين بالحجاز والعراق على أن لا يرث المسلم الكافر

كما لا يرث الكافر المسلم هو قول جل العلماء^(٢) .

واختلفوا في ميراث المرتد، وفي توريث أهل الملل بعضهم من بعض^(٣) .

٢٧٦٧ - وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية النير

ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٧٦٨ - وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت إذ لا تنازع [...] ^(٤) في

ذلك أنها ثابتة وإن كانت الزوجية فاسدة^(٥) .

ذكر من ليس له ميراث

٢٧٦٩ - ولا يرث القاتل عمدًا باتفاق الجميع [واختلفوا في القاتل]^(٦) خطأ الموضع

هل يرث من مال الميت أم لا يرث^(٧) .

٢٧٧٠ - ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا

مع الولد، ولا مع ولد الابن وإن سفل ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٨) .

٢٧٧١ - ولا يرث الإخوة والأخوات من كانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد

ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن [...] ^(٩) المسلمين فيه .

٢٧٧٢ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئًا باتفاق أهل الصلاة^(١٠) .

(١) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٢) الاستذكار (١٥/٤٩١، ٤٩٢) رقم (٢٢٩٢٥، ٢٢٩٢٦) .

(٣) الاستذكار (١٥/٤٩٢، ٤٩٤) رقم (٢٢٩٢٨، ٢٢٩٤٤) .

(٤) بياض بالأصل، ولعل موضعه [بين أهل العلم] .

(٥) المغني (٧/١٧٨ - ١٧٩) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد .

(٧) التمهيد (٢٣/٤٤٣) .

(٨) المجموع (١٧/١٨٢) .

(٩) بياض بالأصل .

(١٠) المغني (٧/٤) .

٢٧٧٣ - واتفق الجميع أن أولاد البنات لا يستخفون [...] ^(١).

٢٧٧٤ - واتفق الجميع أن الحر لا يرث العبد، وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك ^(٢).

[...] ^(٣) عبد ولا حر وأن ماله لسيده.

٢٧٧٥ - وأجمعوا أن الميراث [...] ^(٤) أيستحق بالموت في حينه.

الاستدكار

٢٧٧٦ - واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة، والتي انقضت عدتها لا ترث الزوج ولا يرثها واختلفوا إذا وقع ذلك في مرضه أو مرضها أترثه أم لا ^(٥)؟

المراتب

٢٧٧٧ - واتفقوا أن من لا يرث فإنه لا يحجب من هو أقرب منه من العصبية خاصة ^(٦).

واختلفوا أيحجب ذوي السهام على أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا وهل يحجب الأخ والأخوات للأم أم لا ^(٧).

ذكر جامع مختصر في الفرائض

٢٧٧٨ - والوارثون من الرجال باتفاق الأمة وبالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب، وما سفل من بني الأخ للأب، والأم أو للأب والأخ للأم والأخ للأب والأم، والعم للأب وابن العم للأب والأم، وابن ابن العم للأب وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج والمولى، فالابن وابن الابن وإن سفل، والعم للأب والأم والعم للأب وابن العم للأم وابن العم للأب وإن

النير

(١) بياض بالأصل .

(٢) المغني (١٣٠/٧) .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٥) مراتب الإجماع ص ١١٠ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

سفل، والمولى، يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به^(١) والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزداد عليه، والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزداد عليه^(٢)، وولد الصلب وولد البنين والإخوة للأب والأم والإخوة للأب وبنوهم وإن سفلوا، أو الأعمام للأب والأم والأعمام للأب وبنوهم وبنو بنوهم وإن سفلوا، والمولى، يقل نصيب كل واحد من هؤلاء ويكثر، ولا يرجع إلى شيء مسمى، والأب والجد لا ينقص من السدس^(٣)، والزوج لا ينقص من الربع، ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى^(٤).

٢٧٧٩ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الابن إذا كان وارثاً منع ابن الابن وبنات الابن .

٢٧٨٠ - والأب إذا كان وارثاً يمنع الجد ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٧٨١ - والأخ للأب والأم إذا كان وارثاً يمنع الأخ للأم باتفاق والأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة بإجماع الأمة^(٥) .

٢٧٨٢ - وولد الصلب وولد البنين والأب والجد يسقط الإخوة والإخوة للأم اتفاقاً .

٢٧٨٣ - والعم للأب والأم إذا كان وارثاً يسقط العم اتفاقاً^(٦) .

٢٧٨٤ - وإذا خلف الرجل ابنة وابنة ابن وابن ابن كان للابن النصف وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٢٧٨٥ - وإذا خلف ابنة وابنة ابن أو بنات ابن كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وإذا كن بنات ابن كان السدس بينهما ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

(١) الإفصاح (٢/١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) المغني (٧/١٨ - ١٩) .

(٣) الإفصاح (٢/١٦١)، والمغني (٧/٧٠) .

(٤) المغني (٧/١٨ - ١٩) .

(٥) المغني (٦/٢٠٦) .

(٦) الإفصاح (٢/١٥٤ - ١٥٥) .

٢٧٨٦ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب كان للأخت للأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٧ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب، كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس.

٢٧٨٨ - وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب، كان السدس بينهما، وإذا خلف أختين لأب وأم وأخوات للأب وأخوات الأخوات للأب، ولا تنازع (ق ٥٢-ب) بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٩ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الإخوة والأخوات في آية الكلاله هم للأب والأم أو للأب والأخوات^(١).

٢٧٩٠ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد اتفاقًا^(٢).

ذكر الجامع في الموارث

٢٧٩١ - وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين^(٣).

الإنبياء

٢٧٩٢ - ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا امرأة أعتقت عبدًا أو أعتق من أعتقت عبدًا بإجماع^(٤).

٢٧٩٣ - وأجمعوا أن إقرار بعض الورثة بوارث معه، فأنكر ذلك عليه بقيتهم يوجب للمقر به الدخول مع المقر فيما في يده من تركة الميت، ولم يثبت بذلك سبب من الميت إلا الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالوا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئًا، إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به^(٥).

النوادر

(١) المغني (٣/٧) .

(٢) المغني (٤/٧) .

(٣) الإنصاح (١٥٩/٢) .

(٤) المغني (٢٦٥/٧) .

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٤٥ - ١٤٦ .

- ٢٧٩٤ - واتفقوا أن من مات إثر موروثة بطرفة عين أن حقه في ميراث المراتب الأول موتًا قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني^(١).
- ٢٧٩٥ - واتفقوا أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان. واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا^(٢).
- ٢٧٩٦ - واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت^(٣).

أبواب الإجماع في الولاء

ذكر من له الولاء وما يستحق به

- ٢٧٩٧ - وأجمع [كل من يحفظ]^(٤) عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا الإشراف أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتق^(٥).
- ٢٧٩٨ - وأجمعوا أن من [أعتق عبدًا له عن غيره]^(٦) بغير أمره : كاتبه أو دبره النوادر أو أعتقه، فالولاء للمعتق إلا مالكًا فإنه قال : ولاؤه للمعتق عنه^(٧).
- ٢٧٩٩ - واتفقوا أن ولأء [المكاتب إذا أعتق بالأداء]^(٨) أنه لسيدته الذي المراتب كاتبه^(٩).
- ٢٨٠٠ - واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة عتقًا صحيحًا، غير مبينة [ولم يكن للمعتق أب الذي أعتقه]^(١٠) هو أن ولأء له^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٢ .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المغني لابن قدامة .

(٥) المغني (٣٥٨/٦) .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٢٠ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٦٢ .

٢٨٠١ - واتفقوا [أن من أعتق عبدًا]^(١) عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة فقد استحق الولاء واستحق نسبه^(٢).

٢٨٠٢ - واتفقوا [أن الولاء لا يستحق بغير العتق]^(٣) أو الإسلام على اليدين^(٤) والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء، والإسلام والموالة مختلف [فيهما أيستحق بهما ولأ أم لا]^(٥)؟

ذكر ميراث الولاء

٢٨٠٣ - واتفقوا في ميت لا عصب له ولا ذا رحم أصلاً من الرجال ولا من النساء، ولا زوج إن كانت امرأة، ولا زوجة إن كان رجلاً، وله مولى ذكر من فوق أعتقه أو ابن مولى أعتق أباً هذا الميت قبل ولادة هذا الميت: أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده، أو لمن تناسل من ذكور ولده، أو لعصبته كما^(٦) قدمنا.

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخيه سيده أو أباً سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده^(٧). واختلفوا أترث البنات فيمن أعتق أباً أو أم لا^(٨).

٢٨٠٤ - واتفقوا في قوم استنوا بقعدهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق، ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم: أنهم يرثون مواله بعد انقراضه وانقراض عصبته وهكذا ما سفل أبداً^(٩).

* * *

-
- (١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٢) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٤) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٠٨ .
 - (٦) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .
 - (٧) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .
 - (٨) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

ذكر من يورث [...] (١)

- ٢٨٠٥ - واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبدًا ذكرًا عتقًا صحيحًا: أن من المراتب تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع نسبه إليه فهو مولى لهذا المعتق ولمن تناسل منه، ممن يرجع نسبه إليه من الذكور (٢).
- واختلفوا في الإناث من ولد [العبد] (٣) وفي ولد المملوكة المعتقة من حربي أو زنا أو كانت هي ملاءنة أو من عبد لم يعتق، أعليه ولأه لموالى أمه أو جده أم لا ولأه عليه لأحد البتة (٤)؟
- ٢٨٠٦ - واتفقوا أن ولد معتق، من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعًا أن ولأه لموالى أبيه (٥).
- ٢٨٠٧ - واتفقوا أن الأب يجزى ولأه من ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا، واختلفوا في الجد والأم والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد أيجزون الولاء أم لا (٦).

تم كتاب الولاء والحمد لله وصلى الله على محمد

يتلوه كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

* * *

(١) بياض بالأصل .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٠٧ .

(٣) في الأصل (السيد) والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٠٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب العتق والمدير وأم الولد
والمكاتب

أبواب الإجماع في العتق

ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه

الإشراف ٢٨٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه^(١).

واختلفوا فيمن يعتق بعض عبده وهو صحيح^(٢) و[اختلفوا]^(٣) فيمن يقول لعبده: أصبعك حر^(٤).

٢٨٠٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولادًا أنهم أحرار ولا أعلم فيه خلافاً^(٥).
واختلفوا في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر^(٦).

المراتب ٢٨١٠ - واتفقوا إن أعتق المسلم الحر البالغ الذي ليس بسكران للمسلم الحر الذي ليس بولد زنا ولا جنى جناية فعل خير^(٧).

(١) الإشراف (١٧٧/٣).

(٢) الإشراف (١٧٨/٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (١٧٩/٣).

(٥) الإشراف (١٨٦/٣).

(٦) الإشراف (١٨٧/٣).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

ذكر من أعتق شركاً له في عبد أو جزءاً منه

٢٨١١ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد الاستنكار وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة (ق ٥٣-أ) العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»^{(١)(٢)} ولا خلاف بين العلماء أنه لا يلزم المعتق نصيب شريكه إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن نصيب شريكه.

٢٨١٢ - وقال مالك الأمر المجتمع عليه لمن أعتق ثلث عبده أو جزءاً منه بعده أنه لا يعتق منه إلا ذلك الجزء؛ لأن عتق ذلك السهم إنما وجب بعد موت سيده، وكان مخيراً في حياته، فلما وقع الموت على الموصي لم يكن له من ماله إلا ما أخذ، ولم يعتق ما بقي من العبد لأن المال قد صار لورثته، فلا يعتق ما بقي من العبد عليهم لأنهم لم يبدءوا العتاقة، ولا لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت وله الولاء، فلا يحيل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بعتق منه في ماله ما بقي فذلك لازم لشركائه في ثلثه وعلى ما ذكر جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى^(٣).

٢٨١٣ - وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبداً له فيه حصة وهو الإشراف موسر أن عتقه ماضٍ عليه^(٤).

٢٨١٤ - وأجمعوا أن من أعتق شقصاً له من عبد بينه وبين أشراك وهو بما النواذر يساوي أنصباؤهم غني أن إعتاقه جائز وعليه قيمة أنصباؤهم في ماله إذا طلبوا ذلك إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فإنه قال: [إعتاقه باطل]^(٥) موسراً كان المعتق أو معسراً^{(٦)(٧)}.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رواه البخاري (١٧٦/٥) رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (١٢٨٦/٣) رقم (١٥٠١).

(٢) الاستنكار (١١٨/٢٣) رقم (٣٣٧٠٧).

(٣) الاستنكار (١٣١/٢٣، ١٣٢) رقم (٣٣٧٨٣، ٣٣٧٨٥).

(٤) الإشراف (١٧٧/٣).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١١٧.

(٦) حلية العلماء (١٦٤/٦).

(٧) نواذر الفقهاء ص ١١٦-١١٧.

٢٨١٥ - وأجمعوا [سواه]^(١) أن من أعتق شقصًا له من عبد بعينه عتقًا (بتلا)^(٢) يغير وصية عتق [عليه كله و]^(٣) الولاء له ولا سعاية على العبد في شيء من قيمته له وسواء كان المعتق يملك غيره أم لا إلا أبا حنيفة فإنه [قال: يعتق ويسعى]^(٤) في (قيمة)^(٥) نفسه بعد ما أعتق منه والولاء كله له^{(٦)(٧)}.

ذكر ملك الرجل ولده أو والده

٢٨١٦ - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعة يملكه^(٨). الإشراف

٢٨١٧ - وأجمعوا على أن من [ملك من كل ما ذكرناه]^(٩) جزءًا أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه^(١٠).

واختلفوا فيمن ملك شقصًا ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء أو هبة، وفي الرجل يملك ذوي أرحامه^(١١).

٢٨١٨ - والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المنسوين إلى العلم على أن من ملك أحدًا من آبائه وأمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو بناته عتق عليه بعد ملكه^(١٢). الموضح



-
- (١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٧.
 - (٢) البتل: القطع. اللسان مادة (بتل).
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٧.
 - (٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٧.
 - (٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (بقية). وقد حولها المحقق إلى (بقيته).
 - (٦) البتاية في شرح الهداية (٤٤/٥).
 - (٧) نوادر الفقهاء ص ١١٧.
 - (٨) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب.
 - (٩) الإشراف (١٧٩/٣).
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٨٠/٣).
 - (١١) الإشراف (١٨٠/٣).
 - (١٢) الإشراف (١٨٠/٣).

ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزئ من العتق ولا يجوز

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، الإشراف
وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا»^(١).

٢٨١٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا
يجوز^(٢).

٢٨٢٠ - ولا يجوز عتق المجنون استدلالاً بالسنة، ولا أعلم خلافاً فيه بين
أهل العلم^(٣).

واختلفوا في عتق السكران وفي عتق المولى عليه^(٤).

٢٨٢١ - وأجمعوا أن من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر لم يجز عتاقه؛ النواذر
لأنه غير ملك له، إلا مالكا فإنه أجاز عتقه، وضمنه قيمته لابنه الصغير^{(٥)(٦)}.

٢٨٢٢ - وأجمعوا أن من ابتاع من زكاة ماله رقبة فأعتقها عن نفسه لم تجزئه
إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه أجاز له واحتسب به من زكاته^{(٧)(٨)}.

٢٨٢٣ - وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فلم يقبل
العبد أنه لا يعتق ولا يجبر على المال، إلا مالكا فإنه جعل المال عليه وإن أباه،
فإذا أداه عتق^{(٩)(١٠)}.

٢٨٢٤ - واتفقوا أن عتق حيوان غير ابن آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط المراتب
بذلك^(١١).

-
- (١) تقدم (١٥٩/١).
 - (٢) الإشراف (١٩٢/٣).
 - (٣) الإشراف (١٩٢/٣).
 - (٤) الإشراف (١٩٢/٣).
 - (٥) المحلى (٢١٥/٩).
 - (٦) نواذر الفقهاء ص ١١٨.
 - (٧) المغني (٣٥٥/٦).
 - (٨) نواذر الفقهاء ص ١٢٠ - ١٢١.
 - (٩) المدونة (٢١٣/٣).
 - (١٠) نواذر الفقهاء ص ١٢١.
 - (١١) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

٢٨٢٥ - وأجمعوا على أن عبد النصراني إذا أسلم لا يعتق عليه .
 ٢٨٢٦ - وأجمعوا أن النصراني إذا أبى الإسلام وقد أسلمت أم ولده لم تعتق عليه ، بذلك .

٢٨٢٧ - إلا الليث بن سعد فإنه قال : تعتق عليه [ولا شيء عليها] ^{(١)(٢)} .

ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم

والكلام الذي به يجب

٢٨٢٨ - ولا يختلفون أن عتق المذنب في الكفارات جائز ، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقه ، وكذلك ولد الزنا ؛ لأن ذنوب أبويه ليس شيئاً معدوداً عليه ^(٣) .
 ٢٨٢٩ - وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر تطوعاً فالمسلم المذنب أولى بذلك ^(٤) .

٢٨٣٠ - ولا أعلم خلافاً أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحج عن الميت ^(٥) .

٢٨٣١ - واتفقوا على أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً ، وهو حر بالغ [عاقل] ^(٦) غير محجور ولا مكره ، وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شرط ، ولا أخذ مالا منهما ولا من غيرهما عنهما ، وهما حيان [مقدور عليهما] ^(٧) وليس عليه دين يحيط بقيمتها أو بقيمة بعضهما ، وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا محرمين أن عتقه (ق ٥٣-ب) جائز ^(٨) .
 ٢٨٣٢ - واتفقوا أن العتق بصفة وإلى أجل جائز ^(٩) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من النوادر .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الاستذكار (١٨٧/٢٣) رقم (٣٤٠٦٧) .

(٤) الاستذكار (١٨٧/٢٣) رقم (٣٤٠٦٨) .

(٥) الاستذكار (١٨٣/٢٣) رقم (٣٤٠٥٧) .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من المراتب .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٢ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

واختلفوا ألسيد إخراجهما وإخراج المدير عن ملكه^(١) (قبل حلول الصفة والأجل أم لا)^(٢).

٢٨٣٣ - وانفقوا أن المعتق بالصفة وإلى أجل لا يرجع في عتقهما بغير إخراجهما عن ملكه.

٢٨٣٤ - وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزًا، النير ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٢٨٣٥ - وأجمع المسلمون أن لا فرق بين الذكر والأنثى في العتق في الكفارات.

٢٨٣٦ - ولم يختلفوا أن من قال لأمته الحامل: ما ولدت فهو حر أنه يلحقه الاستدكار الحرية إذا ولدته ويلزمه فيه قوله، وكذلك إذا أعتقها وهي حامل فولدها عضو منها^(٤).

٢٨٣٧ - وأجمعوا على أن المشتري لو أعتق العبد المشتري قبل القبض أن الإشراف العتق يقع بتمام ملكه عليه.

٢٨٣٨ - وأجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق ينوي به عتقه أن مملوكه ذلك يعتق، ولا سبيل له إليه^(٥).

واختلفوا في الرجل يقول لعبده أنت حر إن شاء الله^(٦).

٢٨٣٩ - والكلام الذي يوجب العتق باتفاق الأمة أن يقول: أنت حر أو أنت النير معتق، ويريد بذلك وجه الله عز وجل^(٧) فإن قال له: ليس لي عليك شيء ولا أمر لي عليك أو خرجت من ملكي أو يدي لم يكن بهذا القول معتقًا^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٢) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

(٣) الإفصاح (١٣٩/٢).

(٤) الاستدكار رقم (٣٨٦٣).

(٥) الإشراف (١٨٣/٣).

(٦) الإشراف (١٨٣/٣).

(٧) الإشراف (٢٠١/٣).

(٨) الإشراف (٢٠١/٣)، والإفصاح (٤٠٦/٢).

ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق

٢٨٤٠ - وأجمعوا أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها مملوكًا له أن [الاستثناء]^(١) باطل، والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح؛ فإنهما أجازا الاستثناء وجعل الولد إن وضعته^(٢) [مملوكًا لمولاها]^(٣).

النوادر

٢٨٤١ - وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق، ووجبت الخدمة عليه، إلا مالكًا؛ فإنه قال: إن كان أراد تعجيل العتق عتق ولا خدمة عليه^{(٤)(٥)}.

٢٨٤٢ - وأجمعوا أن من قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، أو اخدم (أبي)^(٦) فلانًا، أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فقبل العبد ذلك ثم مات المشتراط خدمته إياه قبل الأجل أن ذلك القول قد بطل؛ لأن صفة العتاق لم تتم، إلا مالكًا فإنه قال: إن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق وإن قال: اخدم (أبي)^(٧) فلانًا أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشتراط خدمته إياه قبل السنة نظر، فإن كان على وجه الخدمة كالأول خدم ورثته تمام سنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشتراط خدمته إياه، ولم يخدم أحدًا بعده^{(٨)(٩)}.

ذكر الجامع في العتق

٢٨٤٣ - والجميع متفقون على أن العتق لا يقع على جميع العبد وقت ما

الإنبياء

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٨ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ١١٩ .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١١٩ .

(٤) الإنصاف (٧/٤٢٣) .

(٥) نوادر الفقهاء ص ١٢١-١٢٢ .

(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .

(٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .

(٨) اختلاف الفقهاء (٢٨-٣٢) .

(٩) نوادر الفقهاء ص ١٢٢ .

يعتق المعتق بعضه^(١).

٢٨٤٤ - وجميعهم متفقون على أن العبد قبل حدوث عتق المعتق لنصبيه عبد مملوك.

٢٨٤٥ - وأجمعوا أن أحكام العبد المعتق نصفه قبل أن يعتق نصفه أحكام العبد.

٢٨٤٦ - وجل أهل العلم لا يوجبون عتق من مثل به من العبيد^(٢). الإشراف

أبواب الإجماع في المدير

ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدير

وخروجه من ثلثه

٢٨٤٧ - واتفقوا أن تدبير المسلم للعبد المسلم مباح^(٣). المراتب

٢٨٤٨ - واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا:

أنت مدير - أو أنت مدبرة - بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح^(٤).

٢٨٤٩ - والتدبير الذي اتفق الجميع على صحته هو أن يدبر الرجل عبده الموضح في حياته بأن يجعله حرًا بعد وفاته^(٥).

٢٨٥٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أعتق عبدًا له الإشراف

عن دبر: أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد^(٦).

٢٨٥١ - وإجماع عوام علماء الأمصار على أن المدير من الثلث وأن حكمه

حكم الوصايا^(٧).

(١) المغني (٢٨٤/١٢).

(٢) الإشراف (٢٠١/٣).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٢.

(٥) الإفصاح (٤٠٧/٢).

(٦) الإشراف (٢٠٤/٢).

(٧) الإشراف (٢٠٥/٢).

٢٨٥٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ فالمدبر يخرج من ثلث ماله بغير قضاء دين كان عليه، وإنفاذ وصايا كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمور أن الحرية تجب له إن كان عبدًا أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد^(١).

٢٨٥٣ - واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر^(٢).

٢٨٥٤ - واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال يفي بثلثي قيمته المدبر أنه يعتق منه ما حمل الثلث^(٣).

واختلفوا في سائرته أيعتق أم لا [وباستسعاء أم بغير استسعاء]^(٤).

ذكر بيع خدمة المدبر واستجاره

ووطء المدبرة وحكم ولدها

٢٨٥٥ - ولا خلاف أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر^(٥).

٢٨٥٦ - ولا خلاف أن للسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أيًا ما معلومة، ومدة يجوز فيها استجار الحر أو العبد^(٦). (ق ٥٤ - أ)

٢٨٥٧ - وأجمع العلماء أن للرجل أن يطاء أمته إذا دبرها إلا الزهري^(٧).

٢٨٥٨ - وأجمع الصحابة على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعثتها ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم^(٨).

٢٨٥٩ - وقال مالك: الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادًا بعد تدبره إياها ثم ماتت قبل سيدها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل

(١) الإشراف (٢٠٣/٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٦٣.

(٥) الاستذكار (٣٩٠/٢٣) رقم (٣٥٠٦٠).

(٦) الاستذكار (٣٩٠/٢٣) رقم (٣٥٠٦١).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٧.

(٨) النواذر ص ١٢٢، ١٢٣، وانظر الخلاف في الإشراف (٢٠٨/٢، ٢٠٩).

الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات الذي دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث.

والجمهور على ما ذكر وأن ولدها من نكاح أو زنى بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعقتها ويرقون برقتها، يريدون إذا عتقت بموت مدبرها عتقوا^(١).
٢٨٦٠ - وأما لو أعتقها سيدها في حياته وحدها لم يعتقوا بعقتها قاله الجمهور^(٢).

وروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة^(٣)، وقال الشافعي: ولدها مملوكون، لا يعتقون بموت سيدهم^(٤).

أبواب [الإجماع في أم الولد]^(٥)

ذكر حكم أمهات الأولاد

٢٨٦١ - وأجمع عوام أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء ^{الإشراف} صحيحاً ووطنها وأولدها ولدًا أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء^(٦).
واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها^(٧).

٢٨٦٢ - وأجمع أهل العلم على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث عليها [...] ^(٨).

واختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعًا من النساء

٢٨٦٣ - واتفقوا أن من حملت منه أمته فوضعت [أنها أم]^(٩) ولد^(١٠). ^{المراتب}

(١) الاستذكار (٣٥٨/٢٣) رقم (٣٤٩٠٦-٣٤٩٠٧).

(٢) الاستذكار (٣٥٨/٢٣) رقم (٣٤٩٠٧).

(٣) الاستذكار (٣٥٩/٢٣) رقم (٣٤٩١٠).

(٤) الاستذكار (٣٥٩/٢٣) رقم (٣٤٩١٣).

(٥) طمس بالأصل، والمثبت هو الصواب.

(٦) الإشراف (٢١٣/٢).

(٧) الإشراف (٢١٣/٢).

(٨) بياض بالأصل.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

٢٨٦٤ - واتفقوا أنها إذا حملت منه ليس له إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره ما لم تضع^(١).

واختلفوا [بعد وضعها]^(٢).

٢٨٦٥ - واتفقوا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها^(٣).

واختلفوا فيها بعد الموضع^(٤).

٢٨٦٦ - واتفقوا أن لسيدها [وطأها حاملاً أو]^(٥) غير حامل ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعي^(٦).

٢٨٦٧ - واتفقوا أن حكم أم الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها [حكم الأمة في]^(٧) جميع أحكامها حاشا الصلاة والبيع والإخراج عن الملك والمؤاجرة والإنكاح^(٨).

٢٨٦٨ - وأجمعوا أن من أحبل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد، إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد^{(٩)(١٠)}.

النوادر

٢٨٦٩ - وأجمعوا إذا أقر أن بئعه هذه الأمة قد كان أولدها ولذا صارت به أم ولد، وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع ثم تعتق على المقر بإقراره، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا تعتق عليه بذلك^(١١).

٢٨٧٠ - ولا خلاف بين العلماء في أن سيد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج.

الإنباه

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٦٣ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

(٩) البناءة (١٤٣/٥) .

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(١١) نوادر الفقهاء ص ١٢٤ .

٢٨٧١ - وأجمعوا أن وطأها حلال لسيدها بعد ولادتها منه بغير زواج^(١).

٢٨٧٢ - واتفق الجميع أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها^(٢).

وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار.

٢٨٧٣ - وصح عن عمر في جماعة الصحابة المنع من بيعهن وعليه العمل^(٣). الاستدكار

٢٨٧٤ - واتفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية. الموضح

ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها أو من غيره

٢٨٧٥ - وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها (أحرار)^(٤)^(٥). الإشراف

واختلفوا في ولدها من غير سيدها^(٦).

٢٨٧٦ - واتفقوا أن حملها من سيدها لا يحل أن يباع لا معها ولا دونها، المراتب

ولا أن يوهب ولا أن يملك أحدًا^(٧).

٢٨٧٧ - واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة الزوجة ولا فرق، وأنه يرث ولاء

موالي أبيه وأجداده كذلك^(٨).

٢٨٧٨ - واتفقوا أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خلق حرًا وأمه مارية أم ولد

رسول الله ﷺ محرمة على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه عليه السلام كان

يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها، وأنها كانت بعده عليه

السلام حرة^(٩).



(١) المغني (١٢/٤٩٢).

(٢) الإنصاح (٢/٤١٠)، التمهيد (٣/١٣٦).

(٣) الاستدكار (٢٣/١٥٢ - ١٥٣) رقم (٣٣٨٩١، ٣٣٨٩٢).

(٤) كذا بالأصل، وفي الأشراف (حر).

(٥) الإشراف (٢/٢١٣).

(٦) الإشراف (٢/٢١٣).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٦٣.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٦٤.

أبواب الإجماع في المكاتب

ذكر الكتابة وما يجوز عليه

- الإشراف ٢٨٧٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز مما له عدد أو وزن أو كيل على نجوم معروفة من شهور العرب ويوصف ما يكاتب عليه كما يوصف في باب السلم أن ذلك جائز^(١).
واختلفوا في الكتابة على نجم واحد^(٢)
- المراقب ٢٨٨٠ - واتفقوا أن العبد والأمة، المسلمين البالغين، العاقلين [المتكسبين]^(٣) الصالحين في دينهما إذا سألوا - أو أحدهما - السيد المالك له كله لا بعضه ملكًا صحيحًا، والسيد أيضًا مسلم بالغ عاقل، غير محجور ولا سكران، والسائل كذلك أن يكاتبه، فأجابه وكاتبه على مال منجم، ولم يشرك معه في كتابته (ق ٥٤-ب) أحدًا غيره، وكاتبه كله بما يحل بيعه، من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبه عن نفسه لسيدة بلا شرط، أو مال عليه ولا يشترط أصلًا في نجمين فصاعدًا إلى أجل محدود، بالحساب العربي باسم الكتابة لا غيرها وقال السيد: متى أدبت إلي هذا المال كما اتفقنا فأنت حر، وقال لأتمته: أنت حرة كذلك أنها كتابة صحيحة^(٤).
- ٢٨٨١ - واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا وفي العتق والتدبير^(٥).
- ٢٨٨٢ - وليست الكتابة بواجبة على السيد ولكنها مستحبة إذا سأل العبد ذلك وهو مذهب سائر الفقهاء إلا داود فإنه قال بوجوبها^{(٦)(٧)}.

النكت

(١) الإشراف (١٧٩/٢) .

(٢) الإشراف (١٧٩/٢) .

(٣) في الأصل (المسكينين) والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

(٦) الاستذكار (٣٤٠٧٥) .

(٧) الإفصاح (٤٠٨/٢) .

٢٨٨٣ - وأجمعوا أن السيد لا يجبر أن يكاتب عبده بأقل من قيمته . النير

٢٨٨٤ - وأجمعوا أن من كاتب عبده وكاتب آخر عبدًا له، فعقدا جميعًا الكتابتين النوادر
عقدًا واحدًا بمال واحد، ولم يذكر على كل واحد منهما جازت الكتابتان، وكان
المال مقسومًا [على قيمتي] ^(١) العبدین فيسعى كل واحد منهما فيما أصاب قيمته
منه، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك: إن الكتابتين باطل ^{(٢)(٣)}.

ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز

٢٨٨٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [للمكاتب أن] ^(٤) الإشراف

يبيع ويشترى، ويأخذ ويعطي بتصرف فيما فيه صلاح لماله والتوفير عليه،
على ما يجوز بين المسلمين من [أحكامهم] ^(٥).

٢٨٨٦ - ولم يختلفوا أن له أن ينفق مما [في يده] ^(٦) على نفسه، ويكتسي
منه بالمعروف فيما لا غنى له عنه ^(٧).

واختلفوا [في شراء المكاتب] ^(٨) من يعتق عليه من والد أو [ولد] ^(٩).

ذكر كفالة المكاتب

٢٨٨٧ - واتفق الجميع من أهل العلم على أن [المكاتب] ^(١٠) غير ممنوع الاستدكار

من الشراء والبيع لا يتغابن الناس بمثله، والتصرف بما فيه صلاح ماله ونماؤه
وتوفيره، وأن له [أن] ^(١١) ينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف ^(١٢).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ١٢٦ .

(٢) اختلاف الفقهاء (٢٦١ - ٢٦٢) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٢٦ .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٨٣/٢) .

(٧) الإشراف (١٨٣/٢) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٩) الإشراف (١٨٤/٢) .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(١٢) الاستدكار (٣٤٥/٢٣) رقم (٣٤٨٥٢) .

٢٨٨٨ - واتفق الجميع على منع العبد من هبة ماله وصرفه في الكفارات والجنایات إلا الزهري؛ فإنه أجاز للعبد أن يعتق في الكفارة
٢٨٨٩ - وأجمعوا أن المكاتب إذا أعتق عبدًا له على مال يكتسبه على غير [سبيل]^(١) الكتابة لم يجز إلا مالًا فإنه أجاز له على حسن النظر ووجه التجارة^{(٢)(٣)}.

النوادر

ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل [أوقاتها]^(٤)

وأدائها في وقتها

٢٨٩٠ - وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أیما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر»^(٥)، وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل^(٦).

الإشراف

٢٨٩١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه (قبل)^(٧) أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق^(٨).

٢٨٩٢ - واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا في نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما إليه بنفسه، أو إلى وكيله في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها أنهما حران (أو من أدى ذلك منهما)^{(٩)(١٠)}.

المراتب

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٢) المدونة (٢١/٣) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ١٢٧ .

(٤) بياض بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/٣٠١ - ٣٨٢) وأبو داود (٢/٢٢٨) رقم (٢٠٧٨) والترمذي (٣/٤١٩

- ٤٢٠) رقم (١١١١ - ١١١٢) وصححه الحاكم (٢/١٩٤) عن جابر وقال الترمذي: حسن

صحيح .

(٦) الإشراف (٢/١٨٧) .

(٧) كذا بالأصل وفي الإشراف (٢/١٩٠) (في) .

(٨) الإشراف (٢/١٩٠) .

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (كذا إذا أدى ذلك عنهما) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٦٤ .

ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز

٢٨٩٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن يبيع السيد مكاتبه الإشراف (على أن تبطل كتابته غير جائز)^(١) وذلك إذا كان ماضيًا في كتابته مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها^(٢).
واختلفوا في بيع المكاتب (إذا لم يمض)^(٣) في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه^(٤).

٢٨٩٤ - واتفق الجميع أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت الإنباه كتابته^(٥).

٢٨٩٥ - وإن دخل نجم في نجم أو أكثر، وغفل السيد عن ذلك وترك مطالبة المكاتب بذلك، فالكتابة غير منسوخة حتى يعجزه السيد بإجماع^(٦).

٢٨٩٦ - واتفق الجميع أن المكاتب يرجع عبدًا إذا كوتب فحل عليه النجم الإيضاح فعجز عن الأداء، وأن الكتابة تبطل ويعود رقيقًا غير مكاتب كما كان، ولا سبيل للسيد فيما كان يطالبه به^(٧).

٢٨٩٧ - والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه قال جماعة أئمة الفتوى الاستدكار بالأمصار^(٨).

٢٨٩٨ - ولم يختلفوا في المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بإذن شريكه ثم يعجز المكاتب، فإنه إن أحب المقاطع أن يرد ما أخذ في القطاعة، ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب فله ذلك، وإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز، فالذي لم يقاطع مخير؛ إن شاء رد، وإن شاء أجازته^(٩).

(١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن تبطل كتابته بيبعه).

(٢) الإشراف (١٨٨/٢).

(٣) الإشراف (١٨٨/٢).

(٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن يمضي).

(٥) المغني (٤١٥/١٢).

(٦) التمهيد (١٧٨/٢٢).

(٧) المغني (٤٦٨/٩).

(٨) الاستدكار (٢٣٠/٢٣) رقم (٣٤٢٨٨).

(٩) الاستدكار (٢٨١/٢٣) رقم (٢٨٣)، (٣٤٥٦٢، ٣٤٥٦٩).

ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة

٢٨٩٩ - ولا أعلم خلافاً أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط حصته عن باقيهم^(١)، والمكاتب (ق ٥٥-أ) يولد له في كتابته، أو المكاتبه يولد لها في مكاتبها من مات من ولدها لم يوضع بذلك شيء عنهما؛ لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادهما تبع لهما^(٢).

٢٩٠٠ - وأجمعوا أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممثلاً ما أمر به من الإعطاء^(٣).

٢٩٠١ - وأجمعوا أن رجلاً لو كفل للمولى عن المكاتب بمال (المكاتبه)^(٤)، ولا مال للمكاتب على الكفيل لم تجز الكفالة إلا ابن أبي ليلى فإنه أجازها^{(٥)(٦)}.

٢٩٠٢ - وأجمعوا - سواء - أن ذلك لا يجوز أيضاً وإن كان للمكاتب على الكفيل مال مثل مال المكاتبه، إلا محمد بن الحسن؛ فإنه أجازها^(٧).

٢٩٠٣ - ولا تصح (حمالة)^(٨) المكاتبين بعضهم عن بعض، كما لا تصح حمالة الأجنبي عنهم؛ لأنه ليس بدين ثابت؛ لسقوطه بالموت وبالعجز، ولا يضرب بما حل منها مع الغرماء عند جمهور العلماء، وهو قول الثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى^(٩).

ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل

٢٩٠٤ - واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة. واختلفوا أيقع بها عتق أم لا^(١٠).

(١) الاستذكار (٢٣/٣١٣-٣١٤) رقم (٣٤٧٢٥-٣٤٧٢٦).

(٢) الاستذكار (٢٣/٣١٤) رقم (٣٤٧٢٦).

(٣) المغني (٩/٤٧٢)، الحلية (٦/٢١٣)، (٢١٤).

(٤) كذا بالأصل، وفي النوار (الكتابة).

(٥) اختلاف الفقهاء (٢٦٠-٢٦١)، المغني (٤/٦١٦).

(٦) نوار الفقهاء ص ١٢٧-١٢٨.

(٧) نوار الفقهاء ص ١٢٨.

(٨) الحمالة بالفتح: الدية والغرامة التي حملها قوم عن قوم. اللسان: مادة (حمل).

(٩) الاستذكار (٢٣/٢٧٩) رقم (٣٤٥٥٦، ٣٤٥٥٧).

(١٠) المراتب ص ١٦٥.

- ٢٩٠٥ - وأجمعوا أن من قال لعبده: إن جئتني بكذا وكذا دينارًا إلى أجل الاستذكار كذا فأنت حر فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء^(١).
- ٢٩٠٦ - ولا يقطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن الدين أحق بماله وهو قول الجمهور الذين يرون الغرماء أحق من السيد^(٢).

ذكر من كاتب [...] عن غيره فأدى

أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني

- ٢٩٠٧ - ولم يختلفوا على مكاتب ولا مكاتبه [...] نفسه فأدت جميع الاستذكار الكتابة عنها وعنهم أو أداها أحدهم أنه لا يرجع مؤديها منهم بشيء على غيره [...] عليه^(٣).
- ٢٩٠٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن النصراني إذا كاتب الإشراف عبدًا نصرانيًا على [على ما تجوز به الكتابة بين]^(٤) المسلمين أن ذلك جائز^(٥).
وختلفوا في النصراني يكاتب عبدًا له نصرانيًا ثم يسلم العبد المكاتب بعد [المكاتبه أنه يؤدي]^(٦) الكتابة وما يقع به العتق^(٧).
- ٢٩٠٩ - وأجمعوا على أن المكاتب لا يعتق بعد الكتابة^(٨).
٢٩١٠ - وأجمع الجميع أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته^(٩).

(١) الاستذكار (٣٠١/٢٣) رقم (٣٤٥٦٦).

(٢) الاستذكار (٢٨٥/٢٣) رقم (٣٤٥٨١).

(٣) بياض بالأصل.

(٤) بياض بالأصل.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٧) الإشراف (٢٠٠/٢).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٩) الإشراف (٢٠٠/٢).

(١٠) نواذر الفقهاء ص ١٢٤.

(١١) الاستذكار (٣٤٥٦٠).

٢٩١١ - وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئاً من المال إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق ويكون جميع المال ديناً عليه^{(١)(٢)}.

٢٩١٢ - وأجمعوا سوى ذلك أن (الكتابة)^(٣) إن عقدت على مال [حال]^(٤) جازت إلا الشافعي فإنه قال: لا تجوز على أقل من نجمين^{(٥)(٦)}.

٢٩١٣ - وأجمعوا أنها لو عقدت ولم يذكر العتق فيها بالأداء جازت وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت كذلك في نيته حينئذ^(٧).

ذكر الجامع في الكتابة

الاستدكار

٢٩١٤ - وأجمع القائلون أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء؛ أنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته - ولم يترك وفاء بالكتابة - أنه مات من مال سيده^(٨). وإنما اختلفوا إذا ترك مالا فيه فضل عن الكتابة^(٩).

المراتب

٢٩١٥ - واتفقوا أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، وما لم يعجز المكاتب، وما لم يبيعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة^(١٠). واختلفوا في كل ما كان له قبل الكتابة (وفي أم ولده)^(١١) وفي ولده منها أرقيق للسيد أم للمكاتب أم غير ذلك وفي الكتابة بعد موت السيد

(١) شرح معاني الآثار (٣/١١٠-١١٣).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر: (المكاتب).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) الأم (٤٧/٨).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٢٦.

(٧) نوادر الفقهاء ص ١٢٦، وقد حدث سقط في النسخة المطبوعة مما أدخل شطر الإجماع الأول مع شطر الإجماع الثاني.

(٨) الاستدكار (٢٣/٢٨٠) رقم (٣٤٥٦٠).

(٩) الاستدكار (٢٣/٢٨١) رقم (٣٤٥٦٠).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٦٥.

(١١) كذا بالأصل، وسقط من المراتب.

أثبتت أم لا^(١).

٢٩١٦ - واففقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده إذا لم يكن مكاتبًا أو أم ولد أو معتقًا بصفة قد قرئت^(٢).

واختلفوا هل له نزع من ذكرنا أم لا^(٣).

٢٩١٧ - واففقوا أن الأمة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة، وحرام بعد العتق بالأداء^(٤).

واختلفوا في وطنها في حال الكتابة^(٥).

٢٩١٨ - وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته بإجماع^(٦). الإنباه

٢٩١٩ - وأجمع أهل العلم على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار، وأن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة^(٧).

٢٩٢٠ - وأجمع جميعهم على أن الرجل إذا وطئ مكاتبته وهو ثيب أنه لا رجم عليه وأنه غير زان في فعله^(٨).

٢٩٢١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن تمتع السيد الإشراف بمكاتبته غير جائز^(٩).

٢٩٢٢ - وأجمعوا أنها إن عجزت حل له وطؤها^(١٠). الاستدكار

تم كتاب العتق والمدير وأم الولد والمكاتب بحمد الله

يتلوه كتاب الشهادة والأقضية

(١) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٦) الإشراف (١٨٨/٢) .

(٧) الإجماع ص ١٠٤ .

(٨) انظر الإشراف (١٨١/٢) وذكر الخلاف في المطاوعة والاستكراه وفي قدر العقوبة .

(٩) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (١٨١/٢) .

(١٠) الاستدكار (٢٦٤/٢٣) رقم (٣٤٤٨٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الشهادات والأقضية

أبواب الإجماع في الشهادات

ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد

(ق ٥٥-ب) وما يجوز فيها

٢٩٢٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخ ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا جارٌ بشهادته إلى نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلًا وامرأتين^(١).

٢٩٢٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدًا من الحدود، وأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف^(٢) فاختلفوا في شهادته إذا تاب.

٢٩٢٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق

الإشراف

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠.

إذا شهد في حال إفاقة التي يعقل فيها؛ أن شهادته مقبولة إذا كان عدلاً^(١).
 ٢٩٢٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً^(٢) وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجاوز في الحقوق^(٣).

٢٩٢٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير والكافر، إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم أن قبولها يجب^(٤).

٢٩٢٨ - وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب الله تعالى وجل في أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال^(٥).
 واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح.

٢٩٢٩ - وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرًا بالغًا عدلاً جائز الشهادة في الزنا النواذر وغيره إلا مالكا فإنه قال: لا تجوز في الزنا وما أشبهه، وتجاوز فيما سوى ذلك^{(٦)(٧)}.

٢٩٣٠ - وأجمعوا أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة: أشهد بشهادة الله على هذا (بكذا وكذا هذا)^(٨) إلا سوار بن عبد الله، فإنه ألزم الشاهد أن يقول ذلك وقت شهادته عنده^(٩).

٢٩٣١ - واتفق الجميع على أن الشاهدين العدلين يقع عليهم اسم بينة. الموضح

٢٩٣٢ - واتفقت الأمة على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣١.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣١.

(٣) الحلية (٨/٢٦٠)، المدونة (٥/١٥٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٣١.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣١.

(٦) حلية الأولياء (٨/٢٥٣).

(٧) نواذر الفقهاء ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٨) كذا بالأصل، وفي النواذر (لهذا بكذا).

(٩) النواذر ص ٣٠٦، ٣٠٧.

المراتب ٢٩٣٣ - واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين في كل (حكم) ^(١) من الدماء فما دونها ^(٢).

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين ^(٣).

٢٩٣٤ - واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن له غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولاً وكانت (الإحالة) ^(٤) له عليه فدعي إلى أداء شهادته ففرض أداؤها ^(٥).

ابن بطلال ٢٩٣٥ - ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصب أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه ^(٦).

٢٩٣٦ - ولا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها ^(٧)، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرِيَّ إِنَّمَا لَحَقَّ﴾ ^(٨) وقال: ﴿بَلَى وَرِيَّ لَتُبْعَنَّ﴾ ^(٩).

ذكر [...] ^(١٠) ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها

المراتب ٢٩٣٧ - واتفقوا على أن السحر والفساد في الأرض، والزنا والربا، وقذف المحصنات واللباط، وأخذ أموال الناس استحلالاً وظلماً، والقتل ظلماً وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما - وهو قادر عليه - والكذب المحرم الكثير [جرح] ^(١١) ترد به الشهادة ^(١٢).

٢٩٣٨ - واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جراحة ترد بها الشهادة ^(١٣).

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٥٣ (حال).

(٢) المراتب ص ٥٣.

(٣) المراتب ص ٥٣.

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب (الإجابة) ص ٥٣.

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٣.

(٦) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٣١/٨).

(٧) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٣١/٨).

(٨) يونس: ٥٣.

(٩) التغابن: ٧.

(١٠) بياض بالأصل.

(١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص ٥٤.

(١٢) المراتب ص ٥٤.

(١٣) المراتب ص ٥٣.

واختلفوا في غير ذلك مما ذكرنا أترد به الشهادة أم لا^(١).

٢٩٣٩ - واتفقوا أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز^(٢).

٢٩٤٠ - واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقته على مخالفته مما لا يعلم غير جائز^(٣).

٢٩٤١ - واتفقوا أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر^(٤).

٢٩٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون الإشراف في حال جنونه^(٥).

٢٩٤٣ - وإذا كانت الخصوم قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، ولا أعلم في ذلك خلافاً، ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلاً، ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته^(٦).

٢٩٤٤ - وأجمعوا أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل المروزي الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما، وفساقنا خير من عدولهم، فإذا لم تجز شهادة الفساق منا فشهادتهم أخرى أن لا تجوز^(٧).

٢٩٤٥ - ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال سائر فقهاء الأمصار^(٨) النكت وحكي عن عمر رضي الله عنه جواز ذلك، وبه قال داود.

٢٩٤٦ - والسنة المتفق عليها أنه لا يحكم بشهادة جازٍ إلى نفسه مغنماً ولا الطحاوي دافعاً عنها مغرمًا^(٩).

(١) المراتب ص ٥٣ .

(٢) المراتب ص ٥٤ .

(٣) المراتب ص ٥٣ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٣ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٣٠ .

(٧) اختلاف العلماء ص ٢٨٥ .

(٨) المغني (٩/ ١٩١) .

(٩) شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٧) .

ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة

٢٩٤٧ - واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما^(١).

الإنباه

٢٩٤٨ - واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون (ق ٥٦-أ).

٢٩٤٩ - ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات^(٢).

٢٩٥٠ - واتفق الجميع على إجازة شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء بإجماع^(٣).

٢٩٥١ - واتفق الجميع على إجازة شهادة أربع^(٤).

٢٩٥٢ - واتفق العلماء على أن شهادة أربع نسوة في الولادة جائز^(٥). واختلفوا فيما دون ذلك^(٦).

الإيجاز

٢٩٥٣ - وأجمع المسلمون جميعاً أن شهادتهن في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق و(....)^(٧) والرهن والإجارة والهبّة والتحليل والخلع والرجعة [....]^(٧) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٨).

الغدير

٢٩٥٤ - وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا علي أن فلان علي مائة دينار مثاقيل، أن يشهدا بها إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة.

واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيخفيهما ويظهر خصماً له ليسمعا منه

(١) المغني (١٢/١٠).

(٢) الإفصاح (٢/٣٩٢).

(٣) الإفصاح (٢/٣٩٢).

(٤) الإفصاح (٢/٣٩٢).

(٥) الإفصاح (٢/٣٩٢)، والمغني (١٢/٢٣).

(٦) الإفصاح (٢/٣٩٢).

(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٨) الإفصاح (٢/٣٩٢).

ما يقر به ثم يسألهم الشهادة^(١).

٢٩٥٥ - ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد^(٢).

٢٩٥٦ - وانفقوا على قبول أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره، المراتب وفي الزنا وفي فعل قوم لوط^(٣).

٢٩٥٧ - وأجمعوا أن شهادة النساء وحدهن لا تجوز في القتل، إلا الأوزاعي النوادر [فإنه قال في]^(٤) امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنه قتلها أن الشهادة توجب العقل ولا توجب القصاص^(٥).

٢٩٥٨ - [وأجمعوا أن المرأة]^(٦) إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلاً هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها [إياه، وأنها إن]^(٧) أقامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا [ابن صالح فإنه قال:]^(٨) تقبل شهادة النساء على ذلك، ولكن القول قول المرأة أنها ولدته^(٩).

٢٩٥٩ - وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة [مقبولة على الولادة]^(١٠).

ذكر الشهادة على الشهادة

والشهادة على حكم الحاكم

٢٩٦٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [على أن شهادة]^(١١) أربعة الإشراف

(١) البحر الزخار (٣٨/٥).

(٢) بداية المجتهد (٣٩/٢).

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٣.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٣١٠-٣١١.

(٦) بياض بالأصل والمثبت من النوادر.

(٧) بياض بالأصل والمثبت من نوادر الفقهاء ص ٣١١.

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٩) نوادر الفقهاء ص ٣١١.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٣١٢.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع.

على شهادة شاهدين جائزة في الأموال إذا كانوا عدولاً^(١).

٢٩٦١ - ولا أعلم أحداً أجاز شهادة النساء على شهادة النساء ولا على شهادة الرجال إلا النعمان، فإنه أجاز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل، وقاله أبو ثور^(٢).

٢٩٦٢ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود . المروزي

٢٩٦٣ - وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة^(٣).

٢٩٦٤ - والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك^(٤). الإيضاح

٢٩٦٥ - والشهادة على حكم الحاكم، الحكم بها واجب باتفاق.

٢٩٦٦ - واتفق أهل الإسلام جميعاً على أن الحاكم العدل إذا شهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه مما حكم .

٢٩٦٧ - ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ وقضاه وهذا ما لا تنازع فيه.

٢٩٦٨ - وأجمع الفقهاء على أن رجلين لو شهدا على شهادة رجلين، يشهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد منهما أنه (أشهدهما)^(٥) بكذا: جازت الشهادة وقاما مقام شاهدين بأنفسهما، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز ذلك^(٦)^(٧). النوادر

٢٩٦٩ - وأجمع الصحابة على إجازة الشهادة (عند القاضي أنه قضى لفلان على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة)^(٨) وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك^(٩).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .

(٢) المغني (٩٤/١٢)، وحلية العلماء (٢٩٨/٨) .

(٣) اختلاف العلماء (٢٨٤/١) .

(٤) المغني (٨٧/١٢)، والإنصاح (٣٩٨/٢) وذكر الخلاف .

(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر [يشهد] .

(٦) مختصر المزني ص ٣١٢ .

(٧) نوادر الفقهاء ص ٣١٣ .

(٨) كذا بالأصل، وسقط من النوادر .

(٩) نوادر الفقهاء ص ٣٠٨ .

ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة

والشهادة على الخط والتزكية

- ٢٩٧٠ - وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قَبِلَ الحاكم رجوعهم ووقف الحكم في كل شيء شهدوا به وهو قول سائر الفقهاء^(١) إلا أبا ثور فإنه قال يحكم بها^(٢).
- ٢٩٧١ - وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا ينقض الحكم، هذا مذهب سائر الفقهاء^(٣) إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرجع فيه^(٤).
- ٢٩٧٢ - وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على الإشراف خطه إذا لم يذكر الشهادة^(٥).
- ٢٩٧٣ - وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان، بدين ذكره لا يجوز، إلا مالكًا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا^{(٦)(٧)}.
- ٢٩٧٤ - واتفقوا على قبول (التزكية ب)^(٨) شاهدين عدلين^(٩).

أبواب الإجماع في الأقضية

ذكر القضاء وما يقضى به وصفة من يقضي

- ٢٩٧٥ - واتفقوا على وجوب القضاء والحكم بالكتاب والسنة والإجماع^(١٠).

(١) المغني (١٣٧/١٢) .

(٢) حلية العلماء (٣١٢/٨) .

(٣) حلية العلماء (٣١٣/٨) .

(٤) المغني (١٣٧/١٢ - ١٣٨) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٣١ .

(٦) اختلاف الفقهاء (٢١٣/١) .

(٧) نواذر الفقهاء ص ٣٠٦ .

(٨) كذا بالأصل، وليست في المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٢ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٠ .

٢٩٧٦ - واتفقوا على أن من حكم بغير هذه الثلاث أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له [منهم أو قول تابع لا مخالف له]^(١) من التابعين ولا الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل^(٢).
٢٩٧٧ - واتفقوا أن من قضى بما يخالف الإجماع كائناً من كان أن قضاءه مردود^(٣).

٢٩٧٨ - واتفقوا أن من ولاه الإمام الواجبة طاعته الأحكام أن أحكامه إذا وافق الحق (ق٥٦-ب) نافذة^(٤).

٢٩٧٩ - واتفقوا أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب، ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم: أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفاً^(٥).

ذكر (. . .)^(٦) الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه

٢٩٨٠ - واتفقوا أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً سالم الأعضاء حسن الدين [سالم الاعتقاد حراً]^(٧) غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين أن جائزاً أن يولى القضاء^(٨).

٢٩٨١ - واتفقوا على أن ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده، ولغير كل من يختلف في قبول شهادته من ذوي رحمه، ولغير أبويه ومن ولد أو [من ولد]^(٩) ولده بكل وجه، وإخوته وأخواته ومن هو في كفالته، وصديقه الملاطف، وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق^(١٠).

المراتب

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٥١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

- واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا^(١).
- ٢٩٨٢ - واتفقوا أن من ولي القضاء كما ذكرنا، في جهة ما أو وقت ما، أو أمر ما أو بين قوم ما، فإن له أن يحكم بينهم^(٢).
- ٢٩٨٣ - واتفقوا أن فرضاً عليه أن يحكم بالعدل والحق^(٣).
- ٢٩٨٤ - واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكم حكام أهل دينك أن له ذلك وأنه يحكم بما أوجبه [دين]^(٤) الإسلام^(٥).
- واختلفوا في كيفية حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة^(٦).
- ٢٩٨٥ - واتفقوا على أن للقاضي أن يحكم في منزله^(٧).
- ٢٩٨٦ - واتفقوا على أن الإمام إذا أعطى (القاضي)^(٨) مالاً من وجه طيب دون أن [يسأله]^(٩) إياه فإنه له حلال سواء رتب له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه^(١٠).
- ٢٩٨٧ - واتفقوا على تحريم الرشوة شكراً على قضاء بحق أو بباطل، وتعجيل القضاء بحق أو بباطل^(١١).
- ٢٩٨٨ - واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا قاض أن يحكم بما انتهى مما ذكرنا في قصة، وبما انتهى مما يخالف ذلك الحكم في [أخرى]^(١٢) مثلها وإن كان [كلا القولين]^(١٣) مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع

(١) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (٢) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (٣) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (٥) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (٦) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (٧) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (الحاكم) .
 (٩) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب .
 (١٠) مراتب الإجماع ص ٥١ .
 (١١) مراتب الإجماع ص ٥٠ .
 (١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 (١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

من خطأ لاح له إلى صواب بان له^(١).

٢٩٨٩ - وافقوا أن الحاكم [إذا حكم]^(٢) بشهادة عدول [عنده]^(٣) على إقرارهم أو على علمهم أن له أن يحكم^(٤).

٢٩٩٠ - وافقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه^(٥).

الموضع وافق أهل العلم على أن الحكم يجب بترجمة العدلين. واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد^(٦).

٢٩٩١ - وافق أهل العلم جميعًا على أن الواجب على كل حاكم رفع إليه حكم - قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق - أن يطله ولا يجيزه^(٧).

٢٩٩٢ - ولا يجوز حكم القاضي لنفسه بالاتفاق^(٨). الإتيان

٢٩٩٣ - ولا خلاف بين المسلمين أن السنة إذا شهد عند حاكم أن فلانًا - الموضع

وهو حاكم عدل - أشهدهم على نفسه أن قد حكم لفلان أو عليه بكذا، ولم يكن ذلك الحكم عند المشهود عنده فحكم الحاكم الذي قبله خطأ، ولا علم أن الحاكم الأول أنكره أن الواجب عليه إنفاذ الحكم به^(٩).

ذكر القضاء بالعلم

وأن القضاء بالظاهر لا يحل حرامًا في الباطن

٢٩٩٤ - وأجمعوا أن له أن يعدل أو [يسقط]^(١٠) العلل بعلمه^(١١). الاستدلال

(١) مراتب الإجماع ص ٥٠ .

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) يباح بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٦) الإقصاص (٢/٣٨٣).

(٧) التمهيد (٩/٩١).

(٨) الإقناع للشريني (٢/٦٢٠) .

(٩) المجموع (٢٢/٤١٨) .

(١٠) في الأصل (يقسط) والمثبت من الاستدلال .

(١١) الاستدلال (٢٢/١٢) رقم (٣١٥٨٨) .

٢٩٩٥ - وأجمعوا أن الحاكم إذا علم أن أخاه قتل إنساناً فقتله أنه قاتل عمد لا يرثه؛ لأنه متهم في وراثته^(١).

٢٩٩٦ - واتفقوا على أنه ليس للقاضي أن يحكم بما عدا علمه وإقرار المراتب المحكوم عليه، أو ما قامت به بينة^(٢).

٢٩٩٧ - وأجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه الإشراف في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور.

٢٩٩٨ - والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء^(٣).

ذكر (. . .)^(٤) القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد

٢٩٩٩ - وأجمع العلماء على القضاء بإقرار المرء على نفسه^(٥).

٣٠٠٠ - وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها مما يقضي فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها^(٦).

٣٠٠١ - واتفقوا على وجوب الحكم بالبينه مع يمين المشهود له وبالإقرار المراتب الذي لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي، ولم يكن تقدمه إنكار عنده وأثبتته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان (غير القاضي)^(٧) عند ذلك القاضي^(٨).

٣٠٠٢ - واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال^(٩).

(١) الاستذكار (١١/٢٢) رقم (٢١٥٨٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ٥١.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٢٨.

(٤) طمس بالأصل.

(٥) الاستذكار (١٥/٢١) رقم (٣١٦٠٠).

(٦) الاستذكار (٦١/٢٢) رقم (٣١٨٢٣).

(٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٠.

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٤.

٣٠٠٣ - واتفقوا أن من حلف في جامع قائماً حاسراً مستقبل القبلة بأمر الحاكم فقال: بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الذي يعلم من السري ما يعلم من العلانية على البت: أنها يمين ينقطع بها الطلب عنه، ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك بيينة^(١).

٣٠٠٤ - واتفقوا أن من حلف لخصمه، دون أن يحلفه حاكم أو من حكماء على أنفسهما: أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب^(٢).

٣٠٠٥ - واتفق علماء الأمة على أن من ادعى عليه بمال ولم يكن للمدعي عليه بيينة فأراد استحلاف خصمه، فليس له أن يحلفه بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالمشي إلى مكة ولا بصدقة ما يملك ولا شيء غير الله جل ثناؤه^(٣)، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اليمين على من أنكر»^(٤).

٣٠٠٦ - ولا خلاف بين الأمة أن القائل: والله ما لفلان علي شيء أنه حلف^(٥).

٣٠٠٧ - واتفق أهل العلم على أن الرجلين إذا تقدما إلى (ق ٥٧ - أ) الحاكم فادعى أحدهما مالا على الآخر فأنكر الآخر، فأقام المدعي البيينة على قوله، ثم قال للحاكم: استحلفه لي وخذ لي منه بحقي، أن الحاكم لا يجوز له أن يفعل ذلك^(٦).

٣٠٠٨ - واتفقت الأمة أن البيينة مقبولة وإن لم يطلع على مغيب أمرها ما لم يحلف الخصم، واختلفوا في قبولها بعد اليمين إذا لم يقع بتصديقهما العلم.

٣٠٠٩ - وأجمع الجميع على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البيينة جائز حق.

الإيجاز

الإنباه

(١) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٣) الاستذكار (٢١١٤٥) .

(٤) رواه البيهقي في السنن (٢٥٢/١٠) عن ابن عباس، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن حجر وأصله في الصحيحين. انظر جامع العلوم والحكم (٢٢٦/٢).

(٥) المحلى (٢٢٤١) .

(٦) المجموع (٤٧٠/٢٢) .

٣٠١٠ - واتفق الجميع على قبول بينة المدعي قبل استخلاف المدعى عليه.

٣٠١١ - ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع.

٣٠١٢ - وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائمًا إلا النواذر مالكا، فإنه أوجب عليه أن يحلف قائمًا^(١)^(٢).

٣٠١٣ - واليمين بمكة والمدينة لا خلاف فيه في قديم ولا حديث^(٣). ابن بطال

٣٠١٤ - واتفق الجميع على أن الحكم بشاهد ويمين الطالب في غير الإنباه الأموال غير جائزة^(٤).

ذكر (...) ^(٥) الخصمين والتسوية بينهما

في الإسماع والقضاء وفي الخلطة

٣٠١٥ - (...) ^(٦) بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم، الإيجاز حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه.

٣٠١٦ - [واتفقوا]^(٧) على أن الخصمين إذا حضرا معًا بأنفسهما فقد وجب المراتب على الحاكم أن يسمع منهما^(٨).

٣٠١٧ - والمسلمون [...] ^(٩) سوى بين الناس في الحكم، وأجمع أهل الإشراف العلم على القول به.

٣٠١٨ - واتفقوا أن من أثبت حقًا على ميت فأثبت [موته وعدة ورثته]^(١٠) المراتب

(١) المدونة (١٩٩/٥).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٣٠٤.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٦٥/٨).

(٤) المجموع (٣٩٠/٢٢).

(٥) طمس بالأصل.

(٦) بياض بالأصل، ولعلها (ولا خلاف).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٤.

(٩) بياض بالأصل.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع.

فإنه يحكم له^(١).

٣٠١٩ - واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاركة إذا ثبتت، وكان المدعي عليه متهمًا [بمثل ما يدعي به عليه]^(٢) مظنونًا منه ذلك فقد وجبت اليمين^(٣).

ذكر القضاء في الدعوى

٣٠٢٠ - واتفق الجميع على أن من [...] ^(٤).

الإيضاح

٣٠٢١ - وأوجب الجميع على المدعي عليه المال إذا أنكر ما ادعي عليه أن يحلف للمدعي إذا أراد ذلك المدعي.

واختلفوا إن نكل، فقيل: نكوله يوجب عليه أن يؤدي المال لمدعيه باليمين الواجبة: إما حلف وإما أدى. وقيل: يحلف المدعي ويستحق المال^(٥).

٣٠٢٢ - واتفق العلماء أن النبي ﷺ حكم بأن البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه^(٦).

الإيجاز

٣٠٢٣ - ولا يجب على المدعي إذا أقام شاهدين عدلين أن يحلف مع بيته وهو قول علماء الأمصار^(٧).

٣٠٢٤ - واتفق أهل العلم على أن المدعي إذا قال: لا أريد أن أحلف خصمي لم يكن للحاكم أن يحلفه.

٣٠٢٥ - واتفقوا أنه إن أراد الرجل أن يحلف خصمه، فجعله له الحاكم أنه بريء من اليمين^(٨).

٣٠٢٦ - واتفق أهل العلم على أن من ادعي عليه بمال فلم يعلم أن المدعي

(١) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع .

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٤ .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) المجموع (٢٢/٤٦٩، ٥٥٢) .

(٦) المغني (١٠/٢١٥) .

(٧) الإقناع (٢/٣٨٩) .

(٨) المجموع (٢٢/٣٩٧) .

صادق في قوله ولم يعرف ما طالبه به أن له أن يحلف له .
واختلفوا هل له أن يحلف له أن ماله عليه شيء على القطع أو يحلف أن ماله عليه حق^(١) .

٣٠٢٧ - واتفق أهل الإسلام على أن من وجبت عليه يمين بالمشرق فحلف بحضرة الحاكم ولم ينقل إلى مكة ولا إلى المدينة أن ذلك جائز .

٣٠٢٨ - وأجمع المسلمون جميعاً أن من كان في يده شيء، مثله يكون النير لمثله: حكم له به، إلا أن يقيم مدعيه بينة أنه له دونه، ولا تقبل البينة ممن الشيء في يده بوجه ولا بسبب؛ لأن النبي ﷺ أوجب البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه^(٢) .

٣٠٢٩ - وأجمعوا أن للرجل أن يترك حقه ولا يقيم البينة على دعواه إن شاء^(٣) .

٣٠٣٠ - واتفق الجميع أن من ادعى حقاً على رجل بالغ صحيح العقل ثم الإنباه جن، وأقام البينة على ذلك عند الحاكم أنه يحكم له بحقه وإذا أقام الرجل عند الحاكم بينة بدين له على ميت أن عليه أن يحكم له وإن كان بعض الورثة غنياً^(٤) .

ذكر الإقرار والإنكار

٣٠٣١ - واتفق جميع العلماء على أن الرجل البالغ الحر الجائر الأمر، إذا أقر الموضح بمال أو بملك في يده لرجل أن إقراره لازم له، والواجب الحكم بملكه^(٥) .

٣٠٣٢ - واتفق الجميع على الإقرار للوارث في الصحة جائز .

٣٠٣٣ - وأجمع العلماء على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة أن القول الإشراف قوله .

(١) المجموع (٢٢/٤٦٧) .

(٢) المجموع (٢٢/٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٣) المغني (٦/٢٢٥) .

(٤) الإنصاح (٢/٣٨٨) .

(٥) المغني (٥/١٢٤) .

- ٣٠٣٤ - وأجمعوا أنه لا ينفع التلقين بعد الإقرار. النير
- ٣٠٣٥ - ومن امتنع من أن يقر أو ينكر وقال: لا أقر ولا أنكر فلم يختلف العلماء أنه منحرف عما يجب عليه، وإذا كان منحرفاً عما يجب عليه أخذه الحاكم بالخروج مما يجب عليه بكل ما وجد السبيل إليه. الإيجاز
- ٣٠٣٦ - واتفقوا أن إقرار الحر البالغ غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يطله، وكان هو غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يتيقن كذبه فإنه مصدق ومحكوم به إذا صدقه المقر له^(١). المراتب
- ٣٠٣٧ - واتفقوا أن من أقر (ق ٥٧-ب) بآبن أمته أنه به لاحق^(٢). النوادر
- ٣٠٣٨ - وأجمع الفقهاء أن من أنكر دعوى رجل عند القاضي ثم أقام المدعى عليه بينة أنه أقر له بذلك بعد قيامه من المجلس أن القاضي يسمع منهما وينفذها، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا أجيز إقراره في حق أنكره الخصم عندي إلا إقرار بحضرتي، وكذلك لا أقبل صلحاً من دعوى عندي إلا صلحاً كان في مجلسي^{(٣)(٤)}. الإيجاز
- ٣٠٣٩ - واتفق العلماء على أن من أنكر دعوى خصمه بغير واجب عليه: ألحق بالدعوى. الإنباه
- ٣٠٤٠ - وأجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه. الإشراف
- ٣٠٤١ - وأجمعوا أنه لا يقر أحد عن أحد^(٥).
- ذكر (...) ^(٦) والشهادة عليه
- ٣٠٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب

(١) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

(٣) اختلاف الفقهاء (١/٢٢٨) .

(٤) نوادر الفقهاء ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٥) التمهيد (٨/١٨٧) .

(٦) مقدار كلمتين غير واضح بالأصل .

إلى قاضٍ آخر بقضية قضى بها على ما يجب ببينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب أن على القاضي المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد، واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختومًا ولم يعرفهما بما فيه ولا قرأه عليهما^(١).

٣٠٤٣ - وإنما وجب أن يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا شهدت البينة الموضح على الكتاب باتفاق العلماء في سائر الأمصار^(٢).

٣٠٤٤ - واتفقوا أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب المراتب حاكم آخر من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة للأحكام: أن له أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم، ويحكم لكتابه من أمر بقبوله أيضًا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان (وكانا زكيين)^(٣) وكان الكتاب مختومًا، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتب به حيًا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي كتابه من البلد القريب^(٤).

٣٠٤٥ - واتفقوا إن كتب [الحاكم إلى]^(٥) الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن يحكم فيما ذكرنا^(٦).

٣٠٤٦ - ولا يجوز أن تكون المرأة أو العبد قاضيًا غير أن العبد لا خلاف النكت فيه^(٧).

ذكر جامع في (...)^(٨)

٣٠٤٧ - وعلماء الشرع أجمعون يقولون: لا يسوغ ثبوت حكم في حادثة الانتصار

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨ .

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، والمغني (١١/ ٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٣) كذا بالأصل وليست في المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥١ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٢ .

(٧) الإفصاح (٢/ ٣٨٣) والمراتب ص ٤٩ .

(٨) طمس بالأصل .

متعريًا عن دليل.

٣٠٤٨ - والعلماء متفقون على أن الحكومات مستندة إلى الشهادة من حيز المجتهديات لا من القطعيات.

٣٠٤٩ - وأجمعوا فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله؛ فإن نصب الحرب دونه قاتله حتى يأخذه منه^(١). الاستدكار

٣٠٥٠ - ولا أعلم بين العلماء اختلافًا في رجل لو باع جاريته ثم قال بعد ما باعها أنها بنته أن قوله ذلك باطل، ولا يبطل قول المشتري. الإشراف

٣٠٥١ - وإن كانت في يد رجل أمة وأقام البينة آخر أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثًا غير هذا، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم ونقد له الثمن، فإنه يقضي بها للمشتري ولا أحفظ خلاف هذا وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث.

٣٠٥٢ - وإذا كانت دار بيد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثًا، وأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أم هذا وأن أمه ماتت وتركته ميراثًا فإنه يقضى بها لابن المرأة؛ لأن الرجل خرج عنها حيث تزوج عليها، وهذا مثل خروجه عنها بالبيع ولا أحفظ خلافه^(٢).

٣٠٥٣ - ومن اشترى أمة من السوق فأولدها ثم استحقت كان الولد ثابتًا له ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك وكانت الجارية رقيقًا لمستحقها. النير

٣٠٥٤ - واتفقوا أن من أسلم أبوه وأمه وهو غير بالغ فإن الإسلام يلزمه^(٣). المراتب

٣٠٥٥ - واتفقوا إن كان بالغًا فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام^(٤).

٣٠٥٦ - واختلفوا أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد أم لا^(٥).

(١) الاستدكار (١٣٠٩٩).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٢٩.

(٣) مراتب الإجماع ص ٥٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٥.

- ٣٠٥٧ - واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولدهما وُلد ولم يُنسب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فإنه على دينهما^(١).
- ٣٠٥٨ - واتفقوا أن من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو وبر أو كسب أو غلة أو صوف؛ فاللبن والصوف والشعر والوبر ملك لمالك الأمهات، وأن له أخذ [الأمهات و]^(٢) الغلة والكسب^(٣).
- ٣٠٥٩ - واختلفوا إذا غصب الأمهات أو ملكت عليه ملكًا فاسدًا^(٤).
- ٣٠٦٠ - واتفقوا في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد، أن ذلك الولد ملك لسيد الأمة (لا سيد العبد)^(٥).
- ٣٠٦١ - واتفقوا في ولد الأمة من زنا أنه ملك لسيد أمه^(٦).
- واختلفوا فيه إذا كان أبوه عربيًا أيملك أم يفديه أبوه^(٧).
- ٣٠٦٢ - واتفقوا أن من ملك شجرًا أو حبًا فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبين أو ورق أو ثمر^(٨).
- ٣٠٦٣ - واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته، لا لمالك آبائه^(٩).
- ٣٠٦٤ - واتفقوا أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعدًا^(١٠).
- ٣٠٦٥ - واتفقوا أنه لا يقع على واحد في غير خطاب (من يعظم)^(١١) شأنه (ق ٥٨ - أ) أو إخباره عن نفسه^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (٣) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (٤) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (٥) كذا بالأصل، وليست بالمراتب .
 (٦) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (٧) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (٨) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (٩) مراتب الإجماع ص ٥٥ .
 (١٠) مراتب الإجماع ص ٥٦ .
 (١١) كذا بالأصل، وفي المراتب (معظم) .
 (١٢) مراتب الإجماع ص ٥٦ .

- ٣٠٦٦ - واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائزاً^(١).
 ٣٠٦٧ - واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل^(٢).

أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات

ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل

- ٣٠٦٨ - واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال ودفعها، والمراتب والنظر فيها. والبيع والشراء وحفظ المتاع^(٣).
 ٣٠٦٩ - وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق، مع حضور النير الموكل ورضا الخصم إذا كان الموكل حاضراً جائزة^(٤).
 ٣٠٧٠ - ولا خلاف بين العلماء في أن الأموال لا يطالب بها إلا ربها، ومن الإيجاز جعل له أن يطلب بها لربها.
 ٣٠٧١ - واتفق العلماء جميعاً على أن رجلاً لو أقام البينة عند الحاكم بأن فلاناً الغائب وكله في قبض كل حق له أنه يجب على الحاكم أن يحكم له، وأن اقتضاء ديونه جائز له، وأنه يقوم في جميع ذلك مقام الغائب الذي وكله^(٥).
 ٣٠٧٢ - واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل الموضع هو حاضر على بيع مِلْك له وميراثه له ما يملكه، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلاً، والخصومة عنه وبإقامة حجته، إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب^(٦).

(١) مراتب الإجماع ص ٥٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ٥٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ٦١، بتغير في السياق.

(٤) المغني (٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

(٥) الإنصاح (٨٣/٢).

(٦) الإنصاح (٨٥/٢)، والمغني (٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

٣٠٧٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [الوكالة في] ^(١) الإشراف
الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له
دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفاً ناجزاً أن ذلك جائز [وإن لم يحضر الموكلان] ^(٢)
أو أحدهما ^(٣).

٣٠٧٤ - وأجمعوا أن الطالب إذا كان غائباً على مسيرة ثلاثة أيام جاز أن النير
يوكل، وإن لم يحضر ^(٤).

ذكر ما (...) ^(٥) وما لا يجوز فعل الموكل

٣٠٧٥ - وأجمع المسلمون أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة ^(٦). النير
٣٠٧٦ - وأجمعوا أن الموكل إذا (...) ^(٧) رجوعه أن الوكالة باطلة.
٣٠٧٧ - واتفقوا أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا المراتب
تجوز ^(٨).

[...] ^(٩) الأب في مال ابنه الطفل الصغير وكيلاً ببيع أو شراء أو غير ذلك
انقضت الوكالة وليس في ذلك خلاف.

٣٠٧٨ - وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له شيئاً، وسمى له شيئاً في
الشراء والبيع فخالف الوكيل، فذلك غير جائز على الموكل لا أعلمهم
يختلفون فيه.

٣٠٧٩ - وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل فباعه من رجل آخر لم يجز
البيع في قولهم جميعاً.

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/٣١٢).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/٣١٢).

(٣) الإشراف (٣/٣١٢).

(٤) المغني (٥/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ١٢٨.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) مراتب الإجماع ص ٦٢.

(٩) بياض بالأصل.

الموضح ٣٠٨٠ - وإقرار الوكيل على موكله أنه ارتد فاسد باتفاق الجميع بغير لازم إقراره عليه فيما سواه.

النوادر ٣٠٨١ - وأجمع الفقهاء أن من وكل رجلاً يبيع عبداً له، فباعه بثلثين لا يتغابن الناس بمثله فيه، كأن يساوي ألفاً فباعه بمائة أن البيع غير لازم للموكل إلا أن يشاء الموكل إلا أبا حنيفة فإنه ألزمه إياه^(١) ^(٢).

ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله

الإشراف ٣٠٨٢ - وإذا وكل الوكيل بيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد [البلد]^(٣) دراهم كانت أو دنائير فالبيع جائز لا أعلمهم يختلفون فيه^(٤).

٣٠٨٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار الوكيل - الذي جعل له الموكل أن يقر عليه - على الموكل جائز^(٥).

٣٠٨٤ - وإذا باع الوكيل عبداً أو سلعة من السلع، فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وهي بذلك العيب ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل أداء الثمن. لزم الأمر ورد الثمن فرجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيئاً من ذلك في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٦).

٣٠٨٥ - وإن لم يقم بينة فأراد المشتري يمين الوكيل، فلم يحلف وحلف المشتري، فإنها ترد ويلزم الثمن الأمر^(٧).

النوادر ٣٠٨٦ - وأجمعوا أن من وكل رجلاً يبتاع له أمة ولم يقل: أطؤها ولا تخدمني، فاشتري له أمة أو اشتري له عبداً على ما ذكرنا، فاشتري له أباه أو (أمه)^(٨).

(١) البناية (٧/٣٢٧ - ٣٢٩).
(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٧٦ - ٢٧٧.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف..
(٤) الإشراف (٣/٢٩٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨٠.
(٦) الإشراف (٣/٣٠٠).
(٧) الإشراف (٣/٣٠٠).
(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٧٧ (ابنه).

والوكيل (لا يعلم بما بينهما)^(١) من النسب أن الشراء له لازم وقد عتق للرحم إلا الليث بن سعد فإنه قال يباع فإن نقص ثمنه عما دفع لم يرجع به على الوكيل أبداً^(٢).

٣٠٨٧ - وأجمعوا أن من وكل رجلاً يقبض دينه على فلان فقال: قد قبضته وضاع مني أن القول قوله إلا مالكا^(٣) فإنه قال: لا يصدق في قوله ذلك إلى بيينة^(٤).

٣٠٨٨ - واتفقوا أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما أبين بلوغ الخبر إليه ^{المراتب} وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده^(٥).

أبواب الإجماع في القضاء في الإجراءات

ذكر جواز الإجارة

والإجارة ثابتة بكتاب الله تعالى والأخبار الثابتة عن رسوله عليه السلام.

٣٠٨٩ - [واتفق على إجازتها كل من نحفظ من أهل العلم]^(٦).

٣٠٩٠ - وأجمع أهل العلم على الإجارة وهي أن يكتري الرجل من الرجل

داراً معلومة قد عرفها [وقتاً معلوماً]^(٧) بأجر معلوم^(٨).

٣٠٩١ - والإجارة جائزة وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً بين العلماء، إلا بعض ^{الإيجاز}

(١) كذا بالأصل، وسقطت من النواذر .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٧٧ .

(٣) المدونة (١١٣/٤) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢٧٨ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٦١ - ٦٢ .

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٨) الإشراف (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

من شد عن الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب الله وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة .

٣٠٩٢ - ويلزم من قال أن الإجارة بيع: أن من استأجر دارًا من رجل وللمؤاجر شريك، أن يكون لشريكه أن يطالب بشفعته وهذا ما لا أعلم عالمًا يقول به^(١). (ق ٥٨-ب)

ذكر (.....)(٢)

الإشراف

٣٠٩٣ - واستجار الظئر لإرضاع الصبي جائز لا خلاف فيه^(٣) لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٤).

٣٠٩٤ - وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر (امراة أخيه)^(٥) أو ابنته أو خالته لإرضاع ولده^(٦).

٣٠٩٥ - وإذا استأجر الرجل ثوبًا معروفًا ليلبسه يومًا إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يبسط ووسادة يتكأ عليها، ولا أعلم في ذلك خلافًا^(٧).

٣٠٩٦ - وللرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحي الماء بآلتها بأجر معلوم ومدة معلومة ولا أحفظ عن أحد فيه خلافًا^(٨).

٣٠٩٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمام جائز إذا حده وذكر آتة شهورًا مسماة^(٩) (بعد أن يكون كل ما انعقد فيه الأمر من ذلك معلومًا)^(١٠).

(١) المغني (٣/٦)، والإفصاح (١١٠/٢) .

(٢) طمس بالأصل .

(٣) الإشراف (١١٣/٢) .

(٤) سورة الطلاق: ٦ .

(٥) كذا بالأصل وفي الإشراف (أمه أو أخته) .

(٦) الإشراف (١١٤/٢) .

(٧) الإشراف (١٢٥/٢ - ١٢٦) .

(٨) الإشراف (١٢٧/٢) .

(٩) الإشراف (١٣٠/٢) .

(١٠) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .

٣٠٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة وبيننا من يسكن الدار ويركب الدابة وما يحمل عليها جائز^(١).

٣٠٩٩ - وللرجل أن يستأجر الفسطاط والخيام [والكنائس]^(٢) والعماريات والمحامل بعد أن يكون المكتري من ذلك عينًا قائمة رأيًا جميعًا مدة معلومة [بأجر معلوم]^(٣) وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم^(٤).

٣١٠٠ - فإن استأجر فسطاطًا ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد، فإن لم يخرج به فلا شيء عليه، وإن خرج به فله أجر مثله^(٥).

٣١٠١ - وأجمعوا أن المرأة إذا آجرت نفسها [ظنًا]^(٦) إجارة صحيحة ثم النواذر أرادت إبطالها قبل أجلها لم يكن لها ذلك وسواء (كانت) شريفة أو وضيعة إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن كانت شريفة لم تعرف بالإجارة بذلك فلها فسخها^{(٨)(٩)}.

٣١٠٢ - واتفق العلماء على إجارة الأمة فيما يجوز لها فعله^(١٠).

٣١٠٣ - وأجمع الجميع أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحد الإنباه ولا منع منه للكافر^(١١).

٣١٠٤ - وأجمعت الأمة على جواز الإجارة على تعليم فعل الخير^(١٢).

(١) الإشراف (١١٧/٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (١٢٩/٢).

(٥) الإشراف (١٢٩/٢).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

(٧) كذا بالأصل، وفي النواذر (لذلك).

(٨) البناية (٩٥٥/٧).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٦٠، ٢٦١.

(١٠) المغني (٧٦/٦).

(١١) إعانة الطالبين (١٠٨/٣).

(١٢) المغني (٣٧/٦)، والإنصاح (١١٢/٢) وذكر الخلاف.

٣١٠٥ - وللسيد أن يؤاجر عبده وللحر أن يؤاجر نفسه، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).

٣١٠٦ - وجائز أن يكتري الرجل الحلبي ذهبًا كان أو فضة ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٣١٠٧ - والجميع متفقون أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة.

٣١٠٨ - وأجمعوا أن الأجرة إذا اشترط تعجيلها في العقد لم تكره وجازت إلا ابن صالح فإنه كره ذلك^(٣).

٣١٠٩ - وأجمعوا على استئجار الرجل جزءًا معلومًا في دار بعينها له جائز، إلا أحمد بن محمد الأزدي^{(٤)(٥)} [فإنه قال: لا يجوز]^(٦).

٣١١٠ - وأجمعوا [سواه]^(٧) أنه لو استأجر ذلك ممن ليس له في داره جزء جاز أيضًا إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز^(٨).

٣١١١ - وأجمعوا أن من استأجر بأكثر من أجرته التي دفع، في الموضع الذي يجوز له إيجارها من غيره، أن الفضل له طيب، إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: الفضل للمؤجر الأول^(٩).

٣١١٢ - وأجمعوا على إجارة الأرض البيضاء بالدرهم والدنانير، والعروض التي ليست مما يخرج من الأرضين مدة معلومة للزرع، إلا طاوس فإنه قال: ذلك غير جائز^{(١٠)(١١)}.

(١) نوادر الفقهاء ص ٢٦٠، والمغني (٣٣/٦).

(٢) الإشراف (١٢٦/٢)، والإفصاح (١١٥/٢).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٥٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ص ١٣١.

(٥) نوادر الفقهاء ص ٢٦٤.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٨) نوادر الفقهاء ص ٢٦٤.

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٢٢٧.

(١١) نوادر الفقهاء ص ٢٦٦، ٢٦٧.

٣١١٣ - وأجمعوا أن غاصبًا لو غصب المستأجر الدار المستأجرة أو الدابة المؤجرة، حتى ذهب طائفة من هذه الإجارة ثم ردها: أن عليه الأجرة فيما بقي من المدة، وليس له إبطال الإجارة فيها، إلا الثوري فإنه جعل له فسخها فيما بقي من مدتها^(١).

٣١١٤ - وأجمعوا أن ليس على ذلك المستأجر أجرة تلك الدار، ولا تلك الدابة ولا العبد طول ما أقامت في يد الغاصب، إلا ابن القاسم فإنه قال - على معاني قول مالك - : إذا كان الغاصب غير سلطان وهو يقدر على أن يقدمه إلى الحاكم فأخذها منه فتركه فالأجرة لتلك المدة ولما بعدها من هذه الإجارة له لازمة^{(٢)(٣)}.

ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة

٣١١٥ - وأجمعوا أن من استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض أجرته النواذر فيه كان القول قوله إلا مالكا فإنه قال: إن لم يسلم ما حمله وأرسله وأتى بقرب ذلك فالقول قوله، وإن تطاول ذلك [فالقول]^(٤) قول صاحب المتاع مع يمينه^{(٥)(٦)}.

٣١١٦ - وإذا أنفق الرجل في الدار المستأجرة بغير إذن ربها لم يكن للمنفق النير رجوع على رب الدار وإذا أمره أن ينفق فله الرجوع عليه ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.



(١) نواذر الفقهاء ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

(٢) المدونة (٤٤٨/٣) .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر .

(٥) المدونة (٤٩٠/٤) .

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

أبواب الإجماع في الضمان

ذكر القضاء في الضمان

- الإيجاز ٣١١٧ - واتفق العلماء أن من ضمن عن غيره ما ليس عليه أن الضمان باطل .
- النكت ٣١١٨ - وإذا مات إنسان وعليه دين ، فإن خلف وفاء صح ضمان الدين عنه بعد موته بلا خلاف ، وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه ^(١) .
- النوادر ٣١١٩ - وأجمع الفقهاء أن من دفع شيئاً إلى صانع ليصنعه له باطلاً ومعروفاً ، فضاع عنده أو أصابه عيب لم يضمنه الصانع إلا مالكاً فإنه ضمنه إياه ^{(٢)(٣)} .
- التمهيد ٣١٢٠ - وأجمعوا أن قوله عليه السلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ^(٤) أن ذلك في غير (ق ٥٩ - أ) الأموال .
- ابن بطال ٣١٢١ - والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد بإجماع .
- الموضح ٣١٢٢ - واتفق أهل العلم على أن الجاني على مال ضامن ، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد ^(٥) .

ذكر الضمان في الإجارة والعارية

- الإشراف ٣١٢٣ - وأجمعوا أن من اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرة أفقرة قمحاً فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن لا شيء عليه ، وهكذا إن حمل عليها عشرة أفقرة شعيراً ^(٦) .

(١) الإفصاح (٧٥/٢ - ٧٦)، والمغني (٧٣/٥) .

(٢) المدونة (٣٧٧/٣ - ٣٧٨) .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٤) رواه ابن ماجه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٥) والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) والبيهقي (٣٥٦/٧)

وصححه ابن حبان موارد (٦٤٧/٢) رقم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس . وله طرق وروايات

وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . انظر جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢ - ٣٦٥) .

(٥) التمهيد (١١٩/٣) .

(٦) الإشراف (١٠٧/٢) .

٣١٢٤ - وأجمعوا أن على المستعير إذا أ تلف الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه الضمان^(١) واختلفوا وإذا تلف من غير جناية^(٢).

٣١٢٥ - وإذا استعار الرجل دابة ليركبها إلى مكة أو إلى موضع، فتعدى إلى الطائف فعطبت فهو لها ضامن، عليه عوام أهل العلم، واختلفوا في وجوب الكراء عليه^(٣).

٣١٢٦ - واتفقوا أن المستعير إذا [تعدى]^(٤) في العارية فإنه ضامن بما المراتب تعدى فيه منها ما باشر إفساده بنفسه^(٥).

* * *

(١) الإشراف (١٤٦/٢) .

(٢) الإشراف (١٤٦/٢) .

(٣) الإشراف (١٤٧/٢) .

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب ص ٩٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

ذكر الضمان في الوديعة والغصب

٣١٢٧ - واتفقوا أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها؛ مستقرضًا لها أو غير مستقرض؛ فضمانها عليه^(١).

٣١٢٨ - وأجمع العلماء على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها (...)^(٢) فيها ثم تلفت بغير جناية منه أنه لا ضمان عليه إلا ما روي عن الفاروق رضي الله عنه أنه ضمن أنسًا وديعة (...)^(٣) بين ماله، وقد روي عنه خلاف ذلك^(٤).

٣١٢٩ - والمودع لا ضمان عليه بإجماع^(٥) قبل أن يدعى رد الوديعة أو (...)^(٦) ربها.

٣١٣٠ - ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها بإجماع^(٧).

٣١٣١ - وأجمع [كل من نحفظ عنه]^(٨) من أهل العلم أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلفت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت [أن لا ضمان على]^(٩) (المودع)^{(١٠)(١١)}.

٣١٣٢ - واتفق العلماء على تضمين الغاصب العبد إذا تلف بغير جناية منه.

٣١٣٣ - وأجمعوا أن من [عدا على]^(١٢) أم ولد فغصبها وغيبها: كان له عليه

(١) مراتب الإجماع ص ٦١ .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) المغني (٧/ ٢٨٠) .

(٥) الإفصاح (٢/ ٩٤) .

(٦) بياض بالأصل .

(٧) التمهيد (٣/ ١٢٥) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(١٠) كذا في الأصل، وفي الإشراف [العبد] .

(١١) الإشراف (٢/ ١٣٥) .

(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٨٧ .

قيمتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا ضمان عليه^(١)(٢).

٣١٣٤ - وأجمعوا أن (رجلين لو غصبا رجلاً)^(٣) عرضاً فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما كان له أن يضمنه نصفه، وليس عليه أن يضمنه له كله إلا مالكا فإن ابن القاسم قال: على معانيه أن يضمنه له كله^(٤).

٣١٣٥ - واتفق الجميع على أن الغاصب إذا غصب عبداً أو أمة، أو دابة أو الإنباه عرضاً، من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلغ بغير جناية من الغاصب أنه ضامن^(٥).

أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب

ذكر القضاء في العارية

٣١٣٦ - وأجمع أهل العلم أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما الإشراف أذن له أن يستعمله فيه^(٦).

٣١٣٧ - وأجمعوا أنه لا يملك [بالعارية]^(٧) الشيء المستعار^(٨).

٣١٣٨ - ولا يجب على المستعير فرضاً أن يرد ما أخذ ساعة ما أخذه بلا الإنباه فضل بإجماع.

٣١٣٩ - وأجمعوا أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها؛ أن ذلك له^(٩).

(١) البناء (٤٤٦/٨).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٨٧.

(٣) كذا بالأصل، وفي النواذر (الرجل لو غصب من رجل).

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٥) الإفصاح (٩٩/٢).

(٦) الإشراف (١٤٦/٢).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (١٤٦/٢).

(٩) الإفصاح (٩٢/٢) وذكر الخلاف عن مالك إذا كان هناك أجل للإعارة.

٣١٤٠ - واتفقوا أن عارية المتاع للانتفاع لا لأكله ولا لفساده ولا لتملكه،
لكن للباس والتجمل [والتوطؤ]^(١) ونحو ذلك^(٢).

٣١٤١ - واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل بها، والدواب لركوبها جائزة،
وكذلك كل شيء يستعمل أغراضه ولا يعدم (جسمه)^(٣) ولا يغير وما أشبه
ذلك^(٤).

٣١٤٢ - واتفقوا أن عارية الجواري للوطء لا يجوز^(٥).

ذكر القضاء في الوديعة

٣١٤٣ - وأجمع أهل العلم على أن على المودع حفظ الوديعة وإحرازها^(٦).

٣١٤٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا أحرز
الوديعة، ثم ذكر أنها قد ضاعت: أن القول قوله مع يمينه^(٧).

٣١٤٥ - وأجمع أهل العلم أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن
تلفها^(٨).

٣١٤٦ - وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن (صاحبها)^(٩).

٣١٤٧ - واتفقوا أن على كل مودع أن يفي بوديعة^(١٠).

٣١٤٨ - واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته
منها^(١١).

٣١٤٩ - واتفق الجميع إلا من شذ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة:

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (شخصه).

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٦) الإشراف (١٣٤/٢).

(٧) الإشراف (١٣٦/٢).

(٨) الإشراف (١٣٧/٢).

(٩) كذا بالأصل، وفي الإشراف (١٣٧/٢) (مالكها).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٦١.

(١١) مراتب الإجماع ص ٦١.

أودعتني مالا فتلف، أو أودعتني مالا فدفعتني إليك : أن القول قوله فيما ادعى ؛ لأنه أمين^(١).

ذكر القضاء في الغصب

٣١٥٠ - واتفق الجميع أن على الغاصب رد ما في يده لغيره إذا كان بحالته الإنباه لم ينتقص عن هيئته بنقص دَخَله^(٢).

٣١٥١ - واتفقوا أن عليه رد مثله إذا كان المثل موجودا^(٣).

٣١٥٢ - واتفق المسلمون (ق ٥٩-ب) أن الغاصب إذا غصب طفلة أمة، فغذاها ورباها حتى كبرت وعلمها أعمالا تضاعف قيمتها من أجلها، أن لربها أخذها ولا شيء للزيادة^(٤).

٣١٥٣ - واتفقوا أنها إن كانت أمة فحملت عند الغاصب وجاءت بولد، أن الأمة لسيدها والولد الحادث منها^(٥).

٣١٥٤ - واتفقوا أنها إن كانت أرضا فبنى الغاصب فيها أن له أخذ أرضه، ولا يجبر على دفع قيمة البناء للغاصب وأن على الغاصب إزالة بنائه ؛ لأنه متعدي بما فعله^(٦).

٣١٥٥ - وإذا غصب الغاصب خيطا فخاط به جرحا في بطن لمسلم يخاف عليه منه التلف لم يجب له أخذه منه باتفاق^(٧).

٣١٥٦ - ولا خلاف بينهم في رجل غصب جارية مريضة فعالجها وقام الإشراف عليها حتى صلحت وبرأت أنها لصاحبها ولا شيء للغاصب فيها^(٨).

٣١٥٧ - وأجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده. ابن بطال

(١) المغني (٧/٢٩١-٢٩٢).

(٢) الإفصاح (٢/٩٩).

(٣) الإفصاح (٢/٩٩).

(٤) الإشراف (٣/٣٢٢).

(٥) الإفصاح (٢/٩٩).

(٦) المغني (٥/٤٧٩).

(٧) الإفصاح (٢/١٠٣).

(٨) انظر الإشراف (٣/٣٢٢).

٣١٥٨ - ولم يختلف أن الغاصب لو كتم المغصوب وادعى هلاكه، ثم ظهر المغصوب في أن للمغصوب منه أخذه شاء الغاصب أو أبى، ويرد القيمة.
٣١٥٩ - وأجمع الفقهاء أن للمغصوب أن يطالب غاصبه دراهم بمصر إذا لقيه بالعراق، وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير، إلا الليث فإنه قال: إن كان بين الصرفين كثير لم يكن له أن يطالبه إلا بمصره^(١).

٣١٦٠ - واتفق الجميع أنه لا يجوز للغاصب أن يعطي قيمة عبد غصبه ويستحق العبد والعبد موجود^(٢).

٣١٦١ - واتفق الجميع على أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب.

٣١٦٢ - واتفقوا أن من غصب شيئاً - أي شيء كان - من غير ولده [فوجد]^(٣) بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت [سوقه]^(٤) ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو^(٥).

٣١٦٣ - واتفقوا أن [من غصب]^(٦) شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله^(٧).

٣١٦٤ - واتفقوا أنه إن عدم المثل فالقيمة، واختلفوا في كيفية القيمة^(٨).

٣١٦٥ - واتفقوا أنه لا قطع ولا قتل على غاصب^(٩).

٣١٦٦ - واتفقوا أنه إن غصبه دنائير أو دراهم فلقه في بلد آخر، والصرف في ذلك البلد مقارب للصرف في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثل ما غصب، واختلفوا فيما عدا هذا الحال^(١٠).

(١) نواذر الفقهاء ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٢) الإيضاح (٩٩/٢) .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٦) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص ٥٩ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

٣١٦٧ - واتفقوا أن أخذ أموال الناس ظلماً لا يحل^(١) ثم اختلفوا فيمن (رزحت)^(٢) دابته فأهملها، فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت، وفيمن خفف عن مركب (برمي متاع)^(٣) فيه فغاص عليه غائص فأخذه، وفي طائر أو صيد ملك ثم توحش، أ يكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الأولين عنه أبداً^(٤)؟

٣١٦٨ - واتفقوا أن من غصب داراً فهدم بعضها، أنه لا يستحق بجنایته فيها الإنباه ملكها^(٥).

أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة

ذكر القضاء في الحوالة

٣١٦٩ - واتفقوا أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه المراتب على شخص واحد مليء حاضر، ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها، وعلم كل واحد منهما مقدار الحق الواجب، وقد جاز للمحيل أن يطالب المحال عليه بذلك الحق وأنها حوالة صحيحة^(٦).

٣١٧٠ - واتفقوا أن إحالة الجماعة من الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب يعدل على واحد منهم قبله مثل ذلك جائز^(٧).

٣١٧١ - واتفقوا أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له إذا

(١) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٢) رَزَحَ: سقط من الإعياء هزألاً. اللسان مادة: (رزح).

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (فرمى متاعا) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٥) الإفصاح (١٠٢/٢) وذكر الخلاف .

(٦) مراتب الإجماع ص ٦٢ .

(٧) المراتب ص ٦٢ .

كانوا عقلاء أحرارًا رجالًا بالغين، غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم، فضمامهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا^(١).

النير

٣١٧٢ - وإذا لم تقبل الإحالة بقي الدين في ذمة المحيل؛ لإجماع الجميع أن القبول إذا لم يقع من رب المال أن المال باقٍ في ذمة المحيل^(٢).

٣١٧٣ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق^(٣).

الموضح

ذكر القضاء في الكفالة

٣١٧٤ - وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس وإن لم يكن (معها)^(٤) مال، وإنما جاء الاختلاف بعدهم فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس^{(٥)(٦)}.

النوادر

٣١٧٥ - وأجمع الفقهاء أن الكفالة (عن)^(٧) الموتى بالديون جائزة وإن لم يخلفوا وفاء بها، إلا أبا حنيفة فإنه لم يجزها إلا بمقدار ما خلفوا من ديونهم^{(٨)(٩)}.

٣١٧٦ - وأجمعوا أن رب المال لو أخذ بالمال كفيلاً بعد كفيل أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول [إلا ابن أبي ليلى فإنه جعلها براءة للكفيل الأول]^{(١٠)(١١)(١٢)}.

٣١٧٧ - وأجمع الجميع أن كفالة النفس في الدم باطلة^(١٣).

النير

(١) المراتب ص ٦٢ .

(٢) الإنصاح (٧٣/٢) .

(٣) المغني (٦٠/٥) .

(٤) كذا بالأصل، وفي النوادر (معه) .

(٥) الأم (٢٢٩/٦) .

(٦) نوادر الفقهاء ص ٢٨٢، ٢٨٣ .

(٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (على) .

(٨) حلية العلماء (٤٨/٥)، والبنية (٧٦٧/٦) .

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٨٤ .

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

(١١) الأم (٢٣٠/٣) .

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

(١٣) الإشراف (٥٥/٢)، ونوادر الفقهاء ص ٢٨٢ .

- ٣١٧٨ - وأجمعوا أن الحماله بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز^(١). الإشراف
- ٣١٧٩ - والعلماء متفقون على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما الإنباه يضمن عنه بأمره^(٢).
- ٣١٨٠ - واتفقوا أن من كان (ق ٦٠ - أ) له على آخر حي حق واجب، من المراتب مال محدود قد وجب، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك، وكان الضامن غنياً؛ فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له^(٣)، واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالا وفاء بالدين الذي عليه أو لم يترك^(٤).
- ٣١٨١ - واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً (فيما قد وجب عليهم بعد على الصفة التي قدمنا)^(٥) جائز^(٦).
- ٣١٨٢ - واتفقوا أن ضمان ما لم يجب ولا (يجب)^(٧) على المرء لا يجوز^(٨).

[أبواب الإجماع]^(٩) في اللقيط واللقطة والأبق

ذكر القضاء في اللقيط

- ٣١٨٣ - واتفقوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر^(١٠). المراتب

- (١) الإشراف (٥٢/٢).
- (٢) المغني (٧١/٥).
- (٣) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٤) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٦٢ (بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق).
- (٦) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (وجب).
- (٨) مراتب الإجماع ص ٦٢.
- (٩) طمس بالأصل، والمثبت هو الأقرب للصواب.
- (١٠) مراتب الإجماع ص ٦٠.

- ٣١٨٤ - وأجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر^(١).
- ٣١٨٥ - وأجمعوا أن الطفل إذا وجد ميتاً في بلاد المسلمين في أي مكان كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين^(٢).
- ٣١٨٦ - وإذا التقط الرجل صبيّاً وادعى (رجل آخر)^(٣) أنه ابنه قبل قوله ولحق به نسبه، وبه يقول عوام أهل العلم^(٤).
- ٣١٨٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن امرأة لو ادعت اللقيط وقالت هو ابنها؛ أن قولها غير مقبول^(٥).
- ٣١٨٨ - وإذا قُتل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل، تؤخذ وتوضع في بيت المسلمين^(٦) (وبه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم)^(٧).
- ٣١٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط [كوجوب نفقة]^(٨) ولد إن كان له، وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين^(٩) [من مال الفيء]^(١٠).
- ٣١٩٠ - وإذا وُجد في خرقة اللقيط المنبوذ مال أو في [...] ^(١١) ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١٢).

ذكر القضاء في اللقطة

- ٣١٩١ - واتفق أهل العلم جميعاً على أن (...) ^(١٣) إلا أن يبيحهما كتاب

- (١) الإشراف (١٦٣/٢).
- (٢) الإشراف (١٦٣/٢).
- (٣) كذا بالأصل، وليست في الإشراف.
- (٤) الإشراف (١٦٤/٢).
- (٥) الإشراف (١٦٥/٢).
- (٦) الإشراف (١٦٦/٢).
- (٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (في قول الشافعي والكوفي).
- (٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١٦٣/٢).
- (٩) الإشراف (١٦٣/٢).
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
- (١١) بياض بالأصل.
- (١٢) الإشراف (١٦٧/٢) وذكر أن ذلك للمنبوذ.
- (١٣) بياض بالأصل.

أو سنة أو اتفاق، فليس لأحد من الناس وجد مال (...) ^(١) أو ذمي أن يأخذه إلا على (...) ^(٢) واجب عليه.

٣١٩٢ - ومن وجد ما يجب تعريفه عليه لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب ^(٣).

١٣٩٣ - واتفق العلماء على أن ليست سبيل اللقطة سبيل الوديعة ^(٤).

٣١٩٤ - واتفق أهل العلم على أن من رأى مال رجل وقد سقط من يده أو كمه، وصاحبه غير عالم به، وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه - أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه.

٣١٩٥ - ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف يجب تعريفها ^(٥).

٣١٩٦ - لا خلاف بين العلماء في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب ^(٦).

٣١٩٧ - وأهل العلم لا يختلفون في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها ^(٧).

٣١٩٨ - وقوله عليه السلام: «إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك» ^(٨) الاستدكار

لا خلاف أن الملتقط أمين ^(٩).

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) التمهيد (١١٨/٣)، والإفصاح (١٣٢/٢) .

(٤) المغني (٣٣٩/٦) .

(٥) الإفصاح (١٣٢/٢) .

(٦) التمهيد (١٠٧/٣) .

(٧) الإفصاح (١٣٦/٢) .

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (١٠٠/٥) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (١٣٤٨/٣ - ١٣٤٩) رقم

(١٧٢٢) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد، لكن في رواية

البخاري شك يحيى بن سعيد قال: فهذا الذي لا أدري، أفي حديث رسول الله ﷺ أم شيء

من عنده. وفي رواية مسلم الجزم برفعه.

(٩) الاستدكار (٣٤١/٢٢ - ٣٤٢) رقم (٣٣١٢٨ - ٣٣١٢٩) .

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. فقال: فضالة الغنم يا رسول الله؟»^(١). الحديث فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها.

٣١٩٩ - فمما أجمعوا عليه أن عفاص اللقطة الخرقه المربوط فيها الشيء الملتقط^(٢).

٣٢٠٠ - وأجمعوا أن اللقطة التي لها بال وبغاة تعرف حولاً كاملاً^(٣).

٣٢٠١ - وأجمعوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها واستهلكها قبل أو بعد.

٣٢٠٢ - وأن ربها مخير إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كله^(٤).

٣٢٠٣ - وأجمعوا أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا تتغير قبل الحول^(٥).

٣٢٠٤ - وأجمعوا أن لآخذ الضالة في الموضع المخوف عليه أكلها^(٦).

٣٢٠٥ - وفي حديث عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتیه من يشاء»^(٧) هذا معناه عند الجميع انطلاق يد الملتقط لها بعد الحول بما شاء من الأكل لها والصدقة بها.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٠٠/٥) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (٣/١٣٤٦ - ١٣٥٠) رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد.

(٢) الاستذكار (٣٢٩/٢٢) رقم (٣٣٠٣٣).

(٣) الاستذكار (٣٢٩/٢٢) رقم (٣٣٠٣٦).

(٤) الاستذكار (٣٢٩/٢٢) رقم (٣٣٠٣٧).

(٥) الاستذكار (٣٣٠/٢٢) رقم (٣٣٠٣٩).

(٦) الاستذكار (٣٣٠/٢٢) رقم (٣٣٠٤٠).

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/١٦١ - ١٦٢، ٢٦٦) وأبو داود (٢/١٣٦) رقم (١٧٠٩) والنسائي في الكبرى (٣/٤١٨) رقم (٥٨٠٨ - ٥٨٠٩) وابن ماجه (٢/٨٣٧) رقم (٢٥٠٥) عن عياض

ابن حمار رضي الله عنه.

- ٣٢٠٦ - ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها بإجماع من المسلمين^(١).
- ٣٢٠٧ - وأجمع الصحابة أنه [لا]^(٢) ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطعة النواذر أن يتصدق بها ولا يأكلها، وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم^(٣).
- ٣٢٠٨ - وأجمع الفقهاء أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها لم يضمن إن هلكت عنده إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده^{(٤)(٥)}.
- ٣٢٠٩ - وأجمعوا أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها وقد أنفقها النير بعد الحول أخذ من ماله، ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمة رُدَّت إليه^(٦).

ذكر القضاء في الإباق (ق ٦٠-ب)

- ٣٢١٠ - وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ونفذ، ولا أعلمهم الإشراف يختلفون فيه^(٧) واختلفوا في هيئته وفيما ينفقه عليه الواجد له^(٨).
- ٣٢١١ - واتفقوا على رد العبد الآبق إلى (مولاه)^(٩) واختلفوا أبجعل أم المراتب بغير جعل^(١٠).
- ٣٢١٢ - وأجمع المسلمون إجماعاً لا يعلم معه خلاف أن العبد المسلم إذا الإنبياه أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو أن حكم الإسلام غير زائل عنه.

(١) الاستذكار (٣٣٨/٢٢) رقم (٣٣١٠٢ - ٣٣١٠٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٩٦.

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) البناء (١٦/٦ - ١٧).

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٦) التمهيد (١٠٧/٣).

(٧) الإشراف (١٧٢/٢).

(٨) الإشراف (١٧١/٢).

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٥٩ (ربه).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٥٩، ٦٠.

٣٢١٣ - وأجمعت الأمة على أن العبد الآبق ملك لسيدته لم يزل عنه ملكه بإباق العبد.

**[أبواب الإجماع^(١) في الرشد
والسفه والتفليس**

ذكر القضاء في الرشد

الموضح ٣٢١٤ - واتفق الجميع أن الرشد في الصلاح في الدين والإصلاح للمال يوجب إطلاق المال لليتامى، من كان منهم سفيهاً أو ضعيفاً^(٢).

الإشراف ٣٢١٥ - وأجمعوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد^(٣).

المراتب ٣٢١٦ - واتفقوا أن من كان بالغاً حراً عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذ مما يجب إنفاذه في ماله فهو نافذ^(٤).

ذكر القضاء في السفه

المراتب ٣٢١٧ - واتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو

مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل^(٥).

واختلفوا في ابتياعه مالاً بدله من قوته ولباسه^(٦).

٣٢١٨ - واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته^(٧).

(١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

(٢) الانفصاح (٦٥/٢) .

(٣) الإشراف (٥٦/٢) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٥٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٥٨ .

٣٢١٩ - والسفيه المحجور عليه إذا طلق أو خالع صح طلاقه وخلعه، هذا النكت
مذهب سائر العلماء إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف فقالا: لا يصح خلعه ولا
طلاقه^(١).

٣٢٢٠ - والعديد الأكثر من أهل العلم يوجبون الحجر على الحر البالغ الإشراف
المضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، وقال النعمان وزفر: لا حجر على الحر
البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال^{(٢)(٣)}.

٣٢٢١ - وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله. الإنباه

٣٢٢٢ - وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع^(٤).

٣٢٢٣ - وكل ما أقر به المحجور البالغ عليه من حد لله أو جناية يلزم
الاقتصاص منه لها في بدنه؛ فإن اعترافه لازم له باتفاق الجميع^(٥).

٣٢٢٤ - ويلزم المحجور إقراره بولد من أمته باتفاق الجميع على ذلك^(٦).

٣٢٢٥ - وإقراره لرجل بدراهم غير جائز باتفاق الجميع.

ذكر القضاء في التفليس

٣٢٢٦ - واتفق الجميع أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء الموضح
أو ببراءة من له الدين^(٧).

٣٢٢٧ - وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل فهو إلى أجله، لا الإشراف
يحل على المديون بإفلاسه الدين. واختلفوا في حلول ما على الميت من
الدين^(٨).

٣٢٢٨ - وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد

(١) المغني (٤/٥٢٧).

(٢) المغني (٩/٤).

(٣) الإشراف (٢/٥٦، ٥٧)، والإجماع ص ٥٩.

(٤) المغني (٤/٥٢٧).

(٥) الإشراف (٢/٦٠).

(٦) الإشراف (٢/٥٨).

(٧) الإفصاح (٢/٦٢)، المغني (٤/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٨) الإشراف (٢/٦٨).

البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»^(١) وروي عن عثمان وعلي ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهما إلا بعض التابعين والفقهاء قالوا: هو أسوة الغرماء^(٢).

٣٢٢٩ - ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء القائلين أن البائع أحق بماله في الفلس الاستدكار

أنه أيضًا أحق بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوت بعضه ببيع أو غيره^(٣).

٣٢٣٠ - وإذا كان على المفلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون النير

وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة وخمسين خمسة وسبعين، ولصاحب

الخمسين خمسة وعشرين إذا كان ما يوجد له مائة درهم على قدر حصصهم،

ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٣٢٣١ - وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دينه وبين من تأخر.

٣٢٣٢ - والعلماء مجمعون أن من وعد بمال لم يضرب به مع الغرماء^(٤). التمهيد

٣٢٣٣ - واتفقوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأجل ففرض المراتب

عليه أداء الحق إلى من هو له إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به

أيامًا هو ومن تلزمه نفقته^(٥).

واختلفوا فيما هو وراء هذا بما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أبيع

الحر في الدين أم لا؟ وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا؟ وهل يحبس أم لا؟ وهل

يباع عليه ماله إن وجد أم لا؟ وهل يترك له شيء أم لا^(٦)؟



(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٦/٥) رقم (٢٤٠٢) ومسلم (٣/١١٩٣ - ١١٩٤) رقم (١١٥٩) عن أبي هريرة.

(٢) الإشراف (٦١/٢).

(٣) الاستدكار (٢٦/٢١ - ٢٧) رقم (٣٠٢٨١).

(٤) التمهيد (٢٠٧/٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨.

(٦) مراتب الإجماع ص ٥٨.

أبواب الإجماع في الشركة والمزارة والمساقاة وإحياء الموات

ذكر القضاء في الشركة

- ٣٢٣٤ - وإجماع الجميع على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدرهم على الموضح الوجه الجائز جائزة^(١) واختلفوا في الشركة بالعروض أو بمالين مختلفين^(٢).
- ٣٢٣٥ - وأجمعوا أن شركة (الأعيان)^(٣) جائزة وإن تفاضلت رءوس النوادر الأموال، إلا مالكا فإنه منع من ذلك وكرهه^{(٤)(٥)}.
- ٣٢٣٦ -^(٦) وأجمعوا أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين الإشراف مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان (ق ٦١-أ) فيه من فضل (بينهما)^(٧) وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما رأى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام (الآخر)^(٨) وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهيه صاحبه، وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة^(٩).

(١) الإفصاح (٧٨/٢).

(٢) الإشراف (١٨/٢).

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (العنان).

(٤) المدونة (٢٣/٤).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٦) سقط من الأصل، وإثباتها صواب.

(٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (وربح قلها).

(٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (١٧/٢) (صاحبه).

(٩) الإشراف (١٧/٢).

- المراتب
- ٣٢٣٧ - واتفقوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة^(١).
- ٣٢٣٨ - واتفقوا أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن، فإن ذلك له^(٢).
- ٣٢٣٩ - واتفقوا أن من باع منهم في ذلك المال بما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه إذا (تواصوا)^(٣) بالتجارة فيه فإنه جائز لازم لجميعهم^(٤).
- ٣٢٤٠ - واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ما لم (يفسخها)^(٥) واحد منهم أو منهما أو كلاهما، وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم^(٦).
- ٣٢٤١ - واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها^(٧).

ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة

- المراتب
- ٣٢٤٢ - أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلث أو السدس أو [جزء مسمى]^(٨) كان منسوباً من الجميع إلى مدة معروفة سواء ولا فرق^(٩).
- ثم اختلفوا فمن مانع من كل ذلك ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع [من المزارعة مجيز]^(١٠) للمساقاة، ومن مانع من المدة في ذلك^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (تراضوا) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (يقسمها) .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٩) مراتب الإجماع ص ٦٠ .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ٦٠ .

٣٢٤٣ - والجمهور بالمدينة وغيرها المجيزون للمساقاة لا تجوز [عندهم الاستدكار إلا إلى سنين]^(١) معلومة إلا أنهم يكرهون طولها^(٢).

٣٢٤٤ - والخرص في المساقاة غير جائز عند الجمهور؛ لأن المتساقين شريكان [فلا يقتسمان الثمرة إلا بما يجوز من بيع الثمار ببعضها من بعض]^(٣) بما لا تدخله المزبنة^(٤).

٣٢٤٥ - والسنة في المساقاة أنه يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل [شد الحظار وضم العين، وسرو الشرب و]^(٥) إبار النخل، وقطع الجريد وجد الثمر وشبهه، على أن له شطر الثمر أو أقل أو أكثر ما تراضيا عليه، ولا يجوز له [أن يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بثر]^(٦) يحتفرها أو حظيرة بينها أو عين أو غراس يغرسه يأتي بالأصل من عنده وهذا كله قول جمهور الفقهاء^(٧).

٣٢٤٦ - وعن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتحها: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيتنا وبينكم...»^(٨) الحديث. ولم يختلفوا أن النبي ﷺ قسم نصفها، واختلفوا في قسمته جميعها^(٩).

٣٢٤٧ - واتفق الجميع من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم . الموضع فلما صح باتفاق الجميع أن إن بطلت في النخل بطلت في الكرم، وإن صحت في النخل صحت في الكرم، وثبت صحتها على النخل بالسنة وثبت صحتها على الكرم بالدليل من اتفاق الأمة^(١٠).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٢) الاستدكار (٢١/٢٠٧) رقم (٣١٠٤٣) .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٤) الاستدكار (٢١/٢٠٨) رقم (٣١٠٤٦) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٧) الاستدكار (٢١/٢٢٢ - ٢٢٤) رقم (٣١١١٩، ٣١١٢٢) .

(٨) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٥٢) .

(٩) الاستدكار (٢١/٢٠١) رقم (٣١٠١٨) .

(١٠) الإفصاح (٢/١٧) .

٣٢٤٨ - كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف أو قصر عنه؛

لاتفاق الجميع: لا فرق بين النصف وغيره بوجه .

٣٢٤٩ - وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه،

وأكثر الدليل من إجماع الأمة عليه^(١).

٣٢٥٠ - وأجمع أهل العلم أن اكتراء الأرض وقتًا معلومًا جائز بالذهب

الإشراف

والفضة^(٢).

٣٢٥١ - وأجازه كل من يحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

٣٢٥٢ - ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء إلى أن يروي.

الطحاوي

ذكر القضاء في إحياء الموات

٣٢٥٣ - وما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يغيره أحد قط ولا

النكت

جرى عليه ملك فهو لمن أحياه بلا خلاف^(٤).

٣٢٥٤ - واتفقوا أن من أقطعه الإمام أرضًا، لم يعمرها في الإسلام قط لا

المراتب

مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان

فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال معمور، ولا بقرب معمور

بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في

أدنى ذلك (الغامر)^(٥) فعمرها الذي أقطعها وأحيائها بحرث أو حفر أو غرس أو

جلب ماء يسوقه إليها وبناء بناء: أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء ويفعل

فيها ما أحب^(٦).

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له أو لعقبه

(١) التمهيد (٦/٤٧٤).

(٢) الإشراف (٢/٧٣).

(٣) الإشراف (٢/٧٤).

(٤) المغني (٦/١٤٧).

(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المراتب (الغامر)، وهو خطأ .
والغامر من الأرض والدور: خلاف الغامر. اللسان: مادة (غمر).

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٥.

- أو تعود إلى حكم ما لم يملك قط^(١).
- ٣٢٥٥ - واتفقوا أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو^(٢).
- ٣٢٥٦ - واتفقوا أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قومًا استعانهم فأعانوه طوعًا ونيتهم (إسعافه)^(٣) والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها^(٤).
- ٣٢٥٧ - واتفقوا أن من ملك أرضًا محياة ليست معدنًا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره^(٥).
- واختلفوا في المعدن يظهر أهو لرب الأرض أم للإمام أن يفعل فيه ما رأى^(٦).

أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك

ذكر القضاء في الهبات

- ٣٢٥٨ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»^(٧) وأجمع الإشراف (ق٦١-ب) أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة^(٨).

(١) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (إعانتة) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٥ .

(٧) رواه البخاري (٤٦٠/١٠) رقم (٦٠١٨) عن جابر، ومسلم (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٥) عن حذيفة .

(٨) الإشراف (٢/٢١٧ - ٢١٨) .

واختلفوا في الرجل يهب (للرجل)^(١) الشقص من الدار أو العبد، وفي الرجوع في الهبات^(٢).

٣٢٥٩ - وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة^(٣).

٣٢٦٠ - وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلوماً (معدوداً)^(٤) فالهبة جائزة لا خلاف فيه^(٥).

٣٢٦١ - وإن وهب الرجل ماله على الرجل وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز لا أعلم فيه خلافاً^(٦).

٣٢٦٢ - وأجمعوا أن المريض إذا وهب للرجل هبة وقبضها وهي مما تجوز فيه الهبات ثم أبرئ المريض من مرضه ذلك أنه لا سبيل له عليه وعادت بصحته كأنه استوهب في الصحة، إلا الليث بن سعد فإنه قال: إن لم [يجدد له]^(٧) الهبة في ذلك الموهوب بطلت^(٨) الهبة.

٣٢٦٣ - واتفقوا أن الموهوب له أو المتصدق عليه أو المعطى والمهدى إليه إذا لم يقبل شيئاً من ذلك أنه راجع إلى (واهبه)^(٩) وأنه حلال له تملكه^(١٠).

٣٢٦٤ - وأجمع الجمهور الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض المثلث وصدقاته لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه^(١١).

(١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (من الرجل).

(٢) الإشراف (٢/٢١٨).

(٣) الإشراف (٢/٢٢٦).

(٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (مفروزاً).

(٥) الإشراف (٢/٢٢٦).

(٦) الإشراف (٢/٢٢٥).

(٧) في الأصل، (يحد ذلك) والمثبت من النوار ص ٢٩٣.

(٨) نوار الفقهاء ص ٢٩٢، ٢٩٣.

(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (من نفخ له بشيء من ذلك).

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٦.

(١١) الاستدكار (٢٣/٥٢ - ٥٣) رقم (٣٣٤٤٤).

وقال داود: عطاياه جائزة نافذة في ماله كله؛ لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت [الموصي]^(١).

٣٢٦٥ - وقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى: هباته وعطاياه نافذة كلها إن صح من مرضه وتكون من رأس ماله ويراعى في العطايا^(٢) [ما عدا العتق القبض، وقال]^(٣) داود وأهل الظاهر: لا ينفذ من عتقه خاصة وإن صح إلا الثلث، وأنه لا يعلم أيصح من مرضه أم لا^(٤).
وقد أجاز النبي عليه [الصلاة والسلام عتق]^(٥) العبيد الستة، وداود محجوج بنص الحديث^(٦).

ذكر [القضاء]^(٧) في النحل

٣٢٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب الإشراف لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة^(٨) واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمرأة أن تهب فيه من مالها أو تعطي^(٩)، وفيما يهب الرجل لامرأته والمرأة لزوجها^(١٠)، وفي رجوع الوالد فيما يهب لولده^(١١).

٣٢٦٧ - وأجمع الفقهاء أن هبة الرجل الدراهم والدنانير لابنه الصغير وقبضه إياها له من نفسه جائز ويملكها الصغير بذلك، إلا مالًا فإنه قال: لا يملكها

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٦ - ٣٣٤٤٥).

(٢) الاستذكار (٥٣/٢٣ - ٥٤) رقم (٣٣٤٤٧).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٧).

(٤) الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٨).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٦) الاستذكار (٥٣/٢٣) رقم (٣٣٤٤٩ - ٣٣٤٥٠).

(٧) طمس بالأصل والمثبت من أنسب للسياق.

(٨) الإشراف (٢/٢٢٣).

(٩) الإشراف (٢/٢٢٤).

(١٠) الإشراف (٢/٢٢١).

(١١) الإشراف (٢/٢٢١).

الابن إلا أن يقبضها له من الأب قابض غير الأب^{(١)(٢)}.

٣٢٦٨ - ولا أعلم خلافاً بين أهل الفتوى بالأمصار أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيراً أو سفيهاً بالغاً ما أعطاه أو وهبه من العروض والعقار، وأنه يجزئه الإشهاد والإعلام^(٣).

٣٢٦٩ - وهبة المشاع من القيم وغيرها يهبها الأب لابنه جائز وعليه الجمهور، ولا خلاف فيه بين الصحابة^(٤).

٣٢٧٠ - ولا أعلم خلافاً أن الصدقة لا رجوع فيها، وما أريد به وجه الله تعالى يجري مجراها^(٥) واختلف في [الهيئات]^(٦) إذا لم يرد واهبها معنى الصدقة ولا قال: وهبته لله، هل له اعتصاره^(٧)؟

٣٢٧١ - واتفقوا أن الصدقة [بثلث]^(٨) المال فأقل، إذا كان [في]^(٩) الباقي غنى يقوم بالمتصدق وبمن يعول فعل خير للرجال والنساء وللواتي لا أزواج لهن، إذا كانوا بالغين عقلاء أحرار، غير محجورين ولا عليهم ديون لا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا^(١٠).

٣٢٧٢ - واتفقوا أن من كان له بنون (ذكور)^(١١) لا (إناث)^(١٢) فيهم أو إناث لا ذكور فيهم، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحداً على أحد أن ذلك جائز^(١٣).

(١) المدونة (٣٣٥/٤).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٩١، ٢٩٢.

(٣) الاستذكار (١٠٨/٢٣) رقم (٣٣٦٨٠).

(٤) الاستذكار (١١١/٢٣) رقم (٣٣٦٩٣، ٣٣٦٩٧).

(٥) الاستذكار (٣١٢/٢٢) رقم (٣٢٩٥٨، ٣٢٩٥٩).

(٦) في الأصل (الصدقة)، والمثبت من الاستذكار.

(٧) الاستذكار (٣١٢/٢٢) رقم (٣٢٩٦٠).

(٨) في الأصل (بثلثي) والمثبت من المراتب.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٥.

(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (ذكوراً) خطأ.

(١٢) في الأصل، (أنثى) والمثبت من المراتب.

(١٣) مراتب الإجماع ص ٩٧.

٣٢٧٣ - واتفقوا أن^(١) من كان له ذكور وإناث فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ^(٢).

٣٢٧٤ - وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي ولا يعطي ولده شيئاً المروزي فإذا أجازوا أن يعطي أجنبياً ويحرم ولده كلهم، كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم^(٣).

ذكر القضاء في الهدايا وغيرها

٣٢٧٥ - واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق غير الذي يأتي المراتب بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد^(٤).

٣٢٧٦ - واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلال لبني هاشم، وبني عبد المطلب^(٥).

٣٢٧٧ - واتفقوا على أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات^(٦).
وجنى الثمار للآكلين جائزة وإن تفاضلوا فيما ينالون منه^(٧).

ذكر ما لا يجوز من الهبات

وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها

٣٢٧٨ - واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضوا من عبد أو أمة أو عضوا من المراتب حيوان لا يجوز، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية^(٨).

واختلفوا في هبة جزء من كل متاع في الجميع كنصف وما أشبهه^(٩).

٣٢٧٩ - واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه

(١) في الأصل (أن إن)، و(إن) زائدة .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٣) اختلاف العلماء ص ٢٧٤ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٦ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

المتصدق عليه حرام^(١).

المروزي ٣٢٨٠ - وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها، كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم محرم^(٢)، واختلفوا في الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم^(٣).

المراتب ٣٢٨١ - واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته بغير إذن^(٤)، واختلفوا أتصدق المرأة بمال الزوج بغير إذن^(٥) بما لا يكون (فيه) فساد^(٦) أم لا^(٧).

٣٢٨١ - واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء (ق ٦٢-أ) اليسير الذي لا قيمة له^(٨) واختلفوا في أكثر من ذلك؛ فمن مبيع لها الثلث ومن مبيع لها الجميع^(٩).

٣٢٨٢ - واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة^(١٠).

٣٢٨٣ - واتفقوا أنه إن لم يرجع فيها موقفها حتى يبنى فيها مسجد وصلي فيه، أو يدفن فيها ميت كذلك بأمره فلا رجوع له بعد ذلك أبدًا^(١١).

ذكر (. . .) (١٢)

المراتب ٣٢٨٤ - واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا [كانت]^(١٣) في مشاع، فإن كانت عقارًا أو غيره

(١) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٧٨ .

(٣) اختلاف العلماء ص ٢٧٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٦ .

(٥) سقطت من المراتب .

(٦) في الأصل (فسادًا) والمثبت هو الجادة .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٦ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٦ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٦ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(١١) مراتب الإجماع ص ٩٧ .

(١٢) بياض بالأصل .

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

وكانت مفرغة غير مشغولة، من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها (بإذن)^(١) الواهب والمعطى والمتصدق [في صحة الواهب والمعطى والمتصدق]^(٢) فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطى في ذلك^(٣).

٣٢٨٦ - واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ^(٤) واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك إقراره^(٥).

[أبواب الإجماع]^(٦) في الرهن

ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه

٣٢٨٧ - قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾^(٧) وثبت «أن رسول الله ﷺ رهن درعه في ثلاثين صاعاً من شعير كان أخذها لأهله من يهودي»^(٨) فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة، وبه قال عامة أهل [العلم]^(٩) فالرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة^(١٠).

- (١) كذا بالأصل، وفي المراتب (عن).
- (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
- (٣) مراتب الإجماع ص ٩٦.
- (٤) مراتب الإجماع ص ٩٦.
- (٥) مراتب الإجماع ص ٩٦.
- (٦) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.
- (٧) سورة البقرة: ٢٨٣.
- (٨) رواه الإمام أحمد (٢٣٦/١ - ٣٠٠ - ٣٠١) والنسائي (٣٠٣/٧) والترمذي (٥١٩/٣) رقم (١٢١٤) وابن ماجه (٨١٥/٢) رقم (٣٤٣٩) عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه الإمام أحمد (٤٥٧/٦) وابن ماجه (٨١٥/٢) رقم (٢٤٣٨) عن أسماء بنت يزيد نحوه ورواه البخاري (٣٥٤/٤) رقم (٢٠٦٨) ومسلم (١٢٦٦/٣) رقم (١٦٠٣) عن عائشة مختصراً. ورواه البخاري (١٦٦/٥) رقم (٢٥٠٨) عن أنس مختصراً أيضاً.
- (٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
- (١٠) الإشراف (٢١/٢).

المراتب ٣٢٨٨ - واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع [الذي يكون ثمنه إلى] ^(١) أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد (تعاقدهما) ^(٢) وعائين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز [بيعه وكان ملكًا] ^(٣) صحيحًا فإنه رهن صحيح ^(٤).

ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به

الموضح ٣٢٨٩ - واتفق الجميع أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا ^(٥).
الإشراف ٣٢٩٠ - ^(٦) [كل من نحفظ] ^(٧) عنه من أهل العلم يقول: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا؛ فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن [لم يجبر] ^(٨) على ذلك ^(٩).

الإنباه وهم (...) ^(١٠) الرهن أو قبضه وكيله أنه فاعل لما أمر الله به وأن الرهن حينئذ صحيح ^(١١).

المروزي ٣٢٩١ - وأجمعوا أنه من رهن رهنًا وقبضه المرتهن فليس [للراهن عليه سبيل] ^(١٢) والمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبدًا فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه ^(١٣).

الإشراف ٣٢٩٢ - وأجمعوا على أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال فأدى بعض المال

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (تعاقده).

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) مراتب الإجماع ص ٦٠، ٦١.

(٥) الإشراف (٢١/٢).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٩) الإشراف (٢١/٢-٢٢).

(١٠) بياض بالأصل.

(١١) المغني (٣٨٦/٤).

(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء.

(١٣) اختلاف العلماء ص ٢٧٠.

وأراد (الراهن)^(١) إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك^(٢).

ذكر ما يجوز من الرهن

- ٣٢٩٣ - وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرتنه على الإشراف دنائير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم، فرهن ذلك إلى ما أذن له فيه أن ذلك جائز^(٣) واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرتنه ولم يسم ما يرتنه به^(٤).
- ٣٢٩٤ - وأجمعوا على جواز ارتهان الدنانير والدراهم (بالديون)^(٥) وأنه النواذر سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها إلا مالكا فإنه قال: إن لم يختم عليها لم يجز^{(٦)(٧)}.
- ٣٢٩٥ - واتفقوا أن الرهن إذا كان دنائير ودراهم ختم عليها في الكيس جائز المراتب رهنها^(٨).
- وكان شريك بن عبد الله لا يجيز الرهن، وإن قبضه المرتن بإذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال به أبو حنيفة ثم رجع عنه^(٩).
- ٣٢٩٦ - وأجمعوا أن للمكاتب أن يرتن فيما له فيه صلاح^(١٠) واختلفوا في الإشراف المكاتب [يرهن]^(١١).



-
- (١) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .
 (٢) الإشراف (٣٥/٢) .
 (٣) الإشراف (٣١/٢) .
 (٤) الإشراف (٣١/٢) .
 (٥) كذا بالأصل، وفي النواذر (بالدين) .
 (٦) المدونة (١٦٣/٤) .
 (٧) نواذر الفقهاء ص ٢٨٠ .
 (٨) مراتب الإجماع ص ٦١ .
 (٩) مراتب الإجماع ص ٦١ .
 (١٠) الإشراف (٣١/٢) .
 (١١) في الأصل، (يرتن) والمثبت من الإشراف (٣١/٢) .

ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به

وما لا يجوز منه

- الطحاوي ٣٢٩٧ - وأجمع أهل العلم على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن^(١).
- ٣٢٩٨ - وأجمعوا أنه ليس على المرتهن استعمال الرهن^(٢).
- ٣٢٩٩ - وأجمعوا أن للمرتهن أن يمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة بحق ارتهانه إياها^(٣).
- المروزي ٣٣٠٠ - وأجمعوا في الرهن أنه ليس للمرتهن أن يتتفع به فيما سوى الحيوان^(٤) واختلفوا في الحيوان^(٥).
- النوادر ٣٣٠١ - وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمرو لم يجز إلا مالكا فإنه أجازة^{(٦)(٧)}.

ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه

وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض

- النوادر ٣٣٠٢ - وأجمعوا أن القول في (الرهن)^(٨) في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن (بينة)^(٩) على أكثر من ذلك إلا مالكا فإنه قال: القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة (الرهن)^(١٠) فلا يقبل منه إلا بينة^{(١١)(١٢)}.

(١) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

(٣) شرح معاني الآثار (٩٩/٤).

(٤) اختلاف العلماء ص ٢٧١.

(٥) اختلاف العلماء ص ٢٧١.

(٦) المدونة (١٧٦/٤).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٧٩.

(٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (الدين).

(٩) كذا في الأصل، وفي النوادر (فيه).

(١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر (المرتهن).

(١١) الموطأ (٧٣٢/٢).

(١٢) نوادر الفقهاء ص ٢٨١.

٣٣٠٣ - ومن رهن ماشية أو ذهباً أو فضة وحال على الرهن الحول: وجب النير إخراج الزكاة منه اتفاقاً، وإن أعطى من غيره أجزاءه

٣٣٠٤ - واتفقوا على أن من رهن شيئاً أو أشياء بمال، فأدى بعض المال المراتب وأراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك^(١).

٣٣٠٥ - وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به الإشراف وإخراجه من يدي مرتنه حتى يبرأ من حق المرتن^(٢)

٣٣٠٦ - واتفقوا أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان [إخراجاً]^(٣) المراتب مطلقاً دون تعويض - فيما عدا العتق - لم يجوز له ذلك^(٤).

ذكر جناية العبد إذا كان رهناً

والزيادة في الرهن والمرتهن يموت

٣٣٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية الإشراف [تأتي]^(٥) على نفسه أو على (بعض)^(٦) أطرافه خطأ أنه رهن بحاله وكذلك [لو جنى]^(٧) على عبد لمولاه، أو أمة أو أم ولد، أو مدبر أو مال لمولاه^(٨).

٣٣٠٨ - وأجمعوا أن للراهن أن يزيد المرتن رهناً [مع رهنه]^(٩) أو مرهوناً^(١٠). (ق ٦٢-ب)

٣٣٠٩ - وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهناً - وهو صحيح - ثم إنه النواذر

(١) ليست في المراتب، ولعل ذكر اسم المراتب سهو من المصنف رحمته الله، والعبارة بتمامها في الإشراف (٣٥/٢) وقد سبقت في أول الباب.

(٢) الإشراف (٢٥/٢).

(٣) في الأصل: (إذا جاء) والمثبت من المراتب ص ٦١.

(٤) مراتب الإجماع ص ٦١.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٦) كذا بالأصل، وفي الإشراف (نقص).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (٣٣/٢).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر، والإشراف.

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص ٥٧، والإشراف (٢٩/٢).

مات أن ذلك الغريم أحق بضمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكا فإنه قال: هم فيه أسوة. ثم رجع إلى قول الجماعة^{(١)(٢)}.

[أبواب الإجماع]^(٣) في القرض والقراض والمأذون له

[ذكر]^(٤) القضاء في الاستقراض

٣٣١٠ - واتفقوا على أن القرض فعل خير، وأنه إلى أجل محدود أو حال في الذمة جائز^(٥).

٣٣١١ - واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض^(٦).

٣٣١٢ - واتفقوا أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل^(٧).

٣٣١٣ - واختلفوا إذا تطوع المستقرض بذلك دون شرط^(٨).

٣٣١٤ - واتفقوا أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه^(٩).

٣٣١٥ - واتفقوا أنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه^(١٠).

٣٣١٦ - واختلفوا في القرض على أجل مسمى فيريد المقرض تعجيل ما اقترض قبل أجله الذي جعله له أم لا وفي المقرض يعجل ما عليه قبل حلول

(١) المدونة (١٥٩/٤).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق.

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٦) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص ٩٤.

أجله أيجبر المقرض على قبضه أم لا^(١).

٣٣١٧ - وانفقوا على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز^(٢).

٣٣١٨ - واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان^(٣).

٣٣١٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير الإشراف والدراهم، والقمح والشعير والتمر والذهب، وكل ماله مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز^(٤).

٣٣٢٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفًا مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك^(٥).

٣٣٢١ - وأجمعوا أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا^(٦) واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط أفضل مما قبض أو أهدى إليه هدية، وفي الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى.

٣٣٢٢ - وقرض الحيوان والسلم فيه ثبتا بالسنة المجتمع عليها. الاستدكار

٣٣٢٣ - ولا خلاف [أن من]^(٧) اشترط الزيادة في السلف فقد أربى، وهو حرام لا يحل أكله^(٨).

٣٣٢٤ - وكرهوا أن يسلف طعامًا على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا: أين الحمل - يعنون: حملانه - وهذا بين؛ لأنه إن شرطه فهو ربا لا خلاف فيه^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٩٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٤ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٥ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) الاستدكار (٤٨/٢١) رقم (٣٠٣٦٥) .

(٩) الاستدكار (٥٤/٢١) رقم (٣٠٣٨٨) .

٣٣٢٥ - وأجمعوا أن استقراض الإمام [غير^(١)] جائز^(٢).

الإنباه

ذكر [القراض]^(٣) وجوازه وما به يجوز

٣٣٢٦ - وأجمع أهل العلم على إجازة القراض بالدنانير والدراهم^(٤).

الإشراف

٣٣٢٧ - والمضاربة جائزة لاتفاق علماء الأمصار على إجازتها^(٥).

الموضح

٣٣٢٨ - واتفق الجميع على إجازتها بالدنانير والدراهم، فلا يجوز منها إلا

ما اتفق العلماء عليه^(٦).

٣٣٢٩ - واتفق العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها قائمة^(٧).

الاستدكار

٣٣٣٠ - والمسلمون مجمعون أن ألفاظ المضاربة التي يصح بها أن يقول

النير

خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا^(٨).

٣٣٣١ - وأجمعوا أن لهما أن يشترط الربح أثلاثاً أو أنصافاً أو أرباعاً إذا كان

ما اشترط معلوماً^(٩).

٣٣٣٢ - واتفقوا أن القراض إلى غير أجل جائز^(١٠).

المراتب

٣٣٣٣ - واتفقوا أن القراض (السلم)^(١١) من الشروط جائز.

٣٣٣٤ - واتفقوا أن العامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً على أن يعمل

بكل مال على حدته جائز^(١٢) واختلفوا أيخلطهما أم لا^(١٣).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإفصاح.

(٢) الإفصاح (٤٦/٢).

(٣) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٤) الإشراف (٣٨/٢).

(٥) الإفصاح (٨١/٢).

(٦) الإشراف (٣٨/٢).

(٧) الاستدكار (١٢١/٢١) رقم (٣٠٧١١).

(٨) الإفصاح (٨١/٢).

(٩) الإشراف (٣٩/٢).

(١٠) ليست في المراتب.

(١١) كذا بالأصل!!

(١٢) مراتب الإجماع ص ٩٣.

(١٣) مراتب الإجماع ص ٩٣.

- ٣٣٣٥ - واتفقوا أن القراض في التجارة المطلقة جائزة^(١).
 ٣٣٣٦ - واتفقوا على جواز التجارة حينئذ في الحضر^(٢).

ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه

- ٣٣٣٧ - وأجمع أهل العلم على أن للمضارب أن يشترط على رب المال الإشراف
 ثلث الربح أو رבעه أو نصفه أو ما (يتفقان)^(٣) عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا
 جزءًا من أجزاء^(٤).
 ٣٣٣٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي
 يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(٥).
 ٣٣٣٩ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم لا يجيز أن يجعل للرجل دينًا له
 على رجل مضاربة^(٦).
 ٣٣٤٠ - وأجمعوا أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره [مضاربة]^(٧) إلا النواذر
 بإذن ربه إلا أن يطلق له في العقد أن يصنع فيه رأيه إلا (الثوري)^(٨) فإنه أباحه
 ذلك^(٩).
 وقصر العامل على ما لا يوجد إلا في النادر فساد في القراض عند الجميع^(١٠). الاستنفاذ
 ٣٣٤١ - وأجمع المسلمون جميعًا على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما النير
 لنفسه دراهم معلومة وكذلك إذا قال الثلث إلا عشرة دراهم بطلت
 المضاربة^(١١).

(١) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٣) كذا بالأصل، وفي الإشراف (يجمعان) .

(٤) الإشراف (٣٩/٢) .

(٥) الإشراف (٣٩/٢) .

(٦) الإشراف (٤٠/٢) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٧٠ .

(٨) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٢٧١ (الشافعي) .

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٧٠، ٢٧١ .

(١٠) الاستذكار (١٤١/٢١) رقم (٣٠٨١٦) .

(١١) الإشراف (٣٩/٢) .

٣٣٤٢ - واتفقوا أن صاحب المال إذا أمر العامل أن لا يسافر بماله، أن ذلك جائز ولازم للعامل وإن خالفه فهو متعد^(١).

٣٣٤٣ - واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع أن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها^(٢).

٣٣٤٤ - واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد^(٣).

٣٣٤٥ - واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك (ولم يكن)^(٤) متعدياً^(٥).

٣٣٤٦ - واتفقوا أن للعامل أن يبيع ويشترى (بعد)^(٦) مشورة (ق ٦٣ - أ) صاحب المال^(٧).

ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل

٣٣٤٧ - وأجمعوا أن لا خسران على العامل، إن تلف المال من مال الدافع.

٣٣٤٨ - وأجمع المسلمون جميعاً أن لا خسران على العامل: كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة.

٣٣٤٩ - فإن كانت المضاربة فاسدة كان الربح لرب المال وللعامل أجر المثل ولا خلاف أعلمه في ذلك.

٣٣٥٠ - ولا خلاف أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما تلف من المال من غير جناية ولا تضييع^(٨) والوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلاحا

(١) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٩٣ (وليس) .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٩٣ (بغير) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٣ .

(٨) الاستذكار (٢١/١٢٤) رقم (٣٠٧١٨) .

عليه^(١).

٣٣٥١ - وإذا اشترى العامل بمال القراض متاعاً، وحمله بكراء من بلد إلى بلد رجاء الفضل فبار عليه واغترق الكراء المال فإن كان فيه وفاء للكراء فسيبيل ذلك وإن كان بقي من الكراء شيء فعلى العامل لا على رب المال؛ لأنه لا يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه، ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال، لا أعلم فيه خلافاً وهو أصل وإجماع^(٢).

٣٣٥٢ - ومن أخذ مالا قراضاً ثم دفعه إلى آخر، فعمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه له: أنه إن نقص فعليه النقصان، ولصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل به شرطه مما بقي من المال^(٣) ولا يهب المقارض شيئاً من مال القراض ولا يعطي منه شيئاً فلا، ولا يكافئ أحداً^(٤).

فإن خالط غيره [...] ^(٥) حصته ولم يتفضل عليهم فلا بأس به، فإن فعل من ذلك شيئاً يحلل رب المال فإن لم يحلله فليكافئه بمثل ذلك [...] ^(٦) هذا كله مما لا خلاف فيه.

٣٣٥٣ - وأجمع أهل العلم على أن العامل إذا نهاء رب المال أن يبيع نسيئة الإشراف [فخالف وباع بالنسيئة أنه ضامن]^(٧).

ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه

٣٣٥٤ - وأجمع الفقهاء أن المضارب إذا باع بمصره [ولم يسافر بالمال]^(٨) النوادر إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه [على المضاربة]^(٩) إلا الليث بن سعد فإنه

(١) الاستذكار (١٢٤/٢١) رقم (٣٠٧٢٠).

(٢) الاستذكار (١٥٧/٢١) رقم (٣٠٨٧٦).

(٣) الاستذكار (١٦٥/٢١ - ١٦٦) رقم (٣٠٩١٧).

(٤) الاستذكار (١٧٢/٢١) رقم (٣٠٩٣٤).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٤٥/٢).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب^(١) [إلى أهله للغداء]^(٢).

٣٣٥٥ - أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصداً إلا [الشافعي فإنه قال في إحدى]^(٣) روايتين: عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه^(٤).

الاستدكار

٣٣٥٦ - وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر^(٥).

ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

الإشراف

٣٣٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالاً مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وقال العامل: رأس المال ألف [درهم والربح ألف درهم]^(٦) أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه إذا لم يكن لرب المال بينة^(٧).

النوادر

٣٣٥٨ - وأجمعوا أن المضارب إذا ادعى رد المال إلى ربه فأنكر ذلك: قبل قوله مع يمينه عليه، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقبل قوله إلا بينة^(٨) وسواء دفع المال إليه بينة، أو بغير بينة إلا مالكاً فإنه قال: إن كان دفع إليه المال بينة فلا يقبل قوله إلا بينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه، والوديعه في ذلك كذلك^{(٩)(١٠)}.

٣٣٥٩ - وأجمعوا أن رب المال لو ادعى أن رأس المال أكثر مما أقر المضارب بقبضه منه، كان القول قول المضارب مع يمينه، إلا أبا حنيفة فإنه

(١) بداية المجتهد (٢/٢٤٠).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٦٩.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٧٠.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٥) الاستدكار (٢١/١٢٨) رقم (٣٠٧٤٦).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢/٤٣).

(٧) الإشراف (٢/٤٣).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٢٧٢.

(٩) المدونة (٤/٣٥٣).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٢٧٢.

قال في إحدى روايتين عنه: القول قول رب المال. وفي الآخرة الرجوع عن ذلك إلى قول الجماعة^{(١)(٢)}.

٣٣٦٠ - ومن أخذ قراضاً ثم سأله عنه ربه فقال: هو عندي وأقر به، فلما الاستدكار أخذه به قال: قد هلك، منه عندي كذا؛ وإنما قلت ذلك لتقره عندي؛ فلا ينتفع بإنكاره بعد إقراره إلا أن يأتي على هلاكه بأمر يعرف به قوله ولا خلاف في ذلك^(٣).

٣٣٦١ - ولو قال هلك [بعد]^(٤) ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه، وكذلك لو قال: ربحت فيه كذا ثم قال: كذبت لتقره عندي، لم ينتفعه وأخذ بإقراره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأن إقراره في أموال الأدميين لازم^(٥).

ذكر قسمة الربح وقبض المال

٣٣٦٢ - وأجمعوا على أن قسمة الربح جائزة إذا استوفى رب المال رأس الإشراف ماله^(٦).

٣٣٦٣ - وأجمعوا أن رب المال إذا مات والمال عروض في يد المضارب النواذر فله أن يبيعه على المضاربة حتى يجعل منها عيئاً، إلا الثوري فإنه قال: لا يبيعه إلا بأمر الحاكم أو الورثة^(٧).

٣٣٦٤ - واتفقوا أن المال إذا (عاد)^(٨) عيئاً كله مثل الذي دفع رب المال المراتب أولاً إلى العامل، وكان هنالك ربح، أن الربح المقسوم بينهما على شرطهما^(٩).

(١) البناية (٧/٧٢٦-٧٢٧).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٧٣.

(٣) الاستدكار (١٨٦/٢١) رقم (٣٠٩٨٢).

(٤) في الأصل (قبل) والمثبت من الاستدكار.

(٥) الاستدكار (١٨٧/٢١) رقم (٣٠٩٨٤-٣٠٩٨٦).

(٦) الإشراف (٤٤/٢).

(٧) نواذر الفقهاء ص ٢٧١، ٢٧٢.

(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (حصل).

(٩) مراتب الإجماع ص ٩٣.

ذكر رب المال يعين العامل ويشترى منه

الإشراف ٣٣٦٥ - وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالاً معاملة، وأعانه رب المال على غير شرطهما أن ذلك جائز^(١).

الاستدكار ٣٣٦٦ - ولا بأس أن يعين رب المال العامل على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما^(٢).

وأجاز كلهم ما خف بغير شرط^(٣).

٣٣٦٧ - ولا بأس أن يشتري منه رب المال بعض ما يشتري من السلع، إذا صح (ق ٦٣-ب) وإن لم يكن شرط^(٤) والبيع منه كالشراء عند جميعهم^(٥).

ذكر المأذون له من العبد في التجارة

المراتب ٣٣٦٨ - واتفقوا أن العبد المأذون له في التجارة جائز له أن يشتري ويبيع فيما أذن له (مولاه)^(٦).

النوادر ٣٣٦٩ - وأجمع الفقهاء أن قول الرجل لجاريته أو لغلامه: ابتع لي [بهذه]^(٧) الدراهم لحماً أو خبزاً ليس بإذن منه له في التجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يكون مأذوناً له بذلك في (التجارات)^(٨) كلها^{(٩)(١٠)}.

٣٣٧٠ - وأجمعوا أن كل ما وهب للعبد المأذون له في التجارة أو تصدق به عليه للغرماء لا (للموالي)^(١١) إلا أن يفضل منه شيء عن (ديونه)^(١٢) فيكون

(١) الإشراف (٤٦/٢).

(٢) الاستدكار (١٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٤٧).

(٣) الاستدكار (١٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٤٨).

(٤) الاستدكار (٢٨/٢١) رقم (٣٠٧٥٠).

(٥) الاستدكار (١٢٩/٢١) رقم (٣٠٧٥٤).

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ١٦٥ (سيده).

(٧) في الأصل (بهذا) والمثبت من النوادر ص ٢٨٩.

(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٨٩ (التجارة).

(٩) البناية (٢٨٢/٨).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ٢٨٩.

(١١) كذا بالأصل، وفي النوادر (للمولى).

(١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (ذنوبهم).

لمواليه، إلا زفر فإنه قال: المولى أحق به منهم^{(١)(٢)}.

٣٣٧١ - واتفقوا على أن للعبد أن يبيع ويشترى إذا كان بإذن السيد^(٣). الإيضاح

٣٣٧٢ - واتفق الجميع على أن إقرار العبد المأذون له في التجارة وغير

المكاتب إذا أقر بدين: لم يجب للمقر له به مطالبته بما أقر له به؛ لأنه عبد أقر بدين^(٤).

[أبواب الإجماع]^(٥) في الصلح والقسمة

ذكر أحكام الصلح

٣٣٧٣ - وأجمع الفقهاء أن صلح الورثة (على مال بينهم)^(٦) على بعض النواذر

ديونهم وقد كان خلف وفاء جائز؛ إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك^(٧).

٣٣٧٤ - وأجمعوا أن من كان له على رجل دنائير فجاء بدراهم تساويها (أو

كان عليه دراهم فجاء بدنائير تساويها)^(٨) لم يجبر على قبضها منه إلا مالكا فإنه قال يجبر على ذلك^(٩).

٣٣٧٥ - والصلح على بقاء نفس المحجور وبطلان الدم عنه جائز باتفاق الإنبياء

الجميع.

(١) البناية (٣٠٢/٨ - ٣٠٣).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) الإفصاح (٨٢/٢).

(٤) الإفصاح (٨٢/٢).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٦) كذا بالأصل، وفي النواذر ص ٢٩٤ (غرماءهم).

(٧) نواذر الفقهاء ص ٢٩٤.

(٨) سقطت من النواذر.

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٩٥.

ابن بطلال ٣٣٧٦ - وأجمع العلماء أن الصلح المنعقد على غير السنة غير جائز وأنه منتقض^(١).

ذكر القسمة وأقضيتها

الإشراف ٣٣٧٧ - وأجمع أهل العلم [من أهل الحديث وأهل الرأي وغيرهم]^(٢) على أن الريح والأرض إذا كانت بين شركاء [واحتملت]^(٣) قسمة من غير ضرر يلحق أحداً منهم فانفقوا على قسمته: أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم^(٤).

٣٣٧٨ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن]^(٥) لؤلؤة لو كانت بين جماعة، وأراد بعضهم أخذ (حصته)^(٦) منها بأن تقطع بينهم أو تكسر فإنهم ممنوعون من ذلك؛ لأن في [قطعها]^(٧) تلفاً لمالهم وفساداً له^(٨).
٣٣٧٩ - وكذلك السفينة بين الجماعة لها القيمة الكثيرة فإذا كسرت ذهب عامة قيمتها^(٩).

والجواب في المصحف والسيوف، والدرع والجفنة، والصحفة والمائدة، والصندوق والسرير، والباب والقوس والنعل وما أشبه ذلك يكون بين الجماعة كالجواب في اللؤلؤة والسفينة^(١٠).

الموضح ٣٣٨٠ - ولا خلاف بين أهل العلم في صحة القسمة مع إقامة البينة، وقسم الدار الحاكم بالإقرار بينهم إيجاب حكم لكل واحد منهم يملك ما قسمه له^(١١).

(١) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٨٦/٨).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (٢٧٦/٣).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٦) كذا بالأصل في الإشراف (حظه).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) الإشراف (٢٨٠/٣).

(٩) الإشراف (٢٨٠/٣).

(١٠) الإشراف (٢٨٠/٣).

(١١) الإفصاح (٣٨٦/٢).

٣٣٨١ - ولا خلاف بين الجميع أن كل ربع أو أرض تدعى مالكو ذلك عن رضا إلى القسمة، أنه يقسم بينهم إذا أقاموا بينة على أصل الملك فكان كل من له حق فيها ينتفع بما يصير إليه عند القسمة من غير ضرر يدركه^(١).

ذكر القرعة فيما يقسم

٣٣٨٢ - واستعمال القرعة إجماع أو كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الإشراف الشركاء، فلا معنى لمن لم يقل بها وردها، وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها^(٢).

٣٣٨٣ - والقرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في ابن بطلان الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عمن تولى القسمة بينهم .
٣٣٨٤ - ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة والجمهور وعمل الأنبياء بها^(٣).

أبواب الإجماع في الشفعة

ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط

٣٣٨٥ - وثبت «أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٤). وأجمع أهل العلم على القول به^(٥).
٣٣٨٦ - وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط^(٦).

٣٣٨٧ - واتفقت الآثار وأجمع علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في الموضع

(١) الإشراف (٢٧٦/٣).

(٢) ليست في الإشراف لابن المنذر، انظر (٢٧٤/٣-٢٩١) ولا الإجماع له ص ٧٠-٨٠.

(٣) شرح ابن بطلان على صحيح البخاري (١٢/٧).

(٤) رواه البخاري (٥٠٩/٤) رقم (٢٢٥٧) عن جابر.

(٥) الإشراف (٥/٢).

(٦) الإشراف (٥/٢) والإجماع لابن المنذر ص ٥٦.

المشاع^(١) واختلفت الآثار وتنازع علماء الأمصار في إيجابها في غير المشاع.

٣٣٨٨ - والشفعة واجبة في الأرض والبناء والأشجار بإجماع^(٢).

٣٣٨٩ - وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضًا بإجماع^(٣).

٣٣٩٠ - واتفق علماء الأمصار على إيجاب الشفعة في المشاع^(٤).

٣٣٩١ - ولا تجب الشفعة في عبد ولا أمة، ولا ثوب ولا دابة، إلا ما لا

يصلح فيه القسم والتحديد هذا قول جميع العلماء إلا ما روي عن عطاء أنه قال:

الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وقد روى عنه موافقة الجميع^(٥).

ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها

٣٣٩٢ - وإذا اشترى رجلان ثلثي دار جميعًا صفقة واحدة واشترى ثالث

الثلث فباع أحد الاثنين نصيبه فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة، هذا

قول عطاء^(٦) وقال سائر أهل العلم: هو وسائر الشركاء سواء^(٧).

٣٣٩٣ - واتفق الجميع على أن واجب للشفيع الحاضر (ق ٦٤-أ) أن يأخذ جميع

المبيع بالشفعة، وأن الحكم له بذلك واجب وإن سلم بعض الشفعاء للمشتري ما

وجب له من الشفعة لم يكن لمن لم يسلم شفعة إلا أن يأخذ جميع المبيع^(٨).

٣٣٩٤ - وأجمع الفقهاء أن لولي الصغير أن يأخذ له بالشفعة إذا كان في

أخذه حظ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا شفعة له في صغره، وليس له بعد

بلوغه أن يأخذ ما بيع وهو صغير^{(٩)(١٠)}.

(١) الإفصاح (٢/١٠٥)، والتمهيد (٧/٥١).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/٨٦) وذكر أن هذا ادعاء ولم يوافق أن عليه الإجماع.

(٣) المحلى لابن حزم (٩/٨٦) وذكر الخلاف عن الحسن وابن سيرين وعثمان البتي وعبد الملك ابن يعلى.

(٤) التمهيد (٧/٥٠)، والمغني (٥/٤٥٩).

(٥) المحلى (٩/٨٦).

(٦) المغني (٥/٤٦٠).

(٧) الإشراف (٢/٥).

(٨) المغني (٥/٥٢٧).

(٩) المغني (٥/٣٣٩).

(١٠) نواذر الفقهاء ص ٢٥٢-٢٥٣.

٣٣٩٥ - وأجمعوا أن (بعض)^(١) الشركاء إذا (باع)^(٢) شقصًا من أسواق شركائه، فأراد باقيهم أن يأخذ ذلك بالشفعة كان لهم ذلك و(كانت له معهم حصة ولا يكون)^(٣) بابتياعه خارجًا من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا حق له في ذلك، وهو كله بين شركائه الباقيين سواء وسوى البائع منه^(٤).

٣٣٩٦ - وأجمعوا أنه لا شفعة في جزء يبيع من ثمر في رءوس النخل أو الشجر لم تبع معه النخل ولا الشجر، إلا مالكا فإنه جعل فيه الشفعة^{(٥)(٦)}.
٣٣٩٧ - وأجمع المسلمون جميعًا أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت. ومن اشترى شقصًا فباعه من غير أن يعلم الشفيع كان له أخذ الشقص من المشتري الثاني؛ لأنه شريك في الأول والثاني والمشتري الأول باع ما له يبيعه إذ ليس في دفعه لحق الشريك؛ لأن البيع لا يدفع عن الشفيع، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

٣٣٩٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من اشترى شقصًا ^{الإشراف} من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة [وأراد بعضهم]^(٧) أن يأخذ بالشفعة، فلمن أراد أن يأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يأخذ بقدر حقه [ويترك ما بقي]^(٨).

٣٣٩٩ - واتفق الجميع [...] ^{الموضح} شفعة أن للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه.

(١) كذا بالأصل، وفي النوار (أحد).

(٢) كذا بالأصل، وفي النوار (ابتاع).

(٣) كذا بالأصل، وفي النوار (وكان له حظه معهم ولم يكن).

(٤) نوار الفقهاء ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٥) المدونة (٢٢٢/٤).

(٦) نوار الفقهاء ص ٢٥٤.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٣/٢).

(٩) بياض بالأصل.

ذكر الشفيع يستحق [...] ^(١) الابتياح بالخيار

الموضع

٣٤٠٠ - وإن استحق الشقص من الشفيع وجب أن يرجع المشتري بالثمن باتفاق علماء الأمصار على ذلك إلا [...] ^(٢) أن يأخذ بالشفعة وإن كان المشتري قد أقال البائع ؛ لأن شفيعه قد انعقدت بانعقاد البيع قبل الإقالة ما قد وجب من حق (...) ^(٣).

الاستدكار

٣٤٠١ - ومن اشترى بالخيار فلا شفعة لشريكه إلا بعد انقضاء الخيار وثبوت المبيع ولا أعلم فيه خلافاً إذا [...] ^(٤) للمشتري ^(٥).

ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيملك المشتري به

والشفيع يكون غائباً

الاستدكار

٣٤٠٢ - ومن اشترى شقصاً من أرض بحيوان أو غيره، وقام الشفيع يأخذ بشفعته، والحيوان قد مات، ولا يعلم أحد قدر قيمته فيقول المشتري: قيمته مائة ويقول الشفيع: بل قيمته خمسون، فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء أو يترك، إلا إن قامت له بينة أن قيمته خمسون، وعلى هذا جميع الفقهاء ^(٦).
٣٤٠٣ - ولا تقطع الشفعة غيبة الشفيع وإن طالت، وهذا إجماع إذا لم يعلم بالبيع ^(٧).

واختلفوا إذا علم به في مغيبه ^(٨).

انتهت الأقضية والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب البيوع

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٥) انظر الاستدكار (٣٠١/٢١) رقم (٣١٤٧١) .

(٦) الاستدكار (٢٦٨/٢١ - ٢٦٩) رقم (٣١٣٠٦ - ٣١٣٠٧) .

(٧) الاستدكار (٢٧٦/٢١) رقم (٣١٣٤٤) .

(٨) الاستدكار (٢٧٦/٢١) رقم (٣١٣٤٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب البيوع

أبواب الإجماع في البيع والابتیاع

ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان

٣٤٠٤ - واتفقوا أن من كان عاقلاً بالغاً حرّاً عدلاً في دينه، حسن النظر في المراتب ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذه (من بيع أو ابتیاع جائز)^(١).

٣٤٠٥ - واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما يبيعه ويبتاعه^(٢).

٣٤٠٦ - واتفقوا على أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان عاقلاً بالغاً، جاز له أن يبيع ويشترى فيما أذن له فيه^(٣).

٣٤٠٧ - واتفقوا على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم - ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا - فإنه جائز^(٤) واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك^(٥).

٣٤٠٨ - واتفقوا أن بيع الذي (أصيب)^(٦) في عقله بغير السكر باطل،

(١) كذا بالأصل، وفي مراتب الإجماع ص ٥٩ (في ماله فهو نافذ) .

(٢) انظر مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبس) .

وكذلك ابتياعه^(١).

٣٤٠٩ - واتفقوا أن بيع من يبلغ ما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك^(٢).

٣٤١٠ - وأجمعوا أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته .

النير

ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل

٣٤١١ - واتفقوا أن من باع نقدًا وأشهد بينة عدل أو باع (بتأخير)^(٣) وأشهد بينة عدل كذلك وكتب به وثيقة أنه قد أدى ما عليه^(٤).

٣٤١٢ - واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانها افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه، مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم^(٥).

٣٤١٣ - واتفق أهل العلم جميعًا أن من باع سلعة وقبض ثمنها وأقبضها مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به منهما، ثم باعها بائعها من رجل آخر أن ذلك العقد والبيع باطل وأنها للمشتري الأول.

الإيجاز

٣٤١٤ - ويبيع الرجل ما له وما ليس في عقدة واحدة لا يجوز، وأجمع الجميع أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها^(٦).

النير

٣٤١٥ - واتفقوا (ق ٦٤-ب) أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أنه لا يضر البيع شيئًا^(٧).

المراتب

(١) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (أو أقرض إلى أجل) .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٦) المغني (٤/ ٢٩١) .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

[ذكر] ^(١) بيع الخيار والعهدة فيه

- ٣٤١٦ - واتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام [ببليائها] ^(٢) جائزة ^(٣). المراتب
- ٣٤١٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن مدة الخيار إذا انقضت الإشراف قبل من له الخيار وتم البيع ولزمهما ساعة انقضت المدة ^(٤).
- ٣٤١٨ - وأجمع أهل العلم جميعاً على أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما الإيجاز لم يفترقا» ^{(٥)(٦)}.
- ٣٤١٩ - وأجمعوا أن من باع أو ابتاع [شيئاً] ^(٧) على أنه بالخيار ثلاثاً، النوادر فمضت قبل أن يكون منه نقض أو إجازة: أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضى [البيع] ^(٨) وإن كان المشتري فقد لزمه البيع؛ إلا مالئاً فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضى الثلاث جاز نقضه (مثل أن يمضي) ^(٩) عشية فيرده (غدوة) ^(١٠) اليوم الذي يتلوه ^{(١١)(١٢)}.
- ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة والأصول المجتمع عليها تنقضها ولم الاستدكار يتابع عليها مالئاً أحد من فقهاء الأمصار ^(١٣).

-
- (١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .
- (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (٣) مراتب الإجماع ص ٨٦ .
- (٤) المغني (٦/٤) .
- (٥) متفق عليه رواه البخاري (٣٦٢/٤) رقم (٢٠٧٩) ومسلم (١١٦٤/٣) رقم (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام. ورواه البخاري (٣٨٥/٤) رقم (٢١١) ومسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١) عن ابن عمر وفي الباب عن غير واحد من الصحابة .
- (٦) المغني (٦/٤)، والتمهيد (٨/١٤) .
- (٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٤٢ .
- (٨) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢٤٣ .
- (٩) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٤٣ (قبل أن ينقض) .
- (١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر ص ٢٤٣ (عُدَّوه) .
- (١١) المتقى (٥٩/٥) .
- (١٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٢، ٢٤٣ .
- (١٣) الاستدكار (٣٨/١٩) رقم (٢٨٠٣٣) وذكره ابن عبد البر على أنه زعم للطحاوي وأورد نقضه لقول الطحاوي رقم (٢٨٠٣٤) .

ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع

والرد به والآفة تصيب المبيع

النوادر

٣٤٢٠ - وأجمعوا أن من باع سلعة وتبرأ من عيوب ذكرها وسماها ولم يرها المشتري، فالبراءة جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من عيوب (غير)^(١) موجودة في المبتاعات لا تجوز على حال^(٢).

٣٤٢١ - وأجمع الصحابة أن بيع الزيت وما أشبهه مما هو نجس بموت شيء فيه جائز إذا بين ذلك بائعه منه^(٣).

٣٤٢٢ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم وجد بها عيبًا كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقد، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها^(٤).

٣٤٢٣ - وأجمعوا سواء أنها إن كانت جارية وأعتقها بعد أن نقد الثمن ثم رأى (بها)^(٥) عيبًا رجع على البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يرجع به عليه لأنه لا يستطيع ردها به^{(٦)(٧)}.

٣٤٢٤ - وأجمعوا [سوى رواية عن]^(٨) الشافعي أنه إن وجد العبد زانيًا لم يكن له رده إلا ابن القاسم فإنه قال: على معاني مالك أنه يرد به بذلك^(٩).

٣٤٢٥ - وأجمعوا أن من ابتاع عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده وكان معه أجرته لم يرد أجرته إلا عثمان (البتي)^(١٠) والعنبري فإنهما قالوا: يرد به

(١) كذا بالأصل، وفي مخطوط النوادر (٤١-ب) وقد حذفها المحقق وعلل ذلك بكونها زائدة!

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٤٧.

(٤) نوادر الفقهاء ص ٢٤٦.

(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب. وفي النوادر: (به)، وهو خطأ.

(٦) بداية المجتهد (١٧٩/٢).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٤٧.

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٤٨.

(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر (المالكي).

معه أجرته (١)(٢).

٣٤٢٦ - والمشتري مالك العبد إذا ظهر على العيب كان له الرد باتفاق الإيجاز العلماء على ذلك (٣).

٣٤٢٧ - فإن اختار الرد فإنما يرد ما اشترى ويسترجع ثمنه، ولا يرد مع العبد كسبه؛ لأن الكسب لم يك قط لبائعه فيجب رده مع العبد، ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافًا (٤).

٣٤٢٨ - وإذا باع الرجل سلعة وكان في ثمنها زيادة في العشرة اثنين لم يرد النير باتفاق أهل العلم (٥).

٣٤٢٩ - وأجمع الجميع أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد الموضع ذلك (٦).

٣٤٣٠ - وأجمع الجميع أنه إذا (. . .) (٧) إليه البائع من عيب يعلمه ووقف عليه المشتري أن الرد لا يجب له (٨).

٣٤٣١ - وكل من اشترى حيوانًا أو سلعة أو ضيعة فوجد بالمبيع عيبًا إن النير شاء رد وإن شاء أمسك، قربت المدة أو طالت، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك (٩).

٣٤٣٢ - وإذا وقف المشتري على العيب فعمل في السلعة ما نقصها، لم يكن له الرد؛ باتفاق الأمة أن الرجل إذا اشترى أمة فوجد بها عيبًا، فوطئها بعد وقوفه على العيب لم يكن له ردها.

(١) اختلاف العلماء ص ٢٤٠ .

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٤٩ .

(٣) الإفصاح (٣٢/٢) .

(٤) النوادر ص ٢٤٩ .

(٥) المغني (٢٥٩/٤) .

(٦) الإفصاح (٣٢/٢) .

(٧) كلمة غير مقروءة .

(٨) المغني (٢٥٩ - ٢٥٠/٤) .

(٩) المغني (٢٣٨/٤) .

الإشراق ٣٤٣٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم في الجارية تشتري ولها زوج، ولا يعلم به المشتري أن ذلك عيب ترد به^(١).

٣٤٣٤ - وأجمعوا أن مبتاع الآبق والشارد إن شرطه عليه: أنه لا يرد الثمن، قدر عليه أو لم يقدر.

المراتب ٣٤٣٥ - واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابها بعد الأيام وأيام (العهد)^(٢) والاستبراء: من جنون أو جذام أو برص فإنه من المشتري^(٣).

الاستذكار ٣٤٣٦ - وأجمعوا أنه إذا وجد بالعبد العيب أنه ليس له حبسه والرجوع بقيمة العيب^(٤).

٣٤٣٧ - وأجمعوا أنه إن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر أنه يردهما جميعًا أو يحبسهما جميعًا إذا ظهر على عيب في أحدهما.

الإنباه ٣٤٣٨ - وأجمع الجميع أن رجلًا لو اشترى من رجل جارية، وتقابضا الثمن والمثمون، فأصاب الجارية صاعقة فأتلفتها بلا فصل، أو ماتت فجأة أو افترسها أسد: أن مصيبتها من المشتري بملكه لها وزوال ملك بائعها عنها.

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة

ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما

المراتب ٣٤٣٩ - واتفقوا أن بيع (الرباع)^(٥) والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٥٤ .

(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (العدة) .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٤) الاستذكار (٥١/١٩) رقم (٢٨١١٢) .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (الضياع) .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

٣٤٤٠ - واتفقوا أن من اشترى دارًا فإن البنيان كله والقاعة، كل ذلك داخل في البيع، حاشا الظلة [وهي القيفة المعلقة]^(١) الخارجة من حائط الدار وحاشا الساباط^(٢) [وحاشا الجناح]^(٣) وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن^(٤)، وحاشا سبيل الماء فإنهم اختلفوا فيه^(٥).

٣٤٤١ - واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور [والحوائط]^(٦) والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة جائز^(٧).

٣٤٤٢ - واتفقوا أن بيع المرء عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز. [ما لم يكن عنوة غير أرض مقسومة]^(٨) (ق ٦٥ - أ)

٣٤٤٣ - وأجمع العلماء على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفير، والحديد الاستنكار والمسك، والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك^(٩).

ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة

٣٤٤٤ - واتفقوا أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صح البيع^(١٠). المراتب

٣٤٤٥ - واتفقوا أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه^(١١).

٣٤٤٦ - واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشتري [بترك]^(١٢) ثمرته التي نضجت

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) الساباط: سقفة بين حائطين من تحتها طريق نافذ. اللسان مادة (سبط).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) الروشن: الكوة. اللسان مادة (رشن).

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ٩٠ .

(٩) الاستنكار (١٦٧/٢٠) رقم (٢٩٦٥٣) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(١١) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

في شجره أن ذلك جائز^(١).

٣٤٤٧ - ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن الإنباه

كان في النخل فحول نخل أثمرت بعد إبار الإناث فثمرتها للبائع، وعليه جميع العلماء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: الثمر للمشتري وإن لم يشترطه^(٢).

٣٤٤٨ - وأجمعوا [عن سنة]^(٣) أن من اشترى نخلاً وفيها ثمر [قائم]^(٤) قد النوادر

أبر أو قد بلغ الإبار ولم يؤبر بعد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك (التمر الذي)^(٥) لا يحتاج إلى إبار إذا بلغ وحل بيعه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: هو للمبتاع وإن لم يشترطه على البائع^{(٦)(٧)}.

٣٤٤٩ - والإبار في سائر الثمار ظهور الثمرة وانعقادها، ونبات ما ينبت الاستدكار

منها وليس بأن تنور وتورق فقط، هذا فيما لا يذكر، وأما ما يذكر كالتين وغيره فأباره تذكيره. هذا قول سائر العلماء^(٨).

٣٤٥٠ - ولم يختلفوا أن تشقق طلع إناث [الحائط فأخذ]^(٩) إباره إذا أبر غيره مما حاله كحاله، حكمه حكم الإبار؛ إذ قد جاء وقته وظهرت ثمرته بعد مغيبها في الجف^(١٠).

٣٤٥١ - [والإجماع على أن الثمرة]^(١١) لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحاً أو تمرًا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه^(١٢).

(١) مراتب الإجماع ص ٨٦.

(٢) المغني (٤/١٩٢)، والإفصاح (٢/٢٦)، والنوادر ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (في الشجر التي).

(٦) عمدة القاري (١٢/١٢).

(٧) نوادر الفقهاء ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٨) الاستدكار (١٩/٨٢) رقم (٢٨٢٦٩ - ٢٨٢٧٠).

(٩) بياض بالأصل والمثبت من الاستدكار.

(١٠) الاستدكار (١٩/٨٣) رقم (٢٨٢٧٣).

(١١) بياض بالأصل والمثبت من الاستدكار.

(١٢) الاستدكار (١٩/٨٦) رقم (٢٨٢٩١).

٣٤٥٢ - والأمة مجمعة على أنه [...] ^(١) والصفرة في أكثر الثمرة جاز النير بيعها وجاز شراؤها، بالقطع قبل أن يبدو صلاحها، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

ثمرة قد بدا صلاحها وجب على بائعها أن يدعها في نخله إلى حين الجذاذ، الإيجاز ^(٢) اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه [...] ^(٣) لا خلاف فيه.

ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر

٣٤٥٣ - واتفقوا أن بيع ما ظهر من [القثاء والبادنجان وما قلع من] ^(٤) من المراتب البصل والكراث والجزر واللفت والجمار، وكل مغيب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك ^(٥).

٣٤٥٤ - واتفقوا أن بيع الحب إذا صفى من السنبل والتبن جائز ^(٦).

٣٤٥٥ - واتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد جائز يبعه بقشره، إذا كان يفسد إن فارقه كاليض، وغيره ^(٧).

٣٤٥٦ - واتفقوا أن ما له قشرتان كالجوز واللوز، فنزعت القشرة العليا أن يبعه حينئذ جائز ^(٨).

واختلفوا فيه قبل نزعها ^(٩).

٣٤٥٧ - واتفقوا أن بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز ^(١٠).



(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

(١٠) مراتب الإجماع ص ٨٦ .

ذكر بيع الحيوان وما يكون منه

- المراتب ٣٤٥٨ - واتفقوا أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبًا أو سنورًا [أو نحلاً] ^(١) أو ما لا ينتفع به جائز ^(٢).
- الإنباه ٣٤٥٩ - وأجمع العلماء على أن بيع الحيوان متفاضلاً يداً بيد جائز ^(٣).
- النفير ٣٤٦٠ - وأجمع المسلمون أن الحمل تبع للمبيع، فمن اشترى شاة حاملاً كان الحمل تبعاً للمبيع، ولا ينعقد البيع عليه.
- الإيجاز ٣٤٦١ - واتفق العلماء أن بيع العبد بالعبد جائز إذا كان يداً بيد؛ لأنه لا بأس به إذا كان فيما يجوز التغاين فيه.
- الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ «اشترى عبداً بعدين أسودين» ^(٤). و«اشترى جارية بسبعة أرؤس» ^(٥).
- ٣٤٦٢ - وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز يداً بيد ^(٦).
- الاستذكار ٣٤٦٣ - ولا بأس باللبن إذا حلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يوماً بيوم هذا ما لا خلاف فيه ^(٧).

ذكر بيع الأصناف الستة

- المروزي وبيع الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ولا تبعه نسيئة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل كيلاً بكيل، يداً بيد ولا يباع نسيئة، فإنه صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الستة الأشياء أن يباع شيء منها بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (٢) مراتب الإجماع ص ٨٧ .
 (٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .
 (٤) رواه مسلم (١٢٢٥/٣) رقم (١٦٠٢) عن جابر .
 (٥) رواه مسلم (١٠٤٥/٢ - ١٠٤٦) رقم (١٣٦٥) عن أنس .
 (٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .
 (٧) الاستذكار (١٦٦/١٩) رقم (٢٨٦٠٧ - ٢٨٦٠٨) .

يصلح نسيئة.

٣٤٦٤ - واتفق أهل العلم على ذلك ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير^(١).

المراتب

٣٤٦٥ - واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد^(٢).

٣٤٦٦ - واتفقوا أن أصناف الشعير كلها نوع واحد^(٣).

٣٤٦٧ - واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد^(٤).

٣٤٦٨ - واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد^(٥).

ذكر البيوع الجائزة

٣٤٦٩ - واتفقوا أن الابتاع بدنانير ودارهم أو أعيان أو عروض، يحضر المراتب كل ذلك يدًا بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المبتاع جائز^(٦).

٣٤٧٠ - واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز^(٧).

٣٤٧١ - واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع في غير مسجد جائز^(٨).

٣٤٧٢ - واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر؛ والبادي للبادي جائز^(٩).

٣٤٧٣ - واتفقوا أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما (ق ٦٥-ب) تكال [فإن]^(١٠) ذلك جائز^(١١).

٣٤٧٤ - واتفقوا أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع البيع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم

(١) اختلاف العلماء (١/ ٢٤٤).

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٥.

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٥.

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٥.

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٧.

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٨) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(١٠) في الأصل (أن)، والمثبت من المراتب.

(١١) مراتب الإجماع ص ٨٩.

البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم^(١).

٣٤٧٥ - واتفقوا أن ما [تظالم]^(٢) فيه الحريون بينهم أن شراءه بينهم حلال، وقبول هبته منهم حلال^(٣).

٣٤٧٦ - ومن باع وهو غير سفه جارية بخمسين وهي تسوي ألفًا أو باعها بألف وقيمتها خمسون أن ذلك جائز ولا أعلم فيه خلافًا ما لم يكن مستيلاً مستصحا.

٣٤٧٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطًا أو بدينار ودرهم^(٤).

٣٤٧٨ - وأجمع أهل العلم أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أو لأيام معروفة العدد أن البيع جائز لازم^(٥).

٣٤٧٩ - وأجمعوا أن يبيع الحبوب بالحيوان جائز، واختلفوا فيه إذا كان نسيئة.

٣٤٨٠ - وأجمع المسلمون جميعًا أن للرجل أن يبيع طعامه صبرة^(٦).

الاستنكار

٣٤٨١ - ومن اشترى من غير بيعه وأحال بالثمن عليه جاز قال مالك: وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسًا لا أعلم في جواز هذا خلافًا لأنها حوالة لا يدخلها بيع طعام بطعام^(٧).

٣٤٨٢ - ولا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة (بكيل)^(٨) المبيع لا بنظر ولا بصفة^(٩).

(١) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٢) في الأصل (يظلم) والمثبت من المراتب .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٦) المغني (٢٢٩/٤) .

(٧) الاستنكار (٨/٢٠) رقم (٢٩٠٠١ - ٢٩٠٠٢) .

(٨) كذا في الأصل . وفي الاستنكار (بكل) .

(٩) الاستنكار (١٦٨/١٩) رقم (٢٨٦١٥) .

٣٤٨٣ - وسائر العلماء يجيزون بيع ما نظر إليه المبتاعون ولا يضر عندهم بيع الجزاف مع غيره^(١).

٣٤٨٤ - [...] طاهر جائز بيعه عند الفقهاء كلهم، وحكي عن شذ أنه النكس نجس لا يجوز بيعه.

٣٤٨٥ - ولا أعلم بين العلماء اختلافًا [...] اشترى ما ليس عنده ثمنه الإيجاز وهو ينوي إذا رزقه الله أن يقضيه أن الشراء جائز له .

٣٤٨٦ - ولا خلاف بين العلماء إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا بأن رجلاً لو اغترف في إناء ماء من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به، إذ هو محصور معلوم المقدار، والماء المنهي إنما هو ما كان مجهولاً كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يوماً بكذا وكذا درهما وهو لا يدري كم جريه في النهر فهذا باطل لأنه بيع وقع على مجهول^(٤).

٣٤٨٧ - واتفق العلماء على أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في قلته وقربته من الإنياه النهر أو البئر أو العين وإن كان فيه فضل عن شربه^(٥).

٣٤٨٨ - وأجمعوا أن من ابتاع سلعة [ثم باعها]^(٦) مرباحة، ثم ابتاعها بزيادة النواذر فأراد بيعها مرباحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطرح منها [ما]^(٧) ربحه فيها أول مرة وبيعها مرباحة على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب^(٨).

٣٤٨٩ - وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه^(٩).

(١) الاستذكار (١٠٩/٢١) رقم (٣٠٦٧٦) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣، والمغني (٧١/٤)، (٢٠١) .

(٥) فتح الباري (٣٢/٥) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر .

(٨) نواذر الفقهاء ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٤١ .

٣٤٩٠ - وأجمع الفقهاء على أن لرب الدين أن يبتاع به - ممن هو له عليه من قرض - ما شاء من العروض والطعام، وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع أو بعدها إلا مالكا فإنه قال: إن تباعد القبض لم يجز؛ لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين^(١).

٣٤٩١ - وأجمعوا على جواز بيع المأكولات [والمشمومات]^(٢) والمشروبات المعينات في الإسلام بالذهب والفضة، نقداً أو إلى أجل، إلا محمد بن شجاع فإنه أبطله إذا كان آجلاً^(٣).

٣٤٩٢ - واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن^(٤).

المراتب

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

٣٤٩٣ - وأجمع الفقهاء أن رجلاً لو باع له رجل دراهم بدنانير، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أن الصرف جائز، إلا مالكا فإنه قال: الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن^{(٥)(٦)}.

٣٤٩٤ - وأجمعوا أن الرجل إذا ابتاع دراهم من رجل بدنانير ودفع الدنانير، ووكل الآخر رجلاً بقبض الدراهم فقبضها الوكيل - قبل أن يقوم موكله عن الموطن - أن ذلك جائز، إلا مالكا فإنه قال: لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يفترقا^{(٧)(٨)}.

النوادر

٣٤٩٥ - وأجمعوا أن بيع الدراهم المضروبة السكية بالدنانير المضروبة السكية أو بنقار الذهب أو بنقار الفضة بدنانير سكية جائز، وإن لم يتوازنا، إلا

(١) نوادر الفقهاء ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٢٩.

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٥) المدونة (٩١/٣).

(٦) نوادر الفقهاء ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٧) المدونة (٩٣/٣).

(٨) نوادر الفقهاء ص ٢٢٣.

مالكًا فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل والمفضول^{(١)(٢)}.

٣٤٩٦ - وأجمعوا أن بيع نصف الدينار سائغًا له ممن له بقيته ومن غيره جائز، إلا مالكًا فإنه أبطل بيعه من الأجنبي، وأجازه ممن ملك بقيته^(٣).

٣٤٩٧ - وأجمعوا أن البائع إذا قبض الدراهم ونقد الدينار ثم وجد في الدراهم بعد [التفرق]^(٤) درهمًا رصاصًا أنه لا يبدله له، وأنه قد انتقض فيه الصرف، وإن اختلفوا في بقية الصرف إلا ابن صالح فإنه قال: عليه أن يبدله ولا ينتقض الصرف في شيء من الدينار^{(٥)(٦)}.

٣٤٩٨ - ولا يختلفون في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخرة، الطعاوي يباع صفقة واحدة بدینارين متفاوتين في الجودة أو بذهب غير مضروب جيد^(٧) [أن البيع جائز]^(٨).

٣٤٩٩ - واتفقوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في الاستدكار المجلس^(٩). (ق ٦٦ - أ)

٣٥٠٠ - ولا خلاف بين العلماء في المراطلة^(١٠)، تراطل ابن المسيب وفرغ ذهبه في كفة الميزان وفرغ صاحبه ذهبه في الكفة الأخرى فلما اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى لأن السنة مماثلة الذهبين أو الورقين^(١١).



-
- (١) المدونة (١٠٥/٣).
 - (٢) نواذر الفقهاء ص ٢٢٤.
 - (٣) نواذر الفقهاء ص ٢٢٥.
 - (٤) في الأصل (التفريق) والمثبت من النوادر.
 - (٥) المحلى (٥١٠-٥١١).
 - (٦) نواذر الفقهاء ص ٢٢٦ - ٢٢٧.
 - (٧) شرح معاني الآثار (٧٢/٤).
 - (٨) سقط من الأصل، والمثبت من شرح معاني الآثار.
 - (٩) الاستدكار (٢٣٨/١٩) رقم (٢٨٨٦٩).
 - (١٠) الاستدكار (٢٤١/١٩) رقم (٢٨٨٧٥).
 - (١١) الاستدكار (٢٣٩/١٩).

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة

ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة

الاستدكار

٣٥٠١ - وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك (مصوغ)^(١) كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف إلا شيئاً روي عن معاوية من وجوه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك في التبر بالتبر بالمصوغ والعين بالعين^(٢).

ألا ترى حديثه في هذا الباب «أنه باع سقاية من ذهب وورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» الحديث والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة خلاف ما ذهب إليه معاوية^(٣).

٣٥٠٢ - والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيه أجر الضرب ويأخذ وزن ورقه مضروبة ولا يجوز شيء منه وهو ربا قاله سائر الفقهاء وقال ابن القاسم: أراه خفيفاً للمضطر ذي الحاجة^(٤).

٣٥٠٣ - ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز بيع دينار بدينارين [ولا بأكثر منه وزناً ولا]^(٥) درهم بدرهمين ولا بزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل فيه يداً بيد أخذوه عن ابن عباس، [فإنه كان يقول: لا بأس]^(٦) درهم بالدرهمين. قال: وإنما الربا في النسبة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في

(١) كذا بالأصل، وفي الاستدكار (مصنوع).

(٢) الاستدكار (١٩/١٩٢ - ١٩٣) رقم (٢٨٧٠٢ - ٢٨٧٠٥).

(٣) الاستدكار (١٩/١٩٤) رقم (٢٨٧٠٧).

(٤) الاستدكار (١٩/٢٠٤ - ٢٠٦) رقم (٢٨٧٣٠ - ٢٨٧٣٤).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

[النسيئة] ولم يتابعه^(١) أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعهم على قوله، إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون [بالسنة الثابتة التي]^(٢) هي الحجة الكافية^(٣).

وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك^(٤).

وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير^(٥) [وتحريم النسيئة دون]^(٦) التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول أو معلوم منه بمجهول^(٧).

٣٥٠٤ - ولا خلاف أنه لا تجوز النسيئة في الصرف وهو [الطعام]^(٨) بطعام عن الجمهور^(٩).

٣٥٠٥ - وأجمعوا أن رجلاً لو باع دراهم من رجل [بدينار]^(١٠) وقبض النواذر الدينار ثم باعه بالدراهم عرضاً لم يجز، إلا مالاً فإنه أجاز^(١١)^(١٢).

ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الإشراف بيع الميتة^(١٣).

٣٥٠٦ - وأجمع أهل العلم على تحريم الميتة، فالميتة محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق^(١٤).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٣) الاستدكار (٢٠٧/١٩ - ٢٠٩) رقم (٢٨٧٣٨ - ٢٨٧٤٢).

(٤) الاستدكار (٢٠٩/١٩) رقم (٢٨٧٤٣).

(٥) الاستدكار (٢٣٤/١٩) رقم (٢٨٨٣٥).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٧) الاستدكار (٤٣/٢٠).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٩) الاستدكار (٢٣٤/١٩) رقم (٢٨٨٣٥ - ٢٨٨٣٦).

(١٠) كذا في الأصل وفي النواذر (بدنانير).

(١١) المدونة (٩٩/٣).

(١٢) نواذر الفقهاء ص ٢٢٤.

(١٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(١٤) المجموع للنووي (٢١٧/٩).

٣٥٠٧ - وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وأجمع أهل العلم القول به^(١).

٣٥٠٨ - وأجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه حرام واختلفوا في شعره^(٢).

ذكر تحريم بيع الخمر وشرابها مما أجمع عليه

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر وقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ونهى عن التجارة بالخمر. الإشراف

٣٥٠٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز^(٣).

٣٥١٠ - واتفقوا أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز^(٤). المراتب

٣٥١١ - واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام.

إلا أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب إلى أجل، وأن عمرًا أحرقها وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به^(٥).

٣٥١٢ - واتفقوا أن بيع القمح بالقمح حرام نسيئة، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام^(٦).

٣٥١٣ - واتفقوا أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ١١١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٨٤ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

(٧) مراتب الإجماع ص ٨٥ .

تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها

٣٥١٤ - وأجمع أهل العلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا الإنباه يباع شيء منها بجنسه يدًا بيد^(١).

٣٥١٥ - وقول مالك في الطعام والإدام قول جمهور علماء الأمة^(٢) وشذ الاستذكار داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل^(٣) والثني، وما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار.

ولا أعلم له سلفًا ولا لابن عليه بتجوز البر بالشعير متفاضلاً وإلى أجل، والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثاً يرويه ابن جريج أن نافعا أخبر أن ابن عمر باع تمرًا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة، وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه^(٤).

٣٥١٦ - وما اختلف من الطعام والإدام فلا بأس باثنين منه بواحد، كصاع تمر بصاعين حنطة^(٥) وكذلك يجوز إذا اختلف بعضه ببعض جزافًا وعلى هذا جمهور العلماء في تحريم النسبة في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين، وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول^(٦).

٣٥١٧ - ونهى رسول الله ﷺ (ق ٦٦-ب) عن بيع البر بالبر، والشعير الاستذكار بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. وأجمع أهل العلم على القول به^(٧).

٣٥١٨ - وأجمع عوام أهل العلم من أهل العراق والحجاز والشام ومصر والمغرب أن حكم ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجان

(١) الإنصاح (١٣/٢).

(٢) الاستذكار (٤٠/٢٠) رقم (٢٩١٥١).

(٣) الاستذكار (٤١/٢٠) رقم (٢٩١٥٣).

(٤) الاستذكار (٤٢/٢٠) رقم (٢٩١٥٦).

(٥) الاستذكار (٤٢/٢٠) رقم (٢٩١٥٧).

(٦) الاستذكار (٤٢/٢٠-٤٣) رقم (٢٩١٥٨-٢٩١٦٢).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣، والإنصاح (١٣/٢).

والحمص والجلبان، والعدس والسلت والذرة والعسل والسمن والقتد والفانيد، وما أشبه ذلك من المأكول أو المشروب المكيل والموزون^(١).

المراتب ٣٥١٩ - واتفقوا أن الربا حرام مفسوخ^(٢).

ذكر المزبنة والمحاكلة

الاستدكار ٣٥٢٠ - ونهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاكلة، والمزبنة: اشتراء

التمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاكلة: كراء الأرض بالحنطة هذا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث ابن المسيب بعده في المزبنة نحوه، والمحاكلة أيضًا: شراء الزرع بالحنطة وهذه الآثار ثابتة متفقة في تفسير المزبنة أنها رطب باليابس من جنسه وهو قول الجمهور إلا ما ذكر عن أبي حنيفة^(٣).

٣٥٢١ - وأما اشتراء الحنطة بالزرع فهي عند الجميع مزبنة ومحاكلة لا تجوز^(٤).

٣٥٢٢ - وتقسيم مالك للمزبنة منه مجتمع عليه ومنه مختلف فيه فقوله إنها كل شيء من الجزاف المجهول قدره بمعلوم من جنسه مجتمع عليه من الجمهور صحيح إذا كان في عين أو مأكول أو مشروب وغير ذلك مختلف فيه^(٥).

[...] ^(٦) الطعام قبل أن يستوفي

الإشراف ٣٥٢٣ - وأجمع أهل العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه^(٧).

الاستدكار ٣٥٤٢ - ولا أعلم خلافاً بين علماء الحجاز والعراق والشام [والمشرق والمغرب]^(٨) في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائه؛ لنهي عليه

(١) الإجماع ٩٣، والمغني (٤/١٢٧).

(٢) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٣) الاستدكار (١٩/١٥٦ - ١٥٧) رقم (٢٨٥٥٨ - ٢٨٥٥٩).

(٤) الاستدكار (١٩/١٥٧) رقم (٢٨٥٦١ - ٢٨٥٦٢).

(٥) الاستدكار (١٩/١٥٩) رقم (٢٨٥٧٥ - ٢٨٥٧٦).

(٦) بياض بالأصل.

(٧) التمهيد (١٣/٣٤٣) والمغني (٤/٢٢٠).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى^(١).

٣٥٢٥ - والأمر [المجتمع عليه]^(٢) الذي لا اختلاف فيه أن من اشترى برًا أو دخنًا أو شيئًا من القطنية أو ما يشبههما مما يزكى، أو شيء من الأدم: سمن أو جبن أو خل أو شيرق وشبهه من الإدام، فلا يبيعه حتى يستوفيه لا خلاف في هذا في الطعام كله، والإدام كله مقتات وغيره مدخر أو سواء واختلف في غير الطعام^(٣).

٣٥٢٦ - وأجمع المسلمون أن من ابتاع طعامًا كيلاً فباعه قبل أن يكيل له أن النير البيع فاسد^(٤).

٣٥٢٧ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض وأجمع المسلمون الطحاوي على ذلك^(٥).

٣٥٢٨ - وأجمعوا على أن الثمار في ذلك داخلة^(٦).

٣٥٢٩ - وأجمعوا على أن المشتري للثمار إن باعها في يد بائعها كان بيعه باطلاً^(٧).

ذكر [...] ^(٨) للطعام

٣٥٣٠ - واتفق المسلمون إلا من شذ ممن لا يعرفون خلافاً أن من عنده الإنباه طعاماً وهو عنه غني - وبالناس إليه حاجة - فممنع من بيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حرج في فعله^(٩).

٣٥٣١ - واتفقوا على أنه إن كان عنده طعام محتكر - والناس عنه أغنياء -

(١) الاستذكار (١٨٠/١٩ - ١٨١) رقم (٢٨٦٦٩ - ٢٨٦٧٠).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٣) الاستذكار (٢٦٩/١٩ - ٢٧٠) رقم (٢٨٩٩٧ - ٢٩٠٠٠).

(٤) المغني (٢٢٠/٤، ٢٢٥)، والتمهيد (٣٤٣/١٣).

(٥) شرح معاني الآثار (٣٦/٤).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٦/٤).

(٧) شرح معاني الآثار (٣٦/٤).

(٨) بياض بالأصل ولعلها: (الاحتكار).

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٩.

أنه غير حرج في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه
 ٣٥٣٢ - واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة^(١). المراغب

ذكر بيع العربان وتلقى الركبان

٣٥٣٣ - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان، وذلك أن يشتري عبدًا أو يتكاري دابة ثم يقول للبائع أو المكتري: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر أو أقل على أنني إن أجرت العبد أو ركبت الدابة كان من الثمن أو الكراء، وإن تركت السلعة أو الكراء كان لك ما أعطيك باطلاً وعليه فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، وأجازه بعض التابعين: منهم زيد بن أسلم وذكر أن رسول الله ﷺ أجازه ولا يعرف هذا من وجه يصح. الاستنكار

ويحتمل معناه لو صح أن يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعة إن تم، وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع^(٢).

٣٥٣٤ - ومن باع ثوبًا فأعطاه المشتري عربانًا على أن يشتريه فإن رضى به أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه جاز ولا أعلم في هذا خلافاً^(٣).

٣٥٣٥ - وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان. الإنباه

ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والحيوان باللحم واللحم باللحم والشحم

٣٥٣٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي بيع اللحم بالحيوان^(٤). الإشراف

وروي عن ابن عباس أن جزورًا نحرت بعهد أبي بكر رضي الله عنه فقسمت عشرة أجزاء فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاة فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. ولا أعلم له مخالفًا من الصحابة^(٥) وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز شاة بلحم الاستنكار

(١) مراتب الإجماع ص ٨٩.

(٢) الاستنكار (١٩/١٠-١١) رقم (٢٧٨٨٣-٢٧٨٨٧).

(٣) الاستنكار (١٩/١١) رقم (٢٧٨٨٩-٢٧٨٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

(٥) ذكر ابن عبد البر ذلك القول عن الشافعي.

وليس بالقوة. وأجازه الثوري من طريق القياس^(١).

٣٥٣٧ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه على التحري، حتى النواذر يعلم تساويهما في الوزن، إلا مالكا فإنه أجازه^(٢)(٣).

٣٥٣٨ - وأجمعوا على جواز بيع اللحم بالشحم يداً (ق٦٧-أ) بيد، إلا الأوزاعي فإنه أبطله^(٤)(٥).

ذكر المضامين والملاقيح والمجر

٣٥٣٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع المضامين والإشراف والملاقيح لا يجوز^(٦).

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر - وهو ما في بطون الإناث، فالبيع في هذا باطل لا أعلمهم يختلفون فيه.

٣٥٤٠ - قال أبو عبيد: المضامين: ما في البطون، وهي الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول^(٧) وقال غيره بعكس ذلك^(٨) وأي كان فالمسلمون مجمعون أنه لا يجوز في البيوع.

ذكر بيع الملامسة والمناذرة

والدين بالدين والصبرة بالصبرة

وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمناذرة^(٩). الإشراف

٣٥٤١ - وأجمعوا أن البيع من الأعمى على المس بيده وبيع الليل دون صفة الاستدكار من الملامسة^(١٠).

(١) الاستدكار (١١٠/٢٠) رقم (٢٩٤٥٧-٢٩٤٥٨).

(٢) المدونة (١٧٩/٣).

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٢٧.

(٤) المغني (٣٤/٤)، والمجموع (٢١٧/١٠).

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٢٨.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠.

(٧) الغريب لابن سلام (٢٠٨/١).

(٨) النهاية لابن الأثير (١٠٢/٣).

(٩) التمهيد (١١/١٣) والمغني (٢٧٥/٤).

(١٠) الاستدكار (١٩٧/٢٠) رقم (٢٩٨٠٨).

الإشراف ٣٥٤٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(١) ونهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة لا يدرى ما كيل هذه ولا كيل هذه .

٣٥٤٣ - وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن ذلك إذا كان من صنف واحد لا يجوز^(٢) .

ذكر الشرط والبيع إلى أجل

المراتب ٣٥٤٤ - واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئاً^(٣) .

٣٥٤٥ - واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري مالهيهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يك فيه ما يقع فيه ربا في البيع أن ذلك جائز^(٤) .

٣٥٤٦ - [واتفقوا أنه إن]^(٥) لم يشترطهما فإنهما للبائع، حاشا ما عليهما من اللباس وما زينت به الجارية فلا خلاف فيه^(٦) .

الاستدكار ٣٥٤٧ - ونهى عن البيع إلى الأجل [المجهول لقوله :]^(٧) إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

ولا خلاف أن البيع إلى مثل هذا من الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علماً، وقد [جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة]^(٨) فما كان من الآجال معلوماً لا يخلف فاليبيع إليه جائز^(٩) .

٣٥٤٨ - والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها [إلا بصفة

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٩) الاستدكار (٩٧/٢٠) رقم (٢٩٣٩٣، ٢٩٣٩٥) .

معلومة، إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه وإنما^(١) يصح الأجل في الموصوف المضمون وهو المسلم المعلوم، ولا يجوز هذا عند الجمهور في حائط معلوم^(٢).

ذكر ما لا يجوز من البيع [...] (٣)

٣٥٤٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز^(٤). الإشراف
وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو [صلاحها نهى
البائع]^(٥) والمشتري.

٣٥٥٠ - وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث^(٦).
٣٥٥١ - ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن
[يستثني]^(٧) ثمر نخلات معدودات من حائط رجل، غير معينات يختارها من
جميع النخل^(٨).

٣٥٥٢ - وفقهاء الأمصار كلهم يقولون: لا يجوز لأحد أن يبيع ثمر حائط
ويستثني منه كيلاً معلوماً قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ والبيع في ذلك باطل
إن وقع ولو كان المستثنى مداً واحداً، إلا مالكا فإنه أجاز ذلك إذا كان الاستثناء
منه معلوماً وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه، ويكره أن يشتري ثمر نخلة
أو نخلات يختارها من حائط فيه ألوان لأنه كأنه اشترى [عجوة بكيس]^(٩)
متفاضلاً^(١٠).

٣٥٥٣ - لا أعلم فيه خلافاً من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز وكذلك عندهم

-
- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
(٢) الاستدكار (١٦٧/١٩ - ١٦٨) رقم (٢٨٦١١).
(٣) بياض بالأصل.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩١.
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٦) الإفصاح (٢٦/٢ - ٢٧).
(٧) في الأصل (يشتري) والمثبت من الاستدكار.
(٨) الاستدكار (١٦٩/١٩) رقم (٢٨٦١٧).
(٩) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الاستدكار.
(١٠) الاستدكار (١٦٨/١٩ - ١٦٩) رقم (٢٨٦١٦).

في الدواب والثياب وغيرها لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه^(١).

الإشراف

٣٥٥٤ - وأجمعوا أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا

عين قائمة: أن البيع فاسد، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وبيع الغرر^(٢).

٣٥٥٥ - وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز^(٣).

النير

٣٥٥٦ - وأجمعوا أن الثمن إذا كان مجهولاً كان البيع فاسداً^(٤).

الاستدكار

٣٥٥٧ - ومن قال: بيع هذه السلعة ولك من كل دينار سدسه لم يجز؛ لأنه غرر

لا يدرى كم جعل له على هذا الجمهور وهو كالبيع الذي لا يجوز عند الجميع إلا

بثمن معلوم؛ لأنه بيع منافع فلا يجوز فيها بذل مجهود^(٥)، ولا يجوز بيع الأنثى

واستثناء جنيهاً لأنه غرر، وهو كبيعه في بطن أمه يُحط له من الثمن^(٦).

٣٥٥٨ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيعه فاستثنأه مثله^(٧).

ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش

٣٥٥٩ - واتفق الجميع من المصلين أن الخديعة محرمة^(٨).

الموضح

٣٥٦٠ - وأجمعوا أن النبي ﷺ نهى عن الخديعة.

الإنباه

٣٥٦١ - وجميع العلماء قائلون بأن المخادع آثم بمخادعته أخاه المسلم في

الاستدكار

البيع وغيره^(٩).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها

ثلاثاً فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر»^(١٠) وقال يحيى بن

(١) الاستدكار (١٦٩/١٩) رقم (١٨٦١٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٣) المغني (٢٧٢/٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٥) الاستدكار (١١٠/٢١ - ١١١) رقم (٣٠٦٨٤ - ٣٠٦٨٢).

(٦) الاستدكار (١٩/١٣ - ١٤) رقم (٢٧٩٠٥).

(٧) الاستدكار (١٩/١٤) رقم (٢٧٩٠٧).

(٨) التمهيد (١٩/١٧).

(٩) فتح الباري (٣٥٥/٤).

(١٠) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٤/٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٢١٤٨) ومسلم (٣/

١١٥٨ - ١١٥٩) رقم (١٥٢٤).

دينار: إن علم مشتريها أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم الصاع وهذا ما لا خلاف فيه قال: وإن حلبها مرة ثانية فنقص لبنها ردّها ورد معها صاعًا لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه [كما حلبه]^(١) لم يقبل منه وغرم الصاع ولو قبل منه اللبن مكان الصاع لدخله بيع الطعام قبل استيفائه^(٢).

٣٥٦٢ - واتفق الجميع أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس الموضح سواء، من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها، ومن أجازها في المصراة أجازها فيها وفي غيرها^(٣).

٣٥٦٣ - ومن اشترى شاة فوجدها مصراة فله الخيار في ردها؛ لأن التصرية النكت تدليس وغرر وعيب وبه قال جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس له الخيار في الرد وليست التصرية بعيب أصلاً^(٤). (ق ٦٧-ب)

٣٥٦٤ - والبيع مع التدليس والغش واقع لإجماع الجميع أن البيع بالخيار إن النير شاء باع وإن شاء أمسك [...] ^(٥).

ذكر ما يجوز من السلم

٣٥٦٥ - وأجمع أهل العلم ممن يحفظ عنه أن السلم الجائز: أن يسلم الإشراف الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم [موصوف]^(٦) بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويكون فيه من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمى الموضع الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل كان سلمًا صحيحًا لا أعلم فيه خلافًا^(٧).

٣٥٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم أن السلم في الثياب جائز

(١) ليست بالأصل والمثبت من الاستدكار.

(٢) الاستدكار (٨٩/٢١) رقم (٣٠٥٧٥، ٣٠٥٨٠ - ٣٠٥٨٢).

(٣) الإنصاح (٣٢/٢).

(٤) المغني (٢٣٣/٤).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣.

بذراع معلوم وصفة معلومة. والطول والعرض والرقعة والصفافة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد وإلى أجل معلوم^(١).

٣٥٦٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا^(٢).

٣٥٦٨ - ولا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. روي بهذا المعنى عن النبي ﷺ واتفق عليه الفقهاء إن كان المسلف فيه موجودًا بأيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل^(٣).

٣٥٦٩ - ويجوز لمن سلم في حنطة شامية أن يأخذها محمولة إذا حل الأجل كان ما يأخذه أرفع وأدنى إذا كان من صنفه، وكذلك العجوة من الصيحاني، وزبيب أسود من أحمر إذا كانت المكيلة سواء، هذا كله لا خلاف فيه إلا إن أخذ شعيرًا في حنطة عند من يجعلهما صنفين.

[والقمح]^(٤) كله عند الجميع صنف واحد^(٥).

٣٥٧٠ - ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ بكسر [معلوم]^(٦) سلعة [معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر]^(٧).

هذا ما لا خلاف فيه؛ للجهل بما يأخذه كل يوم لاختلاف الأسعار^(٨).

٣٥٧١ - وأجمعوا أن المسلم إليه لو أتى بطعام أجود [مما أسلم]^(٩) إليه فيه

النوادر

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٣) الاستذكار (٢٠/١٩ - ٢٠) رقم (٢٩٠٥٦).

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٥) الاستذكار (٢٠/٢٨ - ٢٩) رقم (٢٩١٠٠ - ٢٩٠٩٩).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٧) ليست بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٨) الاستذكار (٢٠/٦٥) رقم (٢٩٢٨٢ - ٢٩٢٨٣).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

جاز للمسلم قبضه، وسواء جرت عادته بذلك أو لم تجر [به] ^(١) إلا مالكا فإنه قال: إن كانت العادة منه له جارية كره له أخذه ^(٢).

ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه

- ٣٥٧٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم لا يجوز في الإشراف الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بزرقه لم يعرف ما قدر حقه ^(٣).
- ٣٥٧٣ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع من أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلفاً في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم ^(٤).
- ٣٥٧٤ - وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: أما من تمر حائط بني فلان فلا، ولا كيل مسمى إلى أجل مسمى. وهذا إجماع أو كالإجماع من أهل العلم.
- ٣٥٧٥ - وأجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم النواذر إلا الشافعي فإنه أجازة ^{(٥)(٦)}.
- ٣٥٧٦ - وأجمعوا أن المسلم والمسلم إليه إذا افترقا قبل قبض رأس المال ^(٧) - على شرط كان في عقدة السلم أو على غير شرط - بطل السلم بينهما، إلا مالكا فإنه قال: إن كان ذلك على غير شرط وتقابضا بعد اليوم واليومين فلا بأس به ^{(٨)(٩)}.

(١) ليست بالأصل، والمثبت من النواذر ص ٢٣٥.

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

(٥) اختلاف العلماء ص ٢٥٩.

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٣٠.

(٧) كذا بالأصل، وفي النواذر (مال المسلم).

(٨) المدونة (٣/١٣٨).

(٩) نواذر الفقهاء ص ٢٣٢.

٣٥٧٧ - وأجمعوا أن اشترط أحدهما الخيار في السلم فيه مدة قصيرة أو طويلة بطل السلم إلا مالكا فإنه قال: لا بأس به إلى اليوم واليومين^{(١)(٢)}.
 ٣٥٧٨ - وأجمعوا أن المسلم إليه لو جاء بالطعام المسلم إليه فيه فقال: فيه كذا وكذا مكيلة لم يجز لربه قبضه على ذلك إلا مالكا فإنه أجاز له تصديقه عليه^{(٣)(٤)}.

٣٥٧٩ - وأجمعوا أنه إن قبضه على ذلك فاستهلكه - وفيه أقل من حقه - كان على المسلم إليه يوفيه حقه، إلا ابن صالح فإنه ضمنه مثل ما أخذ، ويرجع على المسلم إليه بكيله كله^(٥).

٣٥٨٠ - وأجمعوا أنهما إذا أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه بطل السلم إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه^(٦).

٣٥٨١ - والأمة مجمعة أنه لا يجوز السلف في شيء بعينه^(٧).

الاستدكار

٣٥٨٢ - ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما [أن البيع]^(٨) فاسد، وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولا^(٩).

ذكر الإقالة والتولية والشركة

٣٥٨٣ - وأجمع أهل العلم أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة.
 ٣٥٨٤ - وأجمعوا أن النصراني يسلم إلى النصراني [في خمر]^(١٠) فيسلم أحدهما أن الذي يسلم يأخذ دراهمه^(١١).

الإشراف

(١) المدونة (٣/١٤٠).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٣٢.

(٣) المدونة (٣/١٤٠).

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢٣٣.

(٥) نواذر الفقهاء ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٣٤.

(٧) الاستدكار (١٩/١٧٦) رقم (٢٨٦٤٩).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٩) الاستدكار (٢٠/١٤١) رقم (٢٩٥١٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(١١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٤.

٣٥٨٥ - واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا بحطيطة المراتب يحطها، أن ذلك جائز^(١).

٣٥٨٦ - واتفق الجميع أن المتقابلين إذا تقايلا بيعًا كان بينهما، أن البيع الإيضاح الأول انفسخ وبطل، فالتقابل ليس ببيع.

٣٥٨٧ - وأجمعوا أن للمشتري أن يقلل البائع من الطعام الذي اشترى منه الإنباه قبل أن يقبضه المشتري منه^(٢).

٣٥٨٨ - وأجمعوا أن الإقالة جائزة في السلم برأس المال . الاستدكار

٣٥٨٩ - وجواز الإقالة والشركة والتولية (ق ٦٨-أ) في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه، إذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضعية ولا تأخير، فإن دخلها شيء من ذلك صار [بيعًا يحله]^(٣) ما يُحل البيع ويحرمه ما يحرمه لا خلاف في هذا بين العلماء^(٤)، وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها دون زيادة ولا نقصان ولا [نظرة]^(٥) هل هي بيع وكذلك الشركة والتولية^(٦).

ذكر [...] (٧)

وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»^(٨).

٣٥٩٠ - وأجمع أهل العلم على القول بجملته هذا الخبر، إذا كان الولد طفلًا لم يبلغ سنتين^(٩) واختلفوا في وقت التفرقة بينهما.

(١) مراتب الإجماع ص ٨٨ .

(٢) المغني (٩٦/٤) .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٤) الاستدكار (١٠/٢١) رقم (٣٠٢٠١ - ٣٠٢٠٤) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٦) الاستدكار (١١/٢١) رقم (٣٠٢٠٥) .

(٧) طمس بالأصل .

(٨) رواه الإمام أحمد (٥/٤١٣ - ٤١٤) والترمذي (٥٨٠/٣) رقم (١٢٨٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢ .

- ٣٥٩١ - واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة من الرقيق جائزة^(١).
- ٣٥٩٢ - واتفقوا أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين عقلاء
أصحاء غير زمنى جائزة^(٢).
- ٣٥٩٣ - وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضیعة لم یکن له أن یضعها على
یدي عدل لتستبری بحیضة، إلا مالکًا رحمه الله فإنه أجبرهما على ذلك في
الرفیعة القدر^{(٣)(٤)}.
- ٣٥٩٤ - وأجمعوا أن من كانت له أمة لها ولد في ملك غيره لم یجبوا على
الجمع بينهما في ملك واحد إلا مالکًا فإنه أجبرهما على ذلك^{(٥)(٦)}.
- ٣٥٩٥ - وأجمعوا أن من اشترى عبدًا یباعا فاسدًا فقد ملكه ملکًا فاسدًا، فإن
أعتقه جاز وغرم قیمته إلا الشافعي فإنه قال: لا یجوز عتقه لأنه لم یملكه^{(٧)(٨)}.
- ٣٥٩٦ - وأجمعوا [أن من ابتاع أمة]^(٩) إلا ما في بطنها من الولد فالبيع
باطل، إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا البيع والشرط^(١٠).
- ٣٥٩٧ - وأجمعوا أنه [لا یبغی أن یسوم]^(١١) المسلم على سوم المسلم ولا
الکتابي الذمي إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي^{(١٢)(١٣)}.
- ٣٥٩٨ - واتفق [...] ^(١٤) أن من باع سلعة وقبض ثمنها أو أقبضها بائعها

المراتب

النوادر

الإيجاز

-
- (١) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .
 (٢) الإجماع لابن المنذر ص ٩٠ .
 (٣) المدونة (٢/٣٥٠) .
 (٤) نوادر الفقهاء ص ٢٥٠ .
 (٥) المدونة (٣/٢٨٣) .
 (٦) نوادر الفقهاء ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .
 (٧) مختصر المزني ص ٨٧ .
 (٨) نوادر الفقهاء ص ٢٣٨ .
 (٩) بياض بالأصل والمثبت من النوادر .
 (١٠) نوادر الفقهاء ص ٢٤٢ .
 (١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
 (١٢) فقه الإمام الأوزاعي (٢/١٨٠) .
 (١٣) نوادر الفقهاء ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
 (١٤) بياض بالأصل .

مشتريها وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به .

[...] ^(١) بها من رجل آخر أن يبيعه باطل وأنها للمشتري الأول .

٣٥٩٩ - وأجمعوا أن من شرط بيع الأعيان [تسليم المبيع إلى المبتاع] ^(٢) بأثر الاستنكار عقد الصفقة فيه، نقدًا كان الثمن أو دينًا، إلا أن بعضهم أجاز بيع المواصفة في الجارية المرتفعة [الثمن على شرط المواصفة] ^(٣) وأباه الجمهور لما فيه من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين ^(٤) .

٣٦٠٠ - وكل شيء حاضر كاللبن يحلب والرطب يجنى، فيأخذ المبتاع يومًا بيوم فلا بأس به هذا ما لا خلاف فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجنى الثمر .

٣٦٠١ - واتفق الفقهاء على فسخ البيع أبدًا إذا وقع بالربا ^(٥) .

٣٦٠٢ - ومن اكترى راحلة بعينها أو غلامًا بعينه أو دارًا بعينها بدينار عجله، ثم حدث بذلك موت أو هدم فليحاسبه رب ذلك ويأخذ ما بقي من ديناره قل أو كثر هذا لا خلاف فيه ^(٦) .

٣٦٠٣ - وأجمعوا أن الذمي إذا اشترى مصحفًا جبر على بيعه ولا أعلم في النير ذلك خلافًا ^(٧) .

٣٦٠٤ - وأجمعوا أنه إن كان له عبد نصراني فأسلم العبد أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافًا .

٣٦٠٥ - واتفق الجميع أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب ^(٨) . الإيضاح

٣٦٠٦ - واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمثه الذين له بيعهما ^(٩) . المراتب

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٤) الاستدكار (١٧٧/١٩) رقم (٢٨٦٥٣-٢٨٦٥٥) .

(٥) الاستدكار (١٤٦/١٩) رقم (٢٨٥٢٠) .

(٦) الاستدكار (١٧٢/١٩) رقم (٢٨٦٣٣-٢٨٦٣٤) .

(٧) المغني (١٧٨/٤) .

(٨) الإنصاف للمرادي (٣٢٩/٤) .

(٩) مراتب الإجماع ص ٨٩ .

٣٦٠٧ - وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين،
إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما [بدرهمين]^(١) ولا غير ذلك مما هو ربا
من غيرهما^{(٢)(٣)}.

٣٦٠٨ - والربا الذي ورد به القرآن هو الزيادة في الأجل يكون (بإزائها)^(٤)
زيادة في الثمن، فحرم الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله وأجمعت على ذلك
أمته^(٥).

٣٦٠٩ - والحكم في كل ما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل
أو يشرب سواء [وكذلك الميزان]^(٦) وهو أمر مجتمع عليه^(٧).
٣٦١٠ - ويجوز عند جميع العلماء أن يعطي الرجل - إذا كان عليه دين -
ثمر حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رُغب في ذلك إلى غرمائه، وعلم أنه لا
يفي بما عليه، فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان^(٨).

تم كتاب البيوع والحمد لله حق حمده

يتلوه كتاب الحدود

(١) في الأصل (بدرهم) والمثبت من النوادر .

(٢) اختلاف الفقهاء ص ٨٢ .

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٤) كذا بالأصل، وفي التمهيد (بإزائها) وكلاهما متجه .

(٥) التمهيد (٩١/٤) .

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد .

(٧) التمهيد (١٣٤/٥) .

(٨) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (١٠١/٨ - ١٠٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الحدود

أبواب الإجماع في الحد في الخمر

ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار

٣٦١١ - وأجمعوا أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد لا أعلم فيه خلافاً ^{الاستدكار} بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين^(١).

٣٦١٢ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر الإشراف فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه» (ق ٦٨-ب) ثم أزيل القتل عن [الشارب في]^(٢) المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر إلا شاذاً^(٣) [من الناس لا يعد خلافهم خلافاً]^(٤).
واختلفوا في وجوب الحد بالرائحة^(٥).

٣٦١٣ - واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدًا ^{المراتب} واحدًا يلزمه^(٦).

٣٦١٤ - [واتفقوا أن عدلين]^(٧) يقبلان في الخمر إذا ذكر أنهما رأياه يشرب الخمر

(١) الاستدكار (٣٢٥/٢٤) رقم (٣٦٥٧٣).

(٢) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف (٥٧/٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(٥) الإشراف (٥٩/٣).

(٦) المراتب ص ١٣٣.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

ولم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر وكذلك في [شهادة السرقة]^(١).
٣٦١٥ - واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين وثبت أنه يحد^(٢).

ذكر الحد بما يكون في مبلغه

الإشراف ٣٦١٦ - وثبت أن رسول الله ﷺ^(٣) جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم جلد أبو بكر [أربعين]^(٤) ولم يختلف في ذلك^(٥).

الاستدكار ٣٦١٧ - والجمهور على أنه ثمانون جلدة وأن عمر وعثمان جلدا عبيدهما في الخمر نصف حد الحر^(٦).

٣٦١٨ - وروى أن [أبا بكر]^(٧) رضي الله عنه شاور أصحاب النبي ﷺ في مبلغ ضربه عليه السلام الشارب الخمر فقدروه بأربعين جلدة^(٨) فأجلده أبو بكر ولم يختلف فيه عنه وقيل: جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة^(٩).

وروى أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر فاستشار عمر في ذلك عليًا وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فقال علي: يا أمير المؤمنين، نرى أن تجلد ثمانين كالمفتري. فتابعه أصحابه، فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد كذلك عمر ناسًا^(١٠).

٣٦١٩ - وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فيه شذوذ^(١١).

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣.

(٣) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٤) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٥) الإشراف (٥٧/٣).

(٦) الاستدكار (٢٦٩/٢٤) رقم (٣٦٣٢٢).

(٧) طمس بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٨) الاستدكار (٢٧١/٢٤) رقم (٣٦٣٣٤).

(٩) الاستدكار (٢٧٣/٢٤) رقم (٣٦٣٣٨).

(١٠) الاستدكار (٢٦٧/٢٤) رقم (٣٦٣١٧).

(١١) الاستدكار (٢٧٧/٢٤) رقم (٣٦٣٦٩).

- ٣٦٢٠ - والجمهور ممن سلف وخلف يوجب الجلد ثمانين على الشارب الموضح للخمّر، وعلى السكران منها^(١).
- ٣٦٢١ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن النبي ﷺ لم يضرب في الخمر من العنب، ولا في الخمر من غيره ولا [...] ^(٢) بالسوط
- ٣٦٢٢ - [واتفقوا]^(٣) أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون المراتب واختلفوا في إتمام ثمانين^(٤).

ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد

[...] ^(٥)

- ٣٦٢٣ - واتفق أهل العلم جميعًا على أن المجلود يجب جلده بالسوط .
- ٣٦٢٤ - والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين لاتفاق أهل العلم على ذلك .

- ٣٦٢٥ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول أنه لا تجوز الكفالة في الإشراف الحدود^(٦).

أبواب الإجماع في الحد في القذف

ذكر الحد في القذف

- ٣٦٢٦ - والحد حق للمقذوف سواء كان قاذفه حرًا أو عبدًا^(٧).
- ٣٦٢٧ - كما كان من قذف حرًا مسلمًا عفيفًا كمن قذف حرة مسلمة عفيفة

(١) التمهيد (٤١١/٢٣) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) الإشراف (٥٣/٣) .

(٧) الاستذكار (١٢٠/٢٤) رقم (٣٥٦٧٥) .

بإجماع^(١) .

٣٦٢٨ - وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَحْصَنَاتِ﴾^(٢) ولم يخص قاذفًا حرًا من غيره، وليس فيه نفى لقياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقه إن كان عبدًا نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين^(٣) .

٣٦٢٩ - واختلفوا في حد القذف هل هو حق لله كالزنا لا يجوز فيه عفو أم هو حق للآدمي كالقتل يجوز فيه (العفو)^{(٤)(٥)} .

٣٦٣٠ - ولا يختلفون في رجل قذف امرأته برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل^(٦) .

٣٦٣١ - والحد على من نفى رجلًا عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة^(٧) ولا خلاف بينهم أنه يحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة^(٨) .

٣٦٣٢ - ولم يختلفوا أن من قذف مملوكة أو كافرة إنه لا يحد للقذف، ويرى بعضهم التعزير فيه للأذى^(٩) .

٣٦٣٣ - واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حدًا واحدًا يلزمه واختلفوا في أكثر^(١٠) . المراتب

ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد

٣٦٣٤ - وأجمع المسلمون جميعًا أن القاذف واجب جلده بالسوط^(١١) . النير

(١) الاستذكار (٢٤/١٢٠) رقم (٣٥٦٧٤) .

(٢) النور: ٤ .

(٣) الاستذكار (٢٤/١٢٠) رقم (٣٥٦٧٥) .

(٤) الاستذكار (٢٤/١٢١) رقم (٢٥٦٧٦) .

(٥) في الأصل (العفو) والراء سبق قلم من الناسخ .

(٦) الاستذكار (٢٤/١٢٥) رقم (٣٥٧٠٣) .

(٧) الاستذكار (٢٤/١٣٠) رقم (٣٥٧٣٤) .

(٨) الاستذكار (٢٤/١٣٠) رقم (٣٥٧٣٥) .

(٩) الاستذكار (٢٤/١٣١) رقم (٣٥٧٤٣) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٤ .

(١١) الإشراف (٣/١٨) .

٣٦٣٥ - وانفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في المراتب أكثر^(١).

٣٦٣٦ - وانفقوا أن لا مزيد على الثمانين^(٢).

٣٦٣٧ - وحد العبد في القذف نصف حد الحر وبه قال كافة الفقهاء وقال النكث الأوزاعي: مثل حد الحر^(٣).

ذكر ما يوجب الحد من القذف ومن يحد إذا قذف

٣٦٣٨ - وأجمعوا أن من رمى محصنة بالزنا وجب عليه الحد قال: رأيتها، المروزي أو لم يقل^(٤).

٣٦٣٩ - وأجمعوا أن من قال (لامرأة)^(٥): يا زان، أنه يحد لها، وإنما جاء النواذر الاختلاف في قوله للرجل يا زانية إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال: لا يحد واحد منهما^(٦).

٣٦٤٠ - وأجمعوا أن العبد إذا قذف الحر ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم سبي وصار عبداً، وكذلك الذمي إذا قذف رجلاً ثم ترك الذمة ودخل دار الحرب ثم سبي فصار عبداً حداً جميعاً في ذلك القذف [إلا مالكا رضي الله عنه]^(٧).

٣٦٤١ - وأهل العلم مجمعون على إيجاب الحد على قاذف المحصنة^(٨). الإشراف (ق٦٩-أ)

٣٦٤٢ - [وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن قول الرجل]^(٩) للرجل: يا فاجر، يا فاسق [يا خبيث، لا يوجب الحد]^(١٠).

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٤.

(٣) الإشراف (٤٢/٣)، والمغني (٢٠٦/١٠).

(٤) اختلاف العلماء ص ١٩٦.

(٥) في الأصل (لامرأته) والمثبت من النواذر.

(٦) نواذر الفقهاء ص ١٩١.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر ص ١٨٩.

(٨) الإشراف (٤٢-٤١/٣).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٥٤/٣).

٣٦٤٣ - والمكاتب والمدير والمعتق بعضه لا حد على قاذفهم في قول كل من يحفظ [عنه من أهل العلم^(١)].

٣٦٤٤ - وأجمعوا^(٢) أن الحد لا يجب بيمين وشاهد^(٣).

٣٦٤٥ - ولا يجوز الحد في قذف عبد وبه قال فقهاء الأمصار وحكى النكت [...] يحد^(٤) يحد^(٥).

٣٦٤٦ - وأجمعوا أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم يحد [وعزر]^(٦) (إلا مالكا فأنكر)^{(٧)(٨)(٩)}.

٣٦٤٧ - [...] أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء الذي ثبت على المقذوف لا بغيره أنه [...] بزنًا آخر، وفي قاذف الكافرين والحمقى، ومن هو صغير والعبد والأمة والمعترف ثلاثًا [...] ^(١٢) القاذف إذا أتى بيينة على ما ذكر أن الحد ساقط عنه.

ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك

٣٦٤٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلًا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف وفيمن قذف ميتًا^(١٣).

(١) الإشراف (٤٣/٣).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف (٥٣/٣).

(٤) بياض بالأصل.

(٥) الإشراف (٤٢/٣ - ٤٣).

(٦) سقط من الأصل والمثبت من النوادر.

(٧) كذا في الأصل، وفي النوادر (إلا أبا حنيفة فقال: يحد بذلك).

(٨) المدونة (٣٨٧/٤).

(٩) نوادر الفقهاء ص ١٨٥ - ١٨٦.

(١٠) بياض بالأصل.

(١١) بياض بالأصل.

(١٢) بياض بالأصل.

(١٣) الإشراف (٥١/٣).

٣٦٤٩ - وأجمعوا على المقذوف إذا كان غائبًا فليس لأبيه ولا لابنه أن يطالب بالقذف ما دام المقذوف حيًا هذا [مذهب كل من نحفظ]^(١) عنه من أهل العلم^(٢).

٣٦٥٠ - وأجمعوا أن من قذف ميتًا فجاء غريب، لا قرابة بينه وبينه، فطلب النواذر أن يحده لذلك [الميت لم يحده له، إلا ابن صالح رضي الله عنه]^(٣) فإنه قال: يحده له وللناس جميعًا أن يطالبوا بذلك للميت^{(٤)(٥)}.

٣٦٥١ - وأجمعوا أن المقذوف إذا علم بصدق القاذف لم يسعه فيما [بينه وبين الله مطالبة]^(٦) القاذف بالحد في ذلك، إلا مالكا فإنه قال: ذلك واسع له^(٧).

ذكر توبة القاذف وشهادته

٣٦٥٢ - [واتفقوا أن القاذف]^(٨) إذا أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به المراتب وتاب من ذلك أنه قد تاب^(٩).

٣٦٥٣ - واتفقوا أن القاذف ما لم يتب لم تقبل [له شهادة واختلفوا]^(١٠) إذا تاب وقد حد أو لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل في شيء أصلاً، أو تقبل في بعض وترد في بعض^(١١).



-
- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
 - (٢) الإشراف (٥١/٣) .
 - (٣) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (٤) اختلاف الفقهاء (١٧٠/١) .
 - (٥) نواذر الفقهاء ص ١٩٠ .
 - (٦) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر .
 - (٧) نواذر الفقهاء ص ١٨٩ - ١٩٠ .
 - (٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
 - (٩) مراتب الإجماع ص ١٣٥ .
 - (١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٣٤ .
 - (١١) مراتب الإجماع ص ١٣٤ - ١٣٥ .

أبواب الإجماع في الحد في الزنا

ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب

مختلف

٣٦٥٤ - ولم يختلف العلماء أن الزنا الذي يجب به الحد: الجماع دون

الحديث

الإنزال .

ولم يختلفوا أن من غابت حشفته في فرج امرأة أن الحد يجب عليه^(١) .

المراتب

٣٦٥٥ - واتفقوا أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حده

حد واحد^(٢) .

الاستدكار

٣٦٥٦ - ومن جلس من امرأة مجلساً وهو يريد أن يصيب منها حراماً، فلم

يفعل ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حد هذا مذهب جمهور الفقهاء

عن السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم^(٣) .

ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا

الاستدكار

٣٦٥٧ - والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم ولا خلاف بين الأمة

فيه^(٤) .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٥) .

وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار^(٦) .

٣٦٥٨ - وأجمع العلماء أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على

الحرّة البكر من الجلد^(٧) .

٣٦٥٩ - وأجمع أهل العلم أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر

الإشراف

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص ٩٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

(٣) الاستدكار (٢٤/٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣) .

(٤) الاستدكار (٢٤/٤٨) رقم (٣٥٢٩٦) .

(٥) النور: ٢ .

(٦) الاستدكار (٢٤/٤٨) رقم (٣٥٢٩٨) .

(٧) الاستدكار (٢٤/١٠١) رقم (٣٥٥٦٨) .

مولاه أو لم يقر كذلك المكاتب والمعق^(١).

٣٦٦٠ - وأجمعوا أن إقرار العبد على نفسه بالزنا يوجب الحد - وإن كذبه النواذر فيه مولاه - إلا ابن دينار عمرًا ثم زفر، فإنهما قالاً: إن أكذبه مولاه في ذلك لم يحد إلا بيئته^{(٢)(٣)}.

ذكر ما لا حد فيه من الوطء

المراتب

- ٣٦٦١ - واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم^(٤).
- ٣٦٦٢ - واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام^(٥).
- ٣٦٦٣ - واتفقوا على أن إتيان البهائم حرام^(٦).
- ٣٦٦٤ - واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين، والمحرمه والصائم والصائمة، والمعتكف والمظاهرة التي ظاهر منها حرام^(٧).
- ٣٦٦٥ - واتفقوا أنه لا حد في شيء من ذلك كله^(٨).
- ٣٦٦٦ - واتفقوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقاً رجعيًا مكروه، واختلفوا أيجب فيه حد وهل يكون رجعة أم لا^(٩)؟
- ٣٦٦٧ - واتفقوا أن الولد بذلك الوطء لاحق به^(١٠).
- ٣٦٦٨ - واتفقوا أن (الذمي)^(١١) لا يقام عليه بعد ذمته وإسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، لا قبل يسلم أو غيره، ولا قذف ولا خمر ولا سرقة، ولا يغرم ما أتلّف من مال المسلم^(١٢).

(١) الإشراف (٣/٣٤).

(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١٥٠/١-١٥١).

(٣) النواذر ص ١٨٣-١٨٤.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

(١٠) كذا في الأصل، وفي المراتب (الحربي).

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٣٢.

النوادر ٣٦٦٩ - وأجمعوا أن من وطئ جارية لامرأته وقال: ظنتها تحل لي لما بيني وبين سيدتها من النكاح، لم يحد لذلك، إلا زفر فإنه قال: يحد لذلك^(١)^(٢).
النير ٣٦٧٠ - والمشارك إذا زنا ثم أسلم سقط عنه الحد ولا أعلم في ذلك خلافاً.

الاستنكار ٣٦٧١ - ومن وطئ جارية ابنه أو ابنته دفع عنه الحد وقومت عليه [حملت أم لم تحمل]^(٣) قال أبو عمر: على هذا جميع الفقهاء لقوله عليه السلام لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

ذكر وقت إقامة الحد (ق ٦٩-ب) على الحبلى

والشهادة عليها وكيف يكون الجلد وحيث لا يحل

المراتب ٣٦٧٢ - واتفقوا أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبلى^(٥).
٣٦٧٣ - [واتفقوا]^(٦) أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا من إقرار تتماذى عليه أو بينة ليس معها إقرار أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها [ما لم يمت]^(٧) الولد قبل ذلك^(٨).
النوادر ٣٦٧٤ - وأجمع الفقهاء أن المرأة تضرب في الزنا جالسة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة^(٩)^(١٠).
٣٦٧٥ - وأجمع [الصحابه أن الرجل]^(١١) يضرب في الزنا قائماً^(١٢).

(١) اختلاف الفقهاء (١٥١/١).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستنكار.

(٤) الاستنكار (١٤١/٢٤) رقم (٥٣٧٩٢ - ٥٣٧٩٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٩) اختلاف الفقهاء (١٤٧/١).

(١٠) نوادر الفقهاء ص ١٨١.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(١٢) نوادر الفقهاء ص ١٨١.

٣٦٧٦ - وأجمع الفقهاء أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حدًا حده في المسجد إلا ابن أبي ليلى فإنه أباحه وفعله^(١)^(٢).

ذكر (...)(٣) وصفة الإحصان

٣٦٧٧ - وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم؛ الإشراف ثابت بسنة رسول الله ﷺ وباتفاق عوام أهل العلم: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار^(٤).

واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم^(٥).

٣٦٧٨ - وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن، ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم، واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد^(٦).

٣٦٧٩ - وأجمع أهل العلم أن المرء لا يكون بعد النكاح محصنًا حتى يكون معه الوطء^(٧).

واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا؟ وفي الأمة تكون تحت الحر وفي الحرة تنكح العبد^(٨).

٣٦٨٠ - ولا يثبت عند الجميع إحصان لصبي ولا لمجنون^(٩).

٣٦٨١ - وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل يجلد معه^(١٠).

(١) اختلاف الفقهاء (١/١٤٩).

(٢) نوادر الفقهاء ص ١٨٢.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) الإشراف (٦/٣).

(٥) الإشراف (٧/٣).

(٦) الإشراف (٧/٣ - ٨).

(٧) الإشراف (٨/٣).

(٨) الإشراف (٨/٣ - ٩).

(٩) الاستذكار (٦٢/٢٤) رقم (٣٥٣٧٩).

(١٠) الاستذكار (٤٨/٢٤) رقم (٣٥٢٩٩).

وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم ولا [يعدون]^(١) خلافاً^(٢).

الوصول ٣٦٨٢ - وأجمعوا أنه ما زاد على أربع نسوة في نكاح يجتمعن عنده جميعاً، وهو عالم بالتحريم [...] ^(٣) فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل، فزاني واجب الحد عليه بالرجم^(٤).

المراتب ٣٦٨٣ - واتفقوا أن المرأة [الحرّة]^(٥) المسلمة العاقلة غير المكروهة، كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن^(٦).

٣٦٨٤ - واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه^(٧).

٣٦٨٥ - واتفقوا أن من زنا وقد كان تزوج، وهو بالغ حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً، ووطنها في فرجها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر عليه أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت^(٨).

٣٦٨٦ - واتفقوا إن جُلد المرجوم [مائة]^(٩) قبل أن يرجم، وغُرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عامّاً أنه قد أقيم [عليه]^(١٠) الحد كله^(١١).

ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتهما

الاستدكار ٣٦٨٧ - وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل، فإذا

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٢) الاستدكار (٥٢/٢٤) رقم (٣٥٣٢٠) .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الإشراف (٢٨/٣) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٣٠ .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٩ .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٢٩ .

ثبت على الإقرار به وكان محصناً وجب رجمه، وإن كان بكرًا فجلده، ولا خلاف في هذا كله^(١)، وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم ففيه تنازع^(٢).

٣٦٨٨ - وأما الشهادة في الزنا فأجمع العلماء أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعينة والصريح بالزنا لا بالكتابة^(٣).
٣٦٨٩ - ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء^(٤).

٣٦٩٠ - واتفقوا أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول أنهم رأوه ^{المراتب} يزني بفلاتة، ورأوا ذكره خارجًا من فرجها أو داخلًا كالمروء في المكحلة وأن لمدة زنا أقل من مدة شهر، ولم يختلفوا في شيء من الشهادات، وأتوا مجتمعين لا مفترقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطراب الشهود في شهادتهم، ولم تقم بينة أنه مجنون: أنه يقام عليه الحد، واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع إلى حكم الإقرار فيسقط عنه الحد برجوعه أم لا^(٥).

٣٦٩١ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه - أربع مرات مختلفات - يغيب من كل مرة عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران، ولا مجنون ولا مريض، ووصف الزنا وعرفه ولم يتب، ولا طال الأمر به أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا^(٦).

ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به

مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت لسته أشهر فأمر بها أن ^{الاستنكار}

(١) الاستذكار (٦٤/٢٤) رقم (٣٥٤٠٠).

(٢) الاستذكار (٦٤/٢٤) رقم (٣٥٤٠١).

(٣) الاستذكار (٦٣/٢٤) رقم (٣٥٣٩٨).

(٤) الاستذكار (٦٤/٢٤) رقم (٣٥٣٩٩).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٢٩.

ترجم فقال له علي عليه السلام : ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) وقال : ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) الآية، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها : فبعث عثمان في أثرها فوجدتها قد رجمت^(٣).

وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان، كرواية المدنيين في ذلك.

٣٦٩٢ - ولا أعلم خلافا فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع^(٤).

٣٦٩٣ - واتفقوا أنه لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة^(٥). المراتب

٣٦٩٤ - واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولاً ثم الناس (ق ٧٠-أ) [ورجم الإمام في المقر أولاً ثم الناس، و]^(٦) حفرت له حفيرة [إلى صدره]^(٧) أن الرجم قد وفى حقه، واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة^(٨).

٣٦٩٥ - واتفقوا أن [المسلمين]^(٩) يصلون على المرجوم واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين^(١٠).

٣٦٩٦ - وأجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى [يموت]^(١١). الإشراف

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الاستذكار (٧٣/٢٤) رقم (١١٥٣٥).

(٤) الاستذكار (٧٥-٧٦) رقم (٣٥٤٤٨، ٣٥٤٥٤).

(٥) المراتب ص ١٣٠.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١١/٣).

أبواب الإجماع في الحد في السرقه

ذكر القطع في السرقه وما يقطع فيه

- قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وروي عن الإشراف النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢).
- ٣٦٩٧ - وأجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقه شاهدان [حران مسلمان عدلان]^(٣) وصفا ما يوجب القطع^(٤).
- ٣٦٩٨ - وأجمعوا على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز قطع^(٥).
- ٣٦٩٩ - وأجمعوا على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت، ووجد المتاع بعينه عنده أن ذلك يجب على السارق للمسروق منه واختلفوا [فيه إذا قطع والمتاع مستهلك]^(٦).
- ٣٧٠٠ - وأجمعوا أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع الإنباه بحق^(٧).
- ٣٧٠١ - وأجمعوا أن سارق المصحف إذا ساوى [ما يجب به القطع]^(٨) النوادر يقطع إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يقطع [فيه]^(٩) استحساناً^(١٠)(١١).

(١) المائدة: ٣٨ .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٩٩/١٢) رقم (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) ومسلم (٣/

١٣١٢ - ١٣١٣) رقم (١٦٨٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (٢/ ٢٨٩، ٣٠٤) .

(٥) الإشراف (٢/ ٢٩٤) .

(٦) في الأصل (أنه إذا كان المتاع) والمثبت من الإشراف (٢/ ٣١١) .

(٧) مختصر اختلاف الفقهاء (٥/ ١٤٧) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٩) في الأصل (ثانية) والمثبت من النوادر .

(١٠) البناية (٥/ ٥٤٧) .

(١١) نوادر الفقهاء ص ١٩٦ .

٣٧٠٢ - وأجمع التابعون ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف [له قبله أن النباش] ^(١) يقطع ^(٢).

٣٧٠٣ - وأجمعوا أن من صر دراهمه من داخل كمه فطرها رجل: قُطع كما يقطع فيها لو صرها خارج كمه ويجعل في [ذلك كأنها في كمه بلا صر] ^(٣) منه لها، وذلك مما يقطع فيه بإجماع، إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي فإنه قال: لا يقطع إذا كان الصر من داخل الكم ^(٤).

٣٧٠٤ - [...] ^(٥) تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٦) لم يعن به كل سارق، وإنما عني به خاصًا من السراق لمقدار من المال [...] ^(٧) تعالى، إنما عني به سارق العشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما دونها ^(٨).

٣٧٠٥ - ومن سرق مرارًا ثم رفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا يده لجميع من سرق منهم، لا خلاف في هذه المسألة من فقهاء الأمصار ولا من كان قبلهم ^(٩).

٣٧٠٦ - وتقطع يد الآبق إذا سرق وعلى هذا جماعة علماء الأمصار ^(١٠).
وإنما وقع الاختلاف فيه قديمًا ثم انعقد الإجماع فيه بعد ذلك ^(١١).

٣٧٠٧ - واتفق الجميع على اختلافهم في مقدار ما يقطع فيه السارق، وأن حكم ما يجب فيه القطع من العروض حكم الذهب والفضة لأن من قوم ذلك بالذهب حكم له بحكمه، ومن قوم ذلك بالفضة حكم له بحكمها في مقدار ما

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) نوادر الفقهاء ص ٢٠٠.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٤) نوادر الفقهاء ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٥) بياض بالأصل.

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) انظر الإشراف (٢/٢٨٩ - ٢٩٠).

(٩) الاستذكار (٢٤/١٩٦) رقم (٣٦٠١٧).

(١٠) الاستذكار (٢٤/١٧٢) رقم (٣٥٩٠٨).

(١١) الاستذكار (٢٤/١٧٢) رقم (٣٥٩٠٩).

يجب فيه القطع منها^(١).

٣٧٠٨ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة مرتين في مجلسين مختلفين المراتب وثبت على إقراره وأحضر ما سرق: أن القطع يجب عليه ما لم يرجع^(٢) واختلفوا إن أقر مرة أيلزمه القطع أم لا، وهل يتنفع برجوعه إن رجع أم لا^(٣).
٣٧٠٩ - واتفقوا أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل^(٤)

ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع

٣٧١٠ - وأجمعوا أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولاً، ثم اختلفوا إن سرق الاستنكار بعد ذلك فيما يقطع منه^(٥).

٣٧١١ - فحصل اتفاق جمهور السلف والخلف على قطع رجله بعد قطع يده وهم يقرءون: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^{(٦)(٧)} لتجويزهم المسح على الخفين وهم يقرءون «غسل الرجلين أو مسحهما» وكالجواز في قتل الصيد خطأ وهم يقرءون: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^{(٨)(٩)}.

ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ما قالوه بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع^(١٠).

كتب نجدة الحروري إلى (ابن عباس)^(١١) يسأله: هل قطع النبي عليه السلام الرجل بعد اليد؟ وقالت جماعة: لا يقطع من السارق إلا الأيدي لا

(١) الإفصاح (٣٠١/٢).

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٦.

(٥) الاستذكار (١٨٨/٢٤) رقم (٣٥٩٨١).

(٦) المائدة: ٣٨.

(٧) الاستذكار (١٩٣/٢٤) رقم (٣٦٠٠٠).

(٨) المائدة: ٩٥.

(٩) الاستذكار (١٩٣/٢٤) رقم (٣٦٠٠١).

(١٠) الاستذكار (١٩٣/٢٤) رقم (٣٦٠٠٢).

(١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (ابن عمر).

الأرجل وبه قالت الخوارج^(١).

٣٧١٢ - وروي عن النبي ﷺ أنه قطع يد سارق، ثم سرق فقطع رجله، ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع رجله ثم أتى به بعد قد سرق فقتله وفيه أنه قتله في الخامسة بالحجارة ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن المدنيين: مالك وغيره أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق الخامسة^(٢).

وقد ثبت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس ولم يذكر فيه السارق، وعليه جمهور المسلمين^(٣).

٣٧١٣ - وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له؛ لأنها ذهبت في قصاص أو غيره^(٤) قطعت رجله اليسرى، إلا مالكًا فإنه قال: تقطع يده اليسرى^{(٥)(٦)}.
الاستدكار

٣٧١٤ - وأجمعوا أن القطع من الكوع^(٧).
الموضح

٣٧١٥ - واتفق الجميع أن الواجب قطع اليمنى إذا كانت موجودة^(٨).
ولا تمنع بين الجميع أن اليد إذا قطعت من المفصل أن قاطعها يقال أنه قد قطع يد فلان^(٩).

٣٧١٧ - ولا أعلم عالمًا سلف ولا من بعدهم خلف أوجب قطع الأصابع على انفرادها دون الكف.

٣٧١٨ - والواجب أن يحسم (ق ٧٠-ب) يد السارق، وإذا كان ذلك يمكن

(١) الاستدكار (٢٤/١٩٣ - ١٩٤) رقم (٣٦٠٠٣ - ٣٦٠٠٤).

(٢) الاستدكار (٢٤/١٩٤ - ١٩٦) رقم (٣٦٠٠٧ - ٣٦٠١٢).

(٣) الاستدكار (٢٤/١٩٦) رقم (٣٦٠١٤، ٣٦٠١٦).

(٤) زاد في النوادر بعدها: (من السماء).

(٥) المدونة (٤/٤٢٠).

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٧) التمهيد (١٩/٢٨٣).

(٨) المغني (١٠/٢٦٤).

(٩) الإفصاح (٢/٣٠٩).

أن يفعل به هذا قول عوام علماء الأمصار^(١).

ذكر [...] ^(٢) ومراعاته

٣٧١٩ - واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما سرقه الاستذكار السارق^(٣).

ولم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت، وسرق منه [ما يبلغ المقدار]^(٤) أنه يقطع [وقد أبى كثير من الفقهاء أن يجعلوا]^(٥) ذلك حرزًا إذا غاب عنه صاحبه ولم يكن عقله ولا تحت قفله^(٦) والقطع واجب بإجماع على من سرق من حرز وهو [حق لله عز وجل]^(٧).

٣٧٢٠ - وإن وجد المتاع ربه أخذه بإجماع ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو وغيره في ذلك سواء^(٨).
واختلفوا في السارق يقطع وقد استهلك المتاع^(٩).

ذكر ما لا قطع فيه من السرقة

٣٧٢١ - واتفق الأسلاف والأخلاف بعدهم على أن ليس على خائن ولا الموضح مختلس ولا منتهب قطع^(١٠).

٣٧٢٢ - وأجمع أهل العلم أن من سرق خمرًا من مسلم أنه لا قطع عليه، الإشراف واختلفوا في المسلم يسرق خمر النصراني فقال عطاء بن أبي رباح: تقطع يده وقال سائر العلماء: لا يقطع ولا يجب عليه، وحكي عن شريح أنه قضى برد

(١) الإفصاح (٣٠٩/٢).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) الاستذكار (١٧٩/٢٤) رقم (٣٥٩٣٨).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٦) الاستذكار (٢٠٨/٢٤) رقم (٣٦٠٦٤).

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٨) الاستذكار (٢٠٩/٢٤) رقم (٣٦٠٧٠).

(٩) الاستذكار (٢٠٩/٢٤) رقم (٣٦٠٧١).

(١٠) الإفصاح (٣١٠/٢).

القيمة أو رد الخمر بعينها^(١).

الاستدكار

٣٧٢٣ - وأجمع الجمهور أنه لا تقطع يدا الوالد فيما سرق من مال ولده.

٣٧٢٤ - وأجمعوا أنه لا يقطع الغاصب ولا المكابر المغالب إلا أن يشهر سلاحًا بطريق ويخيف السبيل فيكون محاربًا^(٢).

٣٧٢٥ - وأجمعوا أن المضارب لا يقطع فيما سرق من مال المضاربة، وكذلك المودع^(٣).

٣٧٢٦ - وسئل علي رضي الله عنه عن الخلصة فقال: تلك (الدعرة)^(٤) المعلقة لا قطع فيها.

وأجمع العلماء على ذلك^(٥).

٣٧٢٧ - وأجمعوا على [أن الخلصة لا قطع فيها ولا]^(٦) في الخيانة، إلا إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس^(٧).

٣٧٢٨ - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن اعتراف العبد بما فيه عقوبة في جسده جائز عليه وهو غير متهم فيه^(٨).

٣٧٢٩ - وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز وهو قول الجمهور^(٩).

وقال قوم: لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع يده إذا أكذبه مولاه^(١٠).

٣٧٣٠ - وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يقطع الخائن» وهو

(١) الإشراف (٣١٢/٢).

(٢) الاستدكار (٢٣٧/٢٤) رقم (٣٦١٩٦).

(٣) الاستدكار (١٨١/٢٤) رقم (٣٥٩٤٤).

(٤) الدعرة: للقادح والعيب، وتروى بالذال المعجمة. اللسان: مادتي (دعر)، (ذعر).

(٥) الاستدكار (٢٣٦/٢٤) رقم (٣٦١٩٢ - ٣٦١٩١).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٧) الاستدكار (٢٣٥/٢٤) رقم (٣٦١٩٢).

(٨) الاستدكار (٢٣٨/٢٤) رقم (٣٦١٩٨).

(٩) الاستدكار (٢٣٨ - ٢٣٩) رقم (٢٦١٩٩ - ٢٦٢٠٠).

(١٠) الاستدكار (٢٣٩/٢٤) رقم (٣٦٢٠٢) ونسبه لزفر بن الهذيل وشريح والشعبي وقتادة وعطاء

وعمر بن دينار وسليمان بن موسى وأبي الضحى.

إجماع وكفى به حجة^(١).

٣٧٣١ - ومن جحد عارية أو دينًا عليه لم يقطع، هذا قول الجمهور بالحجاز والعراق والشام ومصر، في المستعير الجاحد^(٢).

وقال أحمد وإسحاق: يقطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع حديث عائشة في ذلك^(٣).

٣٧٣٢ - والسارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به: هذا لا يقطع، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم والخلاف فيه شذوذ لا يلتفت إليه^(٤).

٣٧٣٣ - وأجمعوا أن كل سرقة لا قطع فيها فإن الغرم فيها واجب على من سرق، موسرًا كان أو معسرًا^(٥).

٣٧٣٤ - وأجمعوا أن الجماعة إن سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده، النوادر لا أكثر منه، لم يقطع واحد منهم، إلا مالكا فإنه قال: يقطعون جميعًا فيه^{(٦)(٧)}.

٣٧٣٥ - وأجمعوا أن الرجل إذا كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع؛ وإذا سرق في حال إفاقته قطع إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حالتيه جميعًا^(٨).

٣٧٣٦ - وأجمعوا أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته، من بيت أذنا له في دخوله أو لم يأذنا له لم يقطع إلا مالكا فإنه قال: يقطع وقد روي مثله عن الشافعي قال: إن كانا أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كانا لم

(١) الاستذكار (٢٤/٢٤٣) رقم (٣٦٢٢٢، ٣٦٢٢٣).

(٢) الاستذكار (٢٤/٢٤٤ - ٢٤٥) رقم (٣٦٢٢٨ - ٣٦٢٣٠).

(٣) الاستذكار (٢٤/٢٤٥) رقم (٣٦٢٣٢).

(٤) الاستذكار (٢٤/٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣ - ٣٦٢٥٥).

(٥) الاستذكار (٢٤/٢٠٨) رقم (٣٦٠٦٧).

(٦) المدونة (٤/٤١٣ - ٤١٤).

(٧) النوادر ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٨) نوادر الفقهاء ص ١٩٤.

يأذنا له فيه قطع^{(١)(٢)}.

٣٧٣٧ - وأجمعوا أن للرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه - وهو منكر - لم يحبس بذلك، ولم يتهدد بالضرب وإن كان متهمًا بالسرقا، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يحبس ويتهدد ولا (يسلط)^(٣) عليه العذاب^(٤) جدًا. ٣٧٣٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلا ومعه متاع فقال: بعثني فلان فأخذته له من منزله وأنكر ذلك فلان وليس معروفاً بالانقطاع إلى فلان ذلك، أو كان معروفاً بذلك فإنه لا يحد إلا مالكا فإنه قال: إن لم يكن معروفاً بالانقطاع إلى فلان حد له حد السرقة^{(٥)(٦)}.

ذكر التعزير وأدب السلطان

٣٧٣٩ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير^(٧). ٣٧٤٠ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لرجل: [يا يهودي، يا نصراني]^(٨) يجب عليه التعزير ولا حد عليه^(٩). ٣٧٤١ - وأهل العلم مجمعون أن الحر إذا قذف عبداً أنه يعزر ولا يحد^(١٠).

٣٧٤٢ - واتفقوا أن التعزير يجب من جلدة إلى عشر، واختلفوا في أكثر^(١١).

الإشراف

المراتب

(١) الأم (١٥١/٦) .

(٢) نواذر الفقهاء ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٣) كذا في الأصل . وفي النواذر (يسط) .

(٤) نواذر الفقهاء ص ١٩٨ - ١٩٩ .

(٥) المدونة (٤/٤١٢ - ٤١٣) .

(٦) نواذر الفقهاء ص ١٩٢ .

(٧) الإشراف (٢٢/٣) .

(٨) في الأصل (يا يهوديا) والمثبت من الإشراف .

(٩) الإشراف (٤٥/٣) .

(١٠) الإشراف (٤٢/٣) .

(١١) مراتب الإجماع ص ١٣٦ .

٣٧٤٣ - وأجمعوا أن الرجل إذا قال للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن يا النير
أكل لحم الخنزير، يا شارب الخمر، يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء
من ذلك شيء من الحدود، وعلى الإمام تأديبه^(١).

٣٧٤٤ - وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني: ^{المروزي}
لم يجب عليه الحد ويعزر، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢).

٣٧٤٥ - وأجمعوا أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم ^{النوادر}
يحد وعزر، إلا مالكا (ق ٧١- أ) فإنه قال: يحد لذلك^(٣).

ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها

٣٧٤٦ - ولا يجوز للسلطان أن يعطل حداً من الحدود التي [لله عز وجل ^{الاستدكار}
إقامته]^(٤) عليه كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه.

٣٧٤٧ - والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة وإن كانت الحدود
[فيها]^(٥) واجبة إذا لم يبلغ السلطان هذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء^(٦).
٣٧٤٨ - وجهور علماء المسلمين على أن العفو في حقوق الآدميين جائز
إذا عفوا بإجماع.

٣٧٤٩ - وأجمعوا [عن سنة]^(٧) أن ذا الهيئة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب ^{النوادر}
عليه التعزير ولا يبلغ حداً واجباً ولم يكن (للتعزير خليفاً)^(٨) أنه يقال: يُعفى
عنه إلا مالكا فإنه قال: يعزر ولا يقال^{(٩)(١٠)}.

* * *

-
- (١) البحر الرائق (٤٦/٥).
 - (٢) اختلاف العلماء (١٩٦/١).
 - (٣) نوادر الفقهاء ص ١٨٥ - ١٨٦.
 - (٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
 - (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.
 - (٦) الاستدكار (١٧٦/٢٤ - ١٧٧) رقم (٣٥٩٢٤ - ٣٥٩٢٥).
 - (٧) ليست بالأصل، والمثبت من النوادر.
 - (٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (التعزير له خليفاً).
 - (٩) المدونة (٣٩١/٤) وذكر خلاف ما قال الجوهري التميمي.
 - (١٠) نوادر الفقهاء ص ١٨٧ - ١٨٨.

أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره

ذكر أحكام الحراية

٣٧٥٠ - ودماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل ، وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وبإجماع أهل العلم ؛ إلا بالحق الذي استثناه الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ^(١) .

الإشراف

٣٧٥١ - وأجمع أهل العلم على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا، أن دماءهم [تحرم]^(٢) على أن قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾^(٣) أنزلت في أهل الإسلام^(٤) .
[وأمر الله بإقامة]^(٥) الحدود على المحارب إذا جمع شيئين : محاربة، وسعيًا في الأرض بالفساد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾^(٦) الآية فالحكم عند عوام أهل العلم بهذه الآية إنما يجب على [من خرج من المسلمين فقطع]^(٧) الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك^(٨) .

٣٧٥٢ - وأجمع كل من [يحفظ عنه من أهل العلم]^(٩) على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى

(١) الإشراف (٣١٧/٢) .

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٣) المائدة: ٣٣ .

(٤) الإشراف : (٣١٩/٢) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٦) المائدة: ٣٣ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٨) الإشراف (٣١٩/٢ - ٣٢٠) .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

طالب الدم في أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام^(١).

٣٧٥٣ - وجعل الفقهاء كافة ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى^(٢).

٣٧٥٤ - وعوام أهل العلم يقولون: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمًا بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول الله ﷺ^(٣).

٣٧٥٥ - وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم [الطريق]^(٤) على من النواذر

ادعوا عليه القطع، إلا مالكا فإنه قبلهم؛ إذ لا تنهياً معرفة ذلك من غيرهم^{(٥)(٦)}.

٣٧٥٦ - وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أولئك لا يدفع للمدعي إلا بينة له

عليه، إلا مالكا فإنه قال: يتلزم الإمام، فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدعي وضمنه إياه لثلا يجيء له مستحق غيره^{(٧)(٨)}.

٣٧٥٧ - والكافر المحارب إذا أسلم قبل قدرتنا عليه دمه محظور باتفاق الإنباه

الامة.

٣٧٥٨ - واتفق الجميع أن أهل الشرك إذا قدرنا عليهم، قبل أن يتوبوا من

الحراية ثم أسلموا أنه مغفور لهم.

النير

٣٧٥٩ - وأجمعوا أن العبد والامة إذا قاتلوا قتلوا.

٣٧٦٠ - وإجماع الجميع على أن نفي المحارب إلى بلاد الشرك غير جائز.

٣٧٦١ - ولا خلاف بين المسلمين في أن للمسلم أن يحارب المحارب الموضح

لأخذ ماله قاصداً، وما رعدوا في ذلك هل هو فرض أو مباح^(٩).

(١) الإشراف (٣٢٢/٢).

(٢) الإشراف (٣٢٢/٢).

(٣) الإشراف (٣٢٥/٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النواذر.

(٥) المتقى (١٧٥/٧).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢٠٣.

(٧) المتقى (١٧٥/٧).

(٨) نواذر الفقهاء ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٩) الإشراف (٣٢٥/٢).

ذكر أحكام الارتداد

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا [بعذاب الله] ^(١).

الإشراف

٣٧٦٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن [المجنون] ^(٢) إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ^(٣).

٣٧٦٣ - وأجمع عوام أهل العلم على أن على من سب النبي ﷺ القتل ^(٤).

٣٧٦٤ - ولا أعلم أحدًا يوجب قتل من سب بعد رسول الله ﷺ ^(٥).

٣٧٦٥ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد، والرجال والنساء وبه قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافاً ^(٦).

٣٧٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده ^(٧).

٣٧٦٧ - وأجمعوا كذلك أنه يرجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله ^(٨).

٣٧٦٨ - ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبًا إذا رجع إلى الإسلام ^(٩).

٣٧٦٩ - وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد [إن لم يرجع إلى الإسلام] ^(١٠) بشهادتهما ^(١١).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٥٥/٣) والحديث رواه البخاري عن ابن عباس.

(٢) في الأصل (المرتد) والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف (١٥٩/٣).

(٤) الإشراف (١٦٠/٣).

(٥) الإشراف (١٦١/٣).

(٦) الإشراف (١٥٩/٣).

(٧) الإشراف (١٦٤/٣).

(٨) الإشراف (١٦٤/٣).

(٩) الإشراف (١٧٠/٣).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.

(١١) الإشراف (١٧٠/٣).

٣٧٧٠ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به حق ، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام ، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد^(١) .

٣٧٧١ - وأجمع الصحابة أن المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في النواذر وجوب الحكم بها عليهم^(٢) .

٣٧٧٢ - وقوله ﷺ : «من غير دينه فاضربوا عنقه» عنى بذلك تغيير (ق ٧١ - الاستدكار

(ب) دين الإسلام ، ولم يعن فيما نرى من خرج من اليهودية إلى النصرانية ، ولا من النصرانية إلى اليهودية ، وعلى هذا جماعة العلماء^(٣) .

٣٧٧٣ - وأن من خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية لا يقتل إذا كان ذميًّا لأن القرآن قد جاء بإقرار هذه الأديان [إذا بذل أهلها]^(٤) الجزية للمسلمين لا خلاف بين العلماء فيه^(٥) .

إلا أن الشافعي قال : إذا كان المبدل لدينه دينًا فلولًا أم أن يخرج من بلده [ويلحقه]^(٦) بأرض الحرب ، ويحل ماله مع مال الحربين إن غلب على الدار ؛ لأن الذمة إنما جعلت له على الدين الذي كان عليه^(٧) .

٣٧٧٤ - ولا أعلم خلافًا بين الصحابة في استتابة المرتد^(٨) .

٣٧٧٥ - وإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام قبلت توبته وكذلك الزنديق ولا أعلم بين الناس في ذلك خلافًا .

* * *

(١) الإشراف (١٦٩/٣) .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٠١ .

(٣) الاستدكار (١٣٧/٢٢ - ١٣٨) رقم (٣٢١٤٠ - ٣٢١٤١) .

(٤) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستدكار .

(٥) الاستدكار (١٣٧/٢٢ - ١٣٨) رقم (٣٢١٤١) .

(٦) بياض بالأصل ، والمثبت من الاستدكار .

(٧) الاستدكار (١٣٨/٢٢) رقم (٣٢١٤٢) .

(٨) الاستدكار (١٤٣/٢٢) رقم (٣٢١٦١) .

ذكر الإكراه وحكمه

المراتب ٣٧٧٦ - واففقوا على أن المكروه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر^(١).

٣٧٧٧ - واففقوا أن خوف القتل إكراه^(٢).

ابن بطلال ٣٧٧٨ - وأجمع الفقهاء على أن من أكره على الكفر حتى خاف القتل أنه لا إثم عليه إذا كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، إلا محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام، وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن كان مسلمًا^(٣).

تم كتاب الحدود والحمد لله على ذلك

يتلوه كتاب القصاص

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ٦١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٦١ .

(٣) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري (٢٩١/٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب القصاص وما يتعلق به

أبواب الإجماع في القصاص

ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه

٣٧٧٩ - وأجمع المسلمون جميعًا على أن الرجل إذا كان حرًا مسلمًا، وقطع النير عضوًا من أعضاء رجل مسلم حر وجب بينهما القصاص.

٣٧٨٠ - وأجمعوا أن الحر الذمي إذا قطع عضوًا من أعضاء صبي حكمه حكم المسلمين: أن القصاص بينهما واجب.

٣٧٨١ - ولا خلاف أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمدًا فيها الاستئثار القصاص^(١).

٣٧٨٢ - وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيها وفي سائر عظم الجسد تنازع^(٢) ومن تعمد فقء عين امرأته أو كسر يدها، فإنها تقاد منه، وأما إن أراد تأديبها بسوط أو حبل فأصابها من ضربه ما لم يتعمده، فإنه يعقله وهو قول جماعة الفقهاء ولم يختلف فيه أئمة الفتوى^(٣).

٣٧٨٣ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرون الانتظار بالقصاص من الإشراف الجراح حتى يبرأ الجريح^(٤).

(١) الاستذكار (٢٨٣/٢٥) رقم (٣٨٢٠٩).

(٢) الاستذكار (٢٨٣/٢٥) رقم (٣٨٢١١).

(٣) الاستذكار (٢٨٩/٢٥ - ٢٩٠) رقم (٣٨٢٥٧ - ٣٨٢٥٨).

(٤) الإشراف (٨٢/٤).

ذكر القصاص في القتلى

قال الله جل ذكره: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْخُرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١) وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»^(٢).

٣٧٨٤ - وأجمع أهل العلم على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعدًا أو أعمى أو أقطع اليدين والرجلين والمقتول صحيح سوي الخلق^(٣).

٣٧٨٥ - وأجمع عوام أهل العلم على أن على الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدًا إلا ما اختلف فيه عن علي رضي الله عنه [وعطاء ورويناه عن الحسن]^(٤).

٣٧٨٦ - وأجمع العلماء أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاءوا وإلا أخذوا الدية^(٥).

ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا [نصف]^(٦) الدية.

٣٧٨٧ - وجهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل هي به^(٧).

٣٧٨٨ - وأجمعوا أن من قُتل في الحرم قُتل فيه، ومن أصاب في الحرم حدًا أقيم عليه فيه^(٨).

٣٧٨٩ - والمسلمون مجمعون على أن من قطعت يده فأخذ لها أرشًا أو كان أشل، فقتل رجلًا سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأقطع ويأخذ منه

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٩/١) أبو داود (١٨٠/٤ - ١٨١) رقم (٤٥٣٠) والنسائي (١٩/٨) - (٢٠) وصححه الحاكم (١٤١/٢) عن علي رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد (٢١١/٢) وأبو داود (١٨١/٤) رقم (٤٥٣١) عن ابن عمرو.

(٣) الإشراف (٦٤/٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٦٤/٣).

(٥) الاستذكار (٢٥٤/٢٥) رقم (٣٨٠١٦ - ٣٨٠١٧).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٧) الاستذكار (٢٥٤/٢٥ - ٢٥٥) رقم (٣٨٠١٨، ٣٨٠٢٥).

(٨) الاستذكار (٧٩/٢٦) رقم (٣٨٧٦٩).

نصف الدية من أجل أنه قتل ذا الدين وهو أقطع أو أشل^(١).
 ٣٧٩٠ - وأجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص^(٢).

٣٧٩١ - ومن أمسك رجلاً لآخر فضربه، فمات وهو يرى أنه يريد قتله: قتلا به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه كضرب الناس لا قتله: قتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وسجن سنة وقال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى يقول: الإجماع عندنا أنهما شريكان في دمه، يقتلان به^(٣).

٣٧٩٢ - واتفق الجميع على أن القتل ضربان: خطأ وعمد، ونطق بذلك الإنبياء القرآن قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^{(٥)(٦)}.

٣٧٩٣ - وأجمع المسلمون أن قتل القاتل، باجتماع الأولياء على قتله^(٧).
 وإن قتل الرجل نفراً .

٣٧٩٤ - اتفق الجميع على أن أولياء المقتول الأول (ق ٧٢ - أ) إذا طلبوا الموضح القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك^(٨).

٣٧٩٥ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا حمل البهيمة على رجل، فمالت على بطنه أو على وجهه ومات أن الحامل لها قاتل .

٣٧٩٦ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا جرح رجلاً فمات من تلك النير الجراحة [...] ^(٩) من غير حدوث علة ولم يندمل الجرح أن الجراح يسمى

(١) الاستذكار (٢٥٦/٢٥) رقم (٣٨٠٢٨) .

(٢) الاستذكار (٢٥٦/٢٥) رقم (٣٨٠٣٠) .

(٣) الاستذكار (٢٥٧/٢٥) رقم (٣٨٠٣٣، ٣٨٠٣٥) .

(٤) النساء: ٩٢ .

(٥) النساء: ٩٣ .

(٦) المغني (٣٢٠/٩) .

(٧) الإفصاح (٢٥١/٥)، والمغني (٤٥٨/٩) .

(٨) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (٦٩/٣) .

(٩) بياض بالأصل .

قاتلاً، وأن عليه ما على القاتل .

٣٧٩٧ - وإذا قتل رجل رجلاً ثم قتل آخر كان أولياء المقتول بين الخيرتين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفا وأخذوا الدية، ولا شيء لأولياء المقتول الثاني إلا أن يقع العفو من أولياء المقتول الأول فإذا عفا كان أولياء الثاني مخيرين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفا بإجماع الأمة.

الإشراف ٣٧٩٨ - وأجمع أهل العلم أن من عمد فضرب رجلاً بحديدة محدودة مثل السيف والخنجر، والسكين وسانان الرمح وما أشبه ذلك، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود^(١).

المراتب ٣٧٩٩ - واتفقوا أن الكافر الذمي الحر يقتل بالمسلم الحر^(٢).

٣٨٠٠ - وأجمعوا أن القصاص بين الحرين المسلمين العاقلين [البالغين]^(٣).

٣٨٠١ - واتفقوا أن القصاص بين النساء كما هو بين الرجال سواء بسواء^(٤).

٣٨٠٢ - واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل^(٥).

٣٨٠٣ - واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب [قوداً] مرتين مختلفتين^(٦) ثبت أنه يلزمه القود ما لم يرجع ولم يعف الولي^(٧).

٣٨٠٤ - واتفقوا أن القود والقصاص اسمان بمعنى واحد.

ذكر [...] ^(٨) فيه وما يضمن وما لا يضمن

النوادر ٣٨٠٥ - وأجمعوا أنه لا يقتل مؤمن بحربي [مستأمن]^(٩) إلا أبا يوسف فإنه

(١) الإشراف (٣/ ٧١) .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٨ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٨) بياض بالأصل .

(٩) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر .

قال: يقتل به^(١)(٢).

٣٨٠٦ - [...] قود على من استأجر رجلاً لينزل في بئر أو يحفره له النير فتلف.

٣٨٠٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من [أهل العلم أن لا قود]^(٤) من الإشراف (نقص)^(٥) البصر^(٦)

٣٨٠٨ - واتفق الجميع أن من ضرب بطن امرأة عامداً فألقت جنيناً ميتاً أنه الإنباه لا يجب عليه [...] ^(٧).

٣٨٠٩ - واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه^(٨).

٣٨١٠ - واتفقوا أن القود إن أخذه الولي بأمر السلطان أن ذلك جائز له، ^{المراتب} ولا يقتص من الولي [في ذلك]^(٩) واختلفوا فيمن عفا لمن يجوز عفو ثم اقتص هل يقتص منه أم لا^(١٠).

٣٨١١ - وأجمعوا أن ولي المقتول إذا قام للقصاص فضرب فقطع عضواً: ^{النواذر} لم يكن عليه قصاص في ذلك، إلا مالكا فإنه أوجب فيه القصاص على الولي، وأوجب للولي القتل بالمثل كما كان^(١١)(١٢).

٣٨١٢ - وأجمعوا أنه لا [قود]^(١٣) (باللسان)^(١٤) إذا قطع إلا الليث بن سعد

(١) البناية (١٠/٢٣ - ٢٧).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٠٧.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (بعض).

(٦) الإشراف (٣/١٠٢).

(٧) بياض بالأصل.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٣٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(١١) المدونة (٤/٤٩٩).

(١٢) نواذر الفقهاء ص ٢١٢ - ٢١٣.

(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر.

(١٤) كذا في الأصل، وفي النواذر (في اللبائي).

فإنه أقاد به^(١).

٣٨١٣ - وأجمعوا أن من تطلع من باب رجل ففقاً عينه في حال نظره عامداً: لم يقتص منه لذلك ولا دية عليه، إلا مالكا فإنه جعل فيه القصاص عليه^{(٢)(٣)}.

٣٨١٤ - وأجمعوا أنه من نتف شعراً من رأس رجل أو لحيته، أو حاجبه أو شعر عينيه لم يقتص منه، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يقاد به^(٤).

٣٨١٥ - وأجمعوا أن من قطع من رجل عضواً وليس ذلك العضو في بدن القاطع، فلا قصاص في ذلك إلا ابن شبرمة فإنه قال: يفقاً العين اليمنى باليسرى إذا لم توجد اليمنى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليسرى، وكذلك الأسنان والأضراس. وقال ابن صالح: يقطع ما يلي ذلك^{(٥)(٦)}.

وإذا حفر إنسان بئراً في غير حقه أو وضع حجراً في غير حقه (ولا دية)^(٧) المسلمين كان ضامناً ووجب الشيء في ماله^(٨).

وأجمعوا أنه لا قود عليه.

٣٨١٦ - وأجمعوا أن الرجل إذا حمل صبيّاً على دابة أو عبداً لرجل بغير إذنه فرمت به أنه ضامن^(٩).

٣٨١٧ - وإذا كان لرجل حائط مال، فطولب بهدمه، وكان الحوب منه ظاهراً ففرط مع القدرة على حطه، فوقع على رجل أو متاع لرجل، فتلف الواقع عليه قيل: هو ضامن إذا أشهد عليه. وقيل: هو ضامن: أشهد عليه، أو لم يشهد وأجمعوا أن لا قود^(١٠).

(١) نواذر الفقهاء ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) فتح الباري (٢١٦/١٢).

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٠٩-٢١٠.

(٤) نواذر الفقهاء ص ٢١١-٢١٢.

(٥) حلية العلماء (٧/٧٤٨-٧٤٩).

(٦) نواذر الفقهاء ص ٢١٢.

(٧) كذا بالأصل!!

(٨) الإشراف (٣/١٢٢) وذكر الخلاف.

(٩) الإشراف (٣/١٢٥).

(١٠) الإشراف (٣/١٢٥) وذكر الخلاف.

٣٨١٨ - وأجمعوا أن الدابة إذا انفلتت وقتلت رجلاً أنه لا ضمان على ربه.

٣٧١٩ - ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع^(١). الإنبياء

٣٨٢٠ - وأجمعوا أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين ولم النواذر

يتقدم إليه في إنزاله: لم يضمن ما سقط عليه فأفسده أو قتله، وإن كان قبل سقوطه مخوفاً منه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إذا كان الحائط في نفسه مخوفاً منه قبل سقوطه فأخر وأمكن صاحبه إنزاله، فلم يفعل فهو ضامن لما تلف به، وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد^(٢).

٣٨٢١ - وأجمعوا سواه أن رجلاً لو أشهد على صاحب الحائط في إنزاله: لم يكن مخوفاً ثم سقط لم يضمن ما عطب به، إلا الشافعي فإنه ضمنه ذلك^(٣).

٣٨٢٢ - وأجمع العلماء أن العجماء إذا جنت جناية [نهاراً]^(٤) أو جرحت التمهيد جرحاً لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية^(٥).

٣٨٢٣ - وأجمعوا أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنيئاً ميتاً كان عليه ما الإشراف نقص من أمه، إلا مالكاً فإنه قال: عليه عشر قيمة أمه^(٦).

٣٨٢٤ - والسائق للدابة وراكبها (ق ٧٢-ب) وقائدها عند جمهور العلماء من التمهيد الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة [من أجلهم وبسببهم]^(٧).

٣٨٢٥ - ولا أعلم خلافاً [عن مالك وأصحابه و]^(٨) بين سائر الفقهاء وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق [والشام]^(٩) أن من أوقف دابته في

(١) الإشراف (١٢١/٣).

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٢٠.

(٣) نواذر الفقهاء ص ٢٢٠.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.

(٥) التمهيد (٢١/٧).

(٦) المغني (٢٤٥/٤).

(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت من التمهيد.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.

موضع ليس له أن يوقفها [فيه ولا] ^(١) يجوز له ذلك، من طريق طين وشبهه مما ليس له أن يفعله، فجنت دابته جناية أنه ضامن ^(٢).

أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل

ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه

المراتب ٣٨٢٦ - واتفقوا أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئاً، فيصيب إنساناً لم يقصده بما يمات بمثله ^(٣).

٣٨٢٧ - واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ ^(٤).

٣٨٢٨ - واتفقوا على وجوب الدية في المسلمين الأحرار، خاصة في قتل الخطأ إذا كان القاتل ذا عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل، واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة، ومن هي العاقلة ^(٥).

الطحاوي ٣٨٢٩ - والقتل شبه العمد قد أجمعوا أن الدية فيه واجبة، واختلفوا في كفيته فقيل: الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به كالذي يتعمد ضرب رجل بسوط، أو بشيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه، وقيل: الرجل يقتل الرجل متعمداً بغير سلاح ^(٦).

ذكر الدية وأحكامها

الإشراف ٣٨٣٠ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد.

(٢) التمهيد (٢١/٧، ٢٧).

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٦) شرح معاني الآثار (١٨٨/٣).

يَصَدَّقُوا^(١) حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على [ذلك و]^(٢) أجمع أهل العلم على القول به^(٣).

٣٨٣١ - وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٤) ولم يختلفوا أن المتصدق ها هنا [هو المقتول يتصدق]^(٥) (بديته)^(٦) على قاتله أن يعفو عنه، واختلفوا في الضمير الذي في قوله ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(٧).

٣٨٣٢ - واتفقوا أن الدية على [أهل البادية]^(٨) مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل.

٣٨٣٣ - وأن في نفس الحرة المقتولة المسلمة خطأ خمسين من الإبل كذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوي رحم أو في الحرم أو في (الشهر الحرام)^{(٩)(١٠)}.

٣٨٣٤ - واتفقوا أنها لا تكون كلها بنات مخاض [ولا كلها بني مخاض]^(١١) ولا كلها بنات لبون، ولا كلها بنو لبون، ولا كلها حقاقا، ولا كلها جذاعا، ولا كلها ذكورا، ولا كلها إناثا^(١٢).

٣٨٣٥ - واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض^(١٣).

٣٨٣٦ - واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الإبل والدنانير والدراهم والبقر

(١) النساء: ٩٢.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٣) الإشراف: (٩٤/٣).

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (بدمه).

(٧) الاستذكار (٢٧٣/٢٥) رقم (٣٨١٥٠-٣٨١٥٢).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٩) كذا في الأصل، وفي المراتب (الأشهر الحرم).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(١٣) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

والغنم والحلل والطعام^(١).

٣٨٣٧ - واتفقوا أن الدية من يرث منها يرث من المال^(٢).

٣٨٣٨ - واتفق الجميع على أن دون الأخماس لا يجزئه في الدية^(٣).

واختلفوا في الأخماس واسم إبل واقع عليها .

٣٨٣٩ - ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية .

٣٨٤٠ - واتفق الجميع أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم .

٣٨٤١ - ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم بإجماع الجميع على إيجاب

ذلك واختلافهم فيما زاد .

٣٨٤٢ - وأجمع الجميع على وجوب الدية في الأحرار، والقيم في العبيد .

٣٨٤٣ - وأجمع أهل العلم على أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة

أقل من الدية^(٤).

٣٨٤٤ - والمسلمون فيما علمت لا يختلفون أن رجلاً لو قطع الموتى لم

يكن في كل واحد منهم دية ولا أرش^(٥).

ذكر ميراث الدية ومن يستحقه

٣٨٤٥ - وإذا قبل ولادة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله عز وجل،

للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافاً وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء

المسلمين، إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة، على

قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بن سفيان، أن رسول الله ﷺ

كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، ف قضى به عمر ومن

بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من لا يستحي من

خلاف سبل المؤمنين، ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر،

(١) مراتب الإجماع ص ١٤٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٣) أحكام القرآن (٣/٢٠٦) .

(٤) الإشراف (٣/١٣٨) .

(٥) الرسالة (١/٥٥٣) .

والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية^(١).

ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله

٣٨٤٦ - وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على الإشراف العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به والعاقلة: العصبية^(٢).

٣٨٤٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهـم [لأهمهم]^(٣) شيئاً.

٣٨٤٨ - وأجمعوا على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة^(٤).

٣٨٤٩ - وأجمعوا أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث^(٥).

٣٨٥٠ - وأجمعوا على أن العاقلة تحمل دية الخطأ^(٦).

٣٨٥١ - وأجمعوا على أنه لا يتحمل العمد^(٧).

٣٨٥٢ - وأجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد، فإنهم اختلفوا فيهم (ق ٧٣ - أ) وإلا شيئاً روي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال: هو على العاقلة. وأبى ذلك سائر أهل العلم^(٨).

٣٨٥٣ - وأجمعوا [أن من أقر]^(٩) على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه النواذر دون العاقلة إلا مالكا فإنه قال: إن كان أقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على

(١) الاستذكار (٣٣٨/٢٥) رقم (٣٨٤٨٢ - ٣٨٤٨٦).

(٢) الإشراف (١٢٧/٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١٢٧/٣).

(٤) الإشراف (١٢٧/٣).

(٥) الإشراف (١٢٨/٣).

(٦) الإشراف (١٢٨/٣).

(٧) الإشراف (١٣٠/٣).

(٨) الإشراف (١٢٩/٣ - ١٣٠).

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر.

[عاقلة] ^(١) المقر ^{(٢)(٣)}.

٣٨٥٤ - وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها ^{(٤)(٥)}.

٣٨٥٥ - واتفق الجميع على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ دية ثلث النفس فصاعدًا.

٣٨٥٦ - وعام في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ^(٦).
٣٨٥٧ - وعام فيهم أنها عليهم في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة ^(٧).

٣٨٥٨ - وعام فيهم أن ما جنى الحر المسلم من جناية عبد، أو فساد مال لأحد على نفس أو غيرها، ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته ^(٨).

٣٨٥٩ - وهم مجمعون على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية، من جناية في الجراح فصاعدًا ثم اختلفوا فيما دون الثلث ^(٩).

٣٨٦٠ - وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطأ ^(١٠).

٣٨٦١ - وأجمعوا أن الدية لا تلزم [.....] ^(١١).

(١) طمس بالأصل، والمثبت من النوادر.

(٢) المدونة (٤/٤٨٥).

(٣) نوادر الفقهاء ص ٢١٧-٢١٨.

(٤) المغني (٧/٧٧٧).

(٥) نوادر الفقهاء ص ٢١٨.

(٦) رسالة الشافعي ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٦.

(٧) رسالة الشافعي ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٦.

(٨) رسالة الشافعي ص ٥٢٨ رقم ١٥٣٨.

(٩) رسالة الشافعي ص ٥٢٩ رقم ١٥٣٩.

(١٠) رسالة الشافعي ص ٥٣١ رقم ١٥٤٨.

(١١) يياض بالأصل.

الإنباه

رسالة

الشافعي

الإنباه

ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة

- ٣٨٦٢ - وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضحة [خمس من الإشراف الإبل]»^(١) وأجمع^(٢) أهل العلم على القول به^(٣).
- ٣٨٦٣ - وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس، واختلفوا في موضحة الوجه^(٤).
- ٣٨٦٤ - [وأجمعوا أن]^(٥) الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، إلا النواذر الليث بن سعد فإنه قال: تكون في الفخذ أيضًا^(٦).
- ٣٨٦٥ - وجاء الحديث [عن رسول الله ﷺ] أنه قال: «في المنقلة الإشراف خمس عشرة من الإبل»^(٨). وأجمع أهل العلم على القول به ولا نعلم أحدًا خالف ذلك
- ٣٨٦٦ - [وقال كل من نحفظ عنه]^(٩) من أهل العلم أن المنقلة التي ينقل منها العظام^(١٠).



- (١) هو قطعة من كتاب عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، وهو كتاب مشهور، والكلام عليه كثير رواه النسائي (٥٧/٨ - ٥٩) وصححه ابن حبان موارد الظمان (١/٣٤٩ - ٣٥٢) رقم (٧٩٣) والحاكم (١/٣٩٧) عن عمرو بن حزم. ورواه أبو داود في المراسيل (٢١١ - ٢١٢) رقم (٢٥٧) والنسائي (٨/٥٩ - ٦٠) عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم. وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية (٢/٣٣٩ - ٣٤٢)، (٤/٢٦٩ - ٢٧٠) وتلخيص الجبير (٤/٣٤ - ٣٦).
- (٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
- (٣) الإشراف (٣/٩٦).
- (٤) الإشراف (٣/٩٦).
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من النواذر.
- (٦) نواذر الفقهاء ص ٢١٤.
- (٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
- (٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات انظر تحريج الحديث السابق.
- (٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
- (١٠) الإشراف (٣/٩٧).

ذكر ما دون الموضحة من الشجاج

الإشراف ٣٨٦٧ - وأجمع أهل العلم في أن فيما دون الموضحة^(١) أرشًا، واختلفوا في ذلك الأرش. وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسماحاق^(٢).

النوادر ٣٨٦٨ - وأجمعوا أن من كسر عظمًا من [بدن]^(٣) رجل أو قطع عضوًا منه أو شجه منقلة أو أمة أو جائفة أو غير ذلك مما لا قصاص فيه أن دية ذلك عليه في ماله، وإن كان معسرًا فهي دين عليه، إلا مالكا فإنه قال: ذلك على العاقلة [وقال الأوزاعي: إن قصر ماله عن حمل ذلك حملت العاقلة عنه]^{(٤)(٥)}.

ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة

الإشراف ٣٨٦٩ - وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»^(٦) وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلث الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية^(٧).

الموضع ٣٨٧٠ - وفي الجائفة ثلث دية النفس باتفاق، وهي التي تحرق إلى الجوف^(٨).
النير ٣٨٧١ - والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو الجنبين وهي التي

(١) الموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه. والدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم. والشجة الدامعة: التي يسيل منها الدم. والباضعة: التي تقطع الجلد وتشق اللحم. والمتلاحمة: التي تأخذ في اللحم. والسماحاق: قشور رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها. انظر لسان العرب.

(٢) الإشراف (٩٤/٣).

(٣) في الأصل (بطن) والمثبت من النوادر.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٢١٥ - ٢١٧.

(٥) المغني (٧٧٥/٧).

(٦) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٧) الإشراف (٩٨/٣).

(٨) الإشراف (١١٤/٣).

تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(١).
والحكومة ما أجمعوا عليه من الهاشمة^(٢).

الموضع

٣٨٧٢ - وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم: في الجائفة النافذة ثلثا الإشراف الدية ويقولون: لا قصاص فيها^(٣).

٣٨٧٣ - وليس في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرض يعلم، وعوام أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل^(٤).

٣٨٧٤ - وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكومة، أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا (العبد)^(٥) لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤءه؟
فإن قيل: خمسة وتسعين دينارًا فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ففيه عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال، ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة وقيل: بل يقبل عدل واحد^(٦).

ذكر الكفارة في القتل

٣٨٧٥ - واتفقوا على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم المراتب الكفارة^(٧).

٣٨٧٦ - واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها ولا بد^(٨).

٣٨٧٧ - واتفقوا أنه إن عجز عنها أن عليه صيام شهرين متتابعين.

(١) المغني (٩/٦٤٧)، والإفصاح (٢/٢٦١).

(٢) المغني (٩/٦٤٤).

(٣) الإشراف (٣/١١٥).

(٤) الإشراف (٣/٩٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي الإشراف (المجروح).

(٦) الإشراف (٣/١١٩).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤١.

٣٨٧٨ - واتفقوا أنه إن صامهما أنه قد أدى ما عليه^(١).

٣٨٧٩ - واتفقوا أن الرقة في الكفارة [لا تجزئ إلا مؤمنة]^(٢).

٣٨٨٠ - واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية، عاقلة بالغة، ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة، ولا ممن يعتق بحكم ولا ممن يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها تجزئ، والمرأة كالرجل في ذلك من وجوب التكفير عليه أو وجوب التكفير به^(٣).

٣٨٨١ - وأجمعوا على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن كالحر^(٤).

الاستنكار

ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو

٣٨٨٢ - وأجمع المسلمون على أن (ق ٧٣-ب) الأولياء من العصابة يستحقون المطالبة بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا^(٥).

الموضع

٣٨٨٣ - واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصابة [إن لم يكن]^(٦) هنالك امرأة (وارثة)^(٧) أو أب ولا ابن، فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو^(٨).

المراتب

٣٨٨٤ - واتفقوا في واحد قتل جماعة، فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك^(٩).



(١) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٤) الاستنكار (٢٥/٣٤٠) رقم (٣٨٤٩٦).

(٥) الإفصاح (٢/٢٥١)، والمغني (٩/٤٦٣-٤٦٤).

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٧) كذا في الأصل، وفي المراتب (ولده).

(٨) مراتب الإجماع ص ١٣٩.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٣٩.

أبواب الإجماع في المعادل في الجنائيات

ذكر دية العقل والسمع

٣٨٨٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في العقل الدية، الإشراف وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد ومالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري في أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد ابن حنبل [وإسحاق^(١)] وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم^(٢).

٣٨٨٦ - وأجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية [روينا ذلك عن عمر بن الخطاب^(٣)] وبه قال قتادة ومجاهد وسفيان الثوري وأهل العراق، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي وأصحابه .
وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية ولا أحفظ عن أحد خلاف قول من ذكر^(٤).

٣٨٨٧ - وإذا ضرب رجل رجلاً فادعى المضروب أن سمعه ذهب فالذي حفظت عن أهل العلم أن يغتفل المضروب، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا تغفل فصيح به: احلف! يقول: أحلف بالله لقد صممت، وما وجدت الصم إلا منذ ضربت هذه الضربة .
٣٨٨٨ - فإذا حلف أعطي عقله كاملاً، هذا مذهب المدني والكوفي والشافعي وغيرهم لا أحفظ فيه خلافاً واختلفوا في الأذنين^(٥).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٢) الإشراف (٩٨/٣) .

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (٩٩/٣) .

(٥) الإشراف (٩٩/٣) .

ذكر دية العينين

- وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في [العينين] ^(١) الدية» ^(٢). الإشراف
- ٣٨٨٩ - وأجمع أهل العلم على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية.
- ٣٨٩٠ - وأجمع أهل العلم لا اختلاف [علمته] ^(٣) أن دية عين العظيمة الحسنة القوية البصر، كدية العين الذمية الصغيرة القيمة الضعيفة البصر ^(٤).
- ٣٨٩١ - وأجمعوا أن من جنى [على عين] ^(٥) البصر فقأها، أن عليه مثل ما على من جنى عليها فأذهب بصرها والعين قائمة ^(٦).
- ٣٨٩٢ - وفي عين الأعور نصف الدية لإجماع الجميع على وجوبه، واختلافهم فيما زاد على ذلك ^(٧). الموضح
- ٣٨٩٣ - وأجمعوا على أن الفاقئ إذا كان معه مثل العين التي فقأ لم يكن للمقتص أن يأخذ غيرها ^(٨). الاستدكار
- ٣٨٩٤ - وفي الجفن الأعلى ثلث الدية اتفاقاً، وكذلك الثلث في الجفن الأسفل، وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة ^(٩). النير
- ٣٨٩٥ - واتفقوا أن في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصماء [واليد السليمة من الأشل] ^(١٠) إذا أصيبتا خطأ من مسلم حر، وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية، واختلفوا في تمام الدية ^(١١). المراتب

- (١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
- (٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .
- (٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
- (٤) الإشراف (١٠٠/٣) .
- (٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
- (٦) الإشراف (١٠١/٣) .
- (٧) الإفصاح (٢٦٣/٢) .
- (٨) الاستدكار (٢٥/٢٦٥) رقم (٣٨١٠٣) .
- (٩) الإفصاح (٢/١٦٢)، والإشراف (٣/١٠٢) .
- (١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
- (١١) مراتب الإجماع ص ١٤٥ .

ذكر دية الأنف والشفيتين والأسنان

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب جدعه الإشراف الدية»^(١).

٣٨٩٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به، واختلفوا في كسر الأنف^(٢).

٣٨٩٧ - وأجمع المسلمون جميعاً أن الرجل إذا قطع شفتي رجل وجبت الدية النير كاملة^(٣) وإذا قطع الشفة العليا وجب ثلث الدية لتنازع أهل العلم فيها من الثلث إلى النصف فالثلث متفق عليه^(٤).

٣٨٩٨ - واتفقوا أن في الشفة السفلى ثلث الدية واختلفوا في أكثر^(٥). المراتب

٣٨٩٩ - واتفقوا في أسنان الحر المسلم السليمة التي قد ثبتت له قبل قلعها في الصبا إذا أصيب خطأ، وكان للمصيب لها عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر في كل سن منها، إذا لم يكن أسود ولا متأكلاً ولا ناقصاً، وأصيب السن في كلها وهي اثنا عشر سنّاً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب^(٦).

٣٩٠٠ - واتفقوا أن في باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون، أولها الضواحك، وآخرها النواجذ، ووسائطها الطواحن، في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ، وكان المصيب له عاقلاً بغيراً بغيراً، واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية^(٧).

٣٩٠١ - والسن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص وبه قال الإشراف كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٨).

(١) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٢) الإشراف (١٠٣/٣).

(٣) الإشراف (١٠٤/٣).

(٤) الإشراف (١٠٤/٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٥.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٢.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٨) الإشراف (١٠٦/٣) وذكر ذلك عى علي بن أبي طالب وأن مالكاً والشافعي وغيرهما قال به.

النير ٣٩٠٢ - وإذا قلع قالع سن من لم يشغر، لم يجب على القالع شيء في الحال اتفاقاً، فإذا نبتت ناقصة قيل: فيها حكومة، وقيل: لا شيء فيها^(١).

ذكر دية اللسان والكلام والصوت

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»^(٢).

الإشراف ٣٩٠٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به، واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، فيذهب من الكلام بعضه [واختلفوا]^(٣) في لسان الأخرس يقطع^(٤).

النير ٣٩٠٤ - وأجمعوا أن اللسان إذا قطع كله من طريق الخطأ ففيه الدية كاملة^(٥).

٣٩٠٥ - وأجمعوا كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام أن على عاقلة القاطع دية كاملة وإذا ذهب بعض الكلام نظر ما ذهب من الأحرف، فتقسم الدية على حروف أ ب ت ث ولا أعلم أحداً قال غير هذا القول .

٣٩٠٦ - وأجمعوا أن في ذهاب (ق ٧٤-أ) الصوت دية كاملة^(٦).

ذكر دية اليد والأنامل

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل»^(٧).

٣٩٠٧ - وأجمع أهل العلم على أن في اليد نصف الدية^(٧).

٣٩٠٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء،

(١) الإشراف (١٠٥/٣) وذكر الخلاف .

(٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .

(٣) ليست بالأصل والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (١٠٧/٣) .

(٥) الإشراف (١٠٧/٣) .

(٦) الإشراف (١٠٧/٣) .

(٧) الإشراف (١٠٩/٣) .

وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام^(١).

٣٩٠٩ - وأجمع المسلمون جميعًا أن القاطع إذا قطع الأصابع بلا كف، أن النير على عاقلته نصف الدية .

٣٩١٠ - وإذا قطع الكف من نصف الذراع وجب أيضًا نصف الدية ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك .

٣٩١١ - وأجمعوا أن في الإبهام عشرًا من الإبل واجبة .

٣٩١٢ - وأجمعوا أن يد الصحيح إذا ضربت فشلت أن فيها نصف^(٢) الدية

وثبت أن رسول الله ﷺ أوجب في كل يد نصف الدية، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك^(٣).

٣٩١٣ - واتفقوا أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت خطأ كلها - وهو المراتب رجل - عشر الدية، واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك^(٤).

٣٩١٤ - واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت أيضًا عشر الدية لا أقل ولا أكثر^(٥).

٣٩١٥ - واتفقوا أن في الوسطى تسعة أعشار عشر الدية، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط^(٦).

٣٩١٦ - واتفقوا أن في البنصر كلها ستة أعشار عشر الدية واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فيه .

٣٩١٧ - واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف [عشر الدية]^(٧) واختلف في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط^(٨).

(١) الإشراف (١١٠/٣) .

(٢) الإشراف (١١١/٣) .

(٣) الإشراف (١٠٩/٣) .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٤٣ .

٣٩١٨ - واتفقوا أن ما أصيب من المرأة ففيه نصف كل ما ذكر للرجل واختلفوا في مساواة [...] ^(١) فقط أم لا ^(٢).

ذكر دية الصلب والثدي والألتين

٣٩١٩ - وأجمعوا أن في كسر الصلب إذا منع من المشي دية كاملة ^(٣) النير [...] ^(٤) لم يجب فيه شيء.

٣٩٢٠ - واتفقوا أن في الصلب إذا كسر فتقبض وذهب مشيه من المسلم المراتب الحر خطأ الدية كاملة ^(٥).

٣٩٢١ - وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، واختلفوا في ثدي الرجل. الإشراف

٣٩٢٢ - وكل من يحفظ [عنه من أهل العلم يقول: ^(٦)] في الألتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ^(٧).

ذكر دية الذكر والأنثيين

٣٩٢٣ - وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الذكر الدية» ^(٨). وأجمع أهل العلم على القول به، إلا قتادة فإنه قال: في ذكر الذي لا

يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، ولا معنى لقوله هذا ^(٩). النير

٣٩٢٤ - وإذا ختن الخاتن فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها، فعليه عقل ما أخطأ، وما يقطعه من ذلك يعقله العاقلة، هذا قول كل من يحفظ عنه

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٤ .

(٣) الإشراف (٣/ ١١٤) .

(٤) بياض بالأصل .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٤ .

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٧) الإشراف (٣/ ١١٧) .

(٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر ترجيح الحديث ص ٢٨٥ .

(٩) الإشراف (٣/ ١١٥) .

من أهل العلم^(١).

- الإشراف ٣٩٢٥ - وأجمعوا أن في قطع الذكر المستقيم الدية كاملة^(٢).
وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية»^(٣) وبه قال
عوام أهل العلم البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية^(٤).
٣٩٢٦ - واتفقوا أن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبا خطأ من الحر المراتب
المسلم - بقي الذكر بعدهما أو لم يبق الذكر - الدية كاملة^(٥).

ذكر دية الفرج

- ٣٩٢٧ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع فرج المرأة أن في قطعه ديتها كاملة إذا النير
بلغ العظم.
٣٩٢٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع شفري المرأة حتى يبلغ العظم وجبت
الدية كاملة^(٦).
٣٩٢٩ - وإذا أفض رجل امرأة وجب عليه ثلث الدية اتفاقاً ومنهم من
أوجب الدية كاملة.
والثلث متفق عليه وعلى إيجابه^(٧).

ذكر دية الجنين

- الإشراف ٣٩٣٠ - وثبت أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد، وبه قال عوام
أهل العلم^(٨).
٣٩٣١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط

(١) الإشراف (١٢٢/٣).

(٢) الإفصاح (٢٦٤/٢).

(٣) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٤) الإشراف (١١٦/٣).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٤.

(٦) الإشراف (١١٦/٣).

(٧) الإشراف (١١٧/٣).

(٨) الإشراف (١٣٣/٣).

حيًا من الشرب الدية كاملة^(١).

٣٩٣٢ - وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة الرقبة .

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمة، وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه خلاف قولهم^(٢).

٣٩٣٣ - وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث، وهذا قول جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم^(٣).

٣٩٣٤ - ومما أجمعوا عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه: ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار^(٤).

٣٩٣٥ - وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضًا إجماع لا خلاف فيه^(٥).

٣٩٣٦ - وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها، أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث وداود فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينًا ميتًا ففيه الغرة، وسواء ألقته بعد موتها أو قبل موتها^(٦).

٣٩٣٧ - وسائر الفقهاء يقولون: إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة^(٧).

التمهيد

(١) الإشراف (١٣٥/٣).

(٢) الإشراف (١٣٥/٣).

(٣) الإشراف (١٣٦/٣).

(٤) التمهيد (٤٨٢/٦).

(٥) التمهيد (٤٨٢/٦).

(٦) التمهيد (٤٨٤/٦).

(٧) التمهيد (٤٨٣/٦).

- ٣٩٣٨ - واتفق الجميع على أن الضارب العائد لضرب بطن المرأة، لو الإنباه ألفت جنينًا ميتًا أنه لا يجب عليه قود ولا دية .
- ٣٩٣٩ - والعلماء (ق٧٤-ب) مجمعون على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات مكانه أن فيه الدية كاملة^(١)، وإن لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جناية .

ذكر القسامة

- ٣٩٤٠ - ومن قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئًا دون قسامة وهو الاستدكار إجماع^(٢) .
- ٣٩٤١ - وإن ادعى على دم خمسة رجال أنهم قتلوا المدعي عليهم بقتله: حلف كل واحد منهم يمينًا قاله سائر العلماء^(٣) .
- ٣٩٤٢ - وقال جميع أهل العلم: وإذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأهم ولا شيء عليهم^(٤) .
- ٣٩٤٣ - والأمة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين يعتزلون النير فيوجد مسلم مقتول بين ظهرائهم في أن القسامة واجبة .

تم كتاب القصاص والديات بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الجامع

(١) الإشراف (٣٥/٣) .

(٢) الاستدكار (٣٢٦/٢٥) رقم (٣٨٤٢٧) .

(٣) الاستدكار (٣٣١/٢٥) رقم (٣٨٤٤٥-٣٨٤٤٦) .

(٤) الاستدكار (٣١٣/٢٥) رقم (٣٨٣٤٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

كتاب الجامع

أبواب الإجماع في الزينة وغيرها

ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب

المراتب ٣٩٤٤ - [واتفقوا أن قص] ^(١) الشارب وقطع الأظفار، وحلق العانة ونتف الإبط حسن ^(٢).

الاستذكار ٣٩٤٥ - ولا خلاف بينهم في قص الأظفار وفي نتف [الإبط وحلقه] ^(٣) لمن صعب عليه نتفه، ولا في الاختتان، كل ذلك عندهم سنة مسنونة مندوب إليها، وجعله بعضهم فرضاً ولم يوقت [في قص] ^(٤) الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط فحسبه إذا طال ذلك قصه ^(٥).

المراتب ٣٩٤٦ - وفضل السواك مجمع عليه.

٣٩٤٧ - واتفقوا أن التطيب مستحسن لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد [أو إلى حوائجها] ^(٦).

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .

(٥) الاستذكار (٢٤٢/٢٦) رقم (٣٩٤٣٥ - ٣٩٤٣٧) .

(٦) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه

٣٩٤٨ - واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في [الجبهة المراتب حسن] ^(١).

٣٩٤٩ - واتفقوا على أن الخضاب بغير السواد مباح.

٣٩٥٠ - واتفقوا أن ترك الشيء لا يصبغ مباح ^(٢).

٣٩٥١ - ولا خلاف في جواز الخضاب بالحناء وشبهها، والخلاف في ترك الاستنكار الشيب أو صبغه ^(٣).

٣٩٥٢ - وأجمعوا أن إحياء الشوارب من السنة [إلا مالكا فإنه كرهه] ^(٤). النوادر

٣٩٥٣ - واتفقوا أن حلق [جميع] ^(٥) اللحية مثله لا تجوز ^(٦). المراتب

ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

٣٩٥٤ - وأجمع الفقهاء على [إجازة] ^(٧) لبس الحرير للرجال في الحرب؛ النوادر

لأن الحديد ينبو، عنه إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضا في الحرب ^{(٨)(٩)}.

٣٩٥٥ - وأجمع العلماء أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء ^(١٠). الاستنكار

٣٩٥٦ - واتفقوا في لباس كل شيء ما لم يكن حريرا أو منسوجا فيه المراتب

[حرير] ^(١١) أو معصفرا، أو معصوبا أو مصبوغا بالبول، أو جلد ميتة أو من

صوفها أو من شيء منها: فحلال للرجال والنساء ^(١٢).

(١) بياض بالأصل. والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٦٥.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٦٥.

(٣) الموطأ (٩٢٢/٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص ٣٠٠.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٨) البناية (٢١٩/٩).

(٩) نوادر الفقهاء ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(١٠) الاستنكار (١٩٠/٢٦) رقم (٣٩١٧٨).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(١٢) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

٣٩٥٧ - واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة^(١).
 ٣٩٥٨ - ولا خلاف أن ما كان سداؤه [ولحمته]^(٢) حريراً أنه لا يجوز للرجل لباسه^(٣).

٣٩٥٩ - وأجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضاً^(٤).

٣٩٦٠ - وأجمع العلماء على أن ملك الرجال الحرير جائز، وإنما حرم عليهم لباسه^(٥) واختلفوا في استعمال الرجل له في غير اللباس كالبسطة والارتفاق وشبهه^(٦).

٣٩٦١ - وأما علم الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به وهو قول جمهور السلف والخلف^(٧).

٣٩٦٢ - وأجمع الخلفاء الأربعة على ترك لبس الخز؛ لأنه بعيد من الزهد داع إلى الزهو، مضارع لزي العجم^(٨).

٣٩٦٣ - وكره سائر العلماء لبس الشهرتين: الإفراط في البذاذة والإسراف^(٩).

٣٩٦٤ - ونهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعلى أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد على أحد كتفيه، والاشتغال على أحد الشقين هو عند سائر العلماء تفسير اللبسة الصماء التي فيها ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين: الصماء وهي أن يلتحف الرجل بالثوب

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستدكار.

(٣) الاستدكار (٢٦/١٨٠) رقم (٣٩١٤٤).

(٤) الاستدكار (٢٦/٢٠٤) رقم (٣٩٢٤١).

(٥) الاستدكار (١٦/٢٠٥) رقم (٣٩٢٤٦).

(٦) الاستدكار (١٦/٢٠٦) رقم (٣٩٢٤٧).

(٧) الاستدكار (٢٦/٢١٠) رقم (٣٩٢٧٥-٣٩٢٧٦).

(٨) الاستدكار (٢٦/٢١٤) رقم (٣٩٣٠٥).

(٩) الاستدكار (٢٦/٢١٥) رقم (٣٩٣١٣).

الواحد ويحتبي في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر»^(١) .
 ٣٩٦٥ - ولا خلاف أن الحلة عند العرب ثوبان اثنان من البرود اليمانية
 والسيراء من البرود المضلعة بالقز^(٢) .

٣٩٦٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما
 جميعًا أو ليحفهما جميعًا»^(٣) هذا نهي أدب وإرشاد لإجماعهم أنه إذا فعله لم يحرم
 عليه النعل وليس عاصيًا عند الجمهور، وإن علم النهي^(٤) .

ذكر التختم والتحلي

٣٩٦٧ - واتفقوا على أن التختم للرجال بجميع الأحجار مباح من الياقوت المراتب
 وغيره^(٥) .

٣٩٦٨ - واتفقوا على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة^(٦) .

٣٩٦٩ - وجاء عن رسول الله ﷺ النهي عن تختم الذهب للرجال، وأجمعوا الاستدكار
 أنه للنساء مباح^(٧) .

٣٩٧٠ - واتفقوا على إباحة التختم للرجال في الخنصر^(٨) . المراتب

٣٩٧١ - واتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في
 ذلك للرجال .

ذكر البناء والركوب والمكاسب

٣٩٧٢ - واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله، من العيون المراتب
 والحر والبرد والمطر فرض^(٩) .

(١) الاستدكار (٢٦/٢٠١ - ٢٠٢) رقم (٣٩٢٢٦ - ٣٩٢٢٧) .

(٢) الاستدكار (٢٦/٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩ - ٣٩٢٣١) .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (١٠/٣٢٢) رقم (٥٨٥٤) ومسلم (٣/١٦٦٠)
 رقم (٢٠٩٧)، ورواه مسلم (٣/١٦٦١) رقم (٢٠٩٩) عن جابر .

(٤) الاستدكار (٢٦/١٩٤) رقم (٣٩١٩١ - ٣٩١٩٢) .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٧) الاستدكار (٢٦/٣٥٣) رقم (٣٩٩٢٨) .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

٣٩٧٣ - واتفقوا أن الاتساع في (المتاع)^(١) من حل إذا أدى حقوق الله قبله مباح.

٣٩٧٤ - واتفقوا أن ركوب الإبل والخيول والبغال والحمير ما لم تكون جلالة حلال .

٣٩٧٥ - (واختلفوا)^(٢) في الحمل عليها [وعلى الإبل ما تطيق]^(٣) (وأحسب)^(٤) أن في ركوب الأبلق خلافاً ولست (ق ٧٥ أ) أحققه الآن والذي لا أعلم فيه خلافاً بإباحة ركوبه^(٥).

٣٩٧٦ - واتفقوا أن الجلالة إذا بقيت مدة تزول عنها اسم الجلالة فيه أن ركوبها حلال^(٦).

واختلفوا في ركوب البقر^(٧).

٣٩٧٧ - واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا، ما لم يكن جلد ميتة أو سبيع، أو خنزير أو ميثرة حمراء^(٨).

٣٩٧٨ - واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه^(٩).

٣٩٧٩ - واتفقوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح^(١٠).

ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة

٣٩٨٠ - واتفقوا أن سفر الرجل مباح له، ما لم تزل الشمس من يوم

المراتب

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص ١٥٥ (المكاسب والمباني).

(٢) كذا في الأصل وفي المراتب (واتفقوا).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب (وأقدر).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٦) مراتب الإجماع ١٤٨.

(٧) مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥١.

(٩) مراتب الإجماع ص ١٥٥.

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٥.

الخميس^(١).

- ٣٩٨١ - واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوجها، أو ذي محرم فيما أبيح لها حلال، واختلفوا في سفرها فيما أبيح لها دونهم^(٢).
- ٣٩٨٢ - واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها^(٣).
- ٣٩٨٣ - واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلًا على رجل أو [يستلقي كذلك]^(٤).

ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز

- ٣٩٨٤ - ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهية السؤال لمن له أوقية أو الاستدكار عدلها^(٥) والسؤال مكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بدءاً^(٦).
- ٣٩٨٥ - واتفقوا أن المسألة حرام [على كل قوي على الكسب أو غني، إلا المراتب من تحمل حمالة أو سأل سلطاناً ما لا بد منه]^(٧).
- ٣٩٨٦ - واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب، بمقدار ما يقيم قوته مباح^(٨).
- ٣٩٨٧ - واتفقوا أن ما [كان أقل من مقدار]^(٩) قوت [اليوم فليس بغني]^(١٠) [....]^(١١) والتحري في الطلب.
- ٣٩٨٨ - وأجمع المسلمون على أن البيع والشراء في [....]^(١٢) على حكم الوصول

(١) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

(٤) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص ١٥٦ .

(٥) الاستدكار (٤٢٤/٢٧) رقم (٤١٧٢٥) .

(٦) الاستدكار (٤٢٤/٢٧) رقم (٤١٧٢٨) .

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

(٨) مراتب الإجماع ص ١٥٥ .

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٥٥ .

(١١) بياض بالأصل .

(١٢) بياض بالأصل .

السنة أن من ترك البيع والشراء في الأسواق والتكسب بالصناعات [...] ^(١) وتحريًا وتبلغًا بالقليل من الغذاء والرضا باليسير من الكسوة، وكان قصده من ذلك الزهد في عاجل [...] ^(٢) أجل الآخرة وطلبها للدخول في جملة المتقللين، ليتفرغ بذلك لعبادة ربه غير محرم للبيع والشراء وما [...] ^(٣) عن فيه أنه بهذا القصد (والإيقاد) ^(٤) مشهود له بالصلاح وجميل المعتقد لعدة المكاسب السليمة [...] ^(٥) الصناعات والوكالات والمضاربات والإجازات، وما كان في معنى ذلك.

ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره

الموضع ٣٩٨٩ - والغناء الذي يتغنى به الفساق وهو الغناء المنهي عنه مذموم عند الجميع ^(٦).

الاستدكار ٣٩٩٠ - وقال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» ^(٧) وجماعة الفقهاء يكرهون اللعب بها، والقمار فيها وفي غيرها محرم ^(٨).
٣٩٩١ - وأجمعوا على أن اللعب بالشطرنج قمارًا لا يجوز ^(٩).

ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره

المراتب ٣٩٩٢ - واتفقوا على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم ^(١٠).

(١) بياض بالأصل .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) بياض بالأصل .

(٦) التمهيد (١٩٧/٢٤ - ١٩٨) .

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) وأبو داود (٤/٢٨٥) رقم (٤٩٣٨) وابن ماجه

(٢/١٢٣٧ - ١٢٣٨) رقم (٣٧٦٢) وصححه الحاكم (١/٥٠) عن أبي موسى الأشعري

رواه .

(٨) الاستدكار (٢٧/١٣٢) رقم (٤٠٤٩٩) .

(٩) الاستدكار (٢٧/١٣٢) رقم (٤٠٥٠٠) .

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥١ .

- ٣٩٩٣ - واتفقوا على إباحة الكي وكرهه قوم^(١).
 ٣٩٩٤ - واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن [يقتل نفسه ولا أن]^(٢) يقطع عضوًا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو والألم خاصة^(٣).
 ٣٩٩٥ - واتفقوا على أن السموم القتالة حرام^(٤).
 ٣٩٩٦ - واتفقوا على أن إكثار المرء مما يقتله حرام^(٥).

ذكر الرقية بكتاب الله تعالى

- ٣٩٩٧ - ولا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين أو الحمة، وهي لدغة التمهيد العقرب وشبهها، إذا رقى بكتاب الله وأسمائه وما تجوز الرقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ، وأنه لا يعدو شيء وقته^(٦).
 ٣٩٩٨ - وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله تعالى جميع العلماء^(٧).
 ٣٩٩٩ - وأجمعوا على إباحة الرقى وعلى أن في الرقى الشفاء ومن كل داء إذا أذن الله بذلك؛ خلافاً لمن أنكر ذلك من المتطيين والمحامين.
 وقد رقى النبي ﷺ ورقى غيره وأمر بالرقية، وهذا إجماع من المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله عز وجل وبأسمائه تعالى وكلماته.
 ٤٠٠٠ - وأجمع جمهور أهل العلم على إباحة الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل وأسمائه وقد كره ذلك قوم.

* * *

(١) مراتب الإجماع ص ١٥١ .
 (٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
 (٣) مراتب الإجماع ص ١٥٧ .
 (٤) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .
 (٥) مراتب الإجماع ص ١٥٠ .
 (٦) التمهيد (١٥٦/٢٣ - ١٥٧) .
 (٧) التمهيد (٢٧٨/٥) .

ذكر الرؤى

٤٠٠١ - وأجمعوا أن الرؤيا من الله وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق^(١). الاستدكار
٤٠٠٢ - ولا أعلم بين أئمة الجماعة وأهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافاً فيها.

قلت ولا خلاف بين العلماء أن رؤيا الأنبياء وحي^(٢).

ذكر أجر المريض وفضل عيادته

والحب في الله والبغض في الله

٤٠٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يصب منه»^(٣). وهذا الاستدكار
يجمع المصيبة بالمال والبدن، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر ولا خلاف فيه^(٤).
٤٠٠٤ - واتفقوا أن عيادة المريض [فضل]^(٥). المراتب

٤٠٠٥ - وأجمع المسلمون (ق ٧٥-ب) من أهل [...] سنة عن الاستدكار
(...)^(٦).

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير

٤٠٠٦ - وأجمع المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب الاستدكار
على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان، وإن لم يكن باللسان
فبالقلب حسب استطاعة المرء.

٤٠٠٧ - وأجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره^(٨).

٤٠٠٨ - وأجمعوا أنه لا يجب ذلك بالسيف إلا في اللصوص وقطاع السبيل.

(١) الاستدكار (١١٩/٢٧) رقم (٤٠٤٦٠).

(٢) الاستدكار (١١٩/٢٧ - ١٢٠) رقم (٤٠٤٦١ - ٤٠٤٦٢).

(٣) رواه البخاري (١٠٨/١٠) رقم (٥٦٤٥) عن أبي هريرة.

(٤) الاستدكار (٢٥/٢٧) رقم (٤٠٠٣٤).

(٥) في الأصل (فرض) والمثبت من المراتب ص ١٥٧.

(٦) طمس بأول الصفحة.

(٧) طمس بالأصل.

(٨) التمهيد (٢٨١/٢٣ - ٢٨٢).

٤٠٠٩ - وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير.

٤٠١٠ - واتفق الجميع أن الصبي يزجر إذا رثي قاصداً بفعل ما لا يجب الإنباه كما يزجر البالغ إذا قصد لذلك.

ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما

٤٠١١ - واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل ^{المراتب} امرأته وإصلاح بين اثنين [ودفع مظلمة] ^(١).

٤٠١٢ - واتفقوا أن إزالة المرء على نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك محرم ^(٢).

٤٠١٣ - واتفقوا على تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة ^(٣).

ذكر البرور وما يجب منه وللمن يجب

٤٠١٤ - واتفقوا على أن بر الوالدين فرض ^(٤).

٤٠١٥ - واتفقوا على أن بر الجار فرض ^(٥).

٤٠١٦ - واتفقوا على إيجاب توقير القرآن والإسلام، والنبي عليه السلام والخليفة الإمام.

٤٠١٧ - واتفقوا أنه لا يمس القرآن إلا طاهراً.

٤٠١٨ - وأجمع العلماء على الثناء على مكرم الضيف [والثناء عليه بذلك ^{الاستنكار} وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين] ^(٦) وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف، واختلفوا في وجوبها ^(٧).

* * *

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستنكار.

(٧) الاستنكار (٣٠٥/٢٦) رقم (٣٩٧٢١ - ٣٩٧٢٢).

ذكر السلام والمصافحة

٤٠١٩ - [واتفقوا أن]^(٢) على المار من المسلمين على الجلوس منهم أو المراتب^(١)

على الجالس أن يقول: السلام عليكم أو السلام عليك.

٤٠٢٠ - [واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك]^(٣) ثم اختلفوا أيجزئ في

السلام واحد من الجماعة أم لا يجزئ.

٤٠٢١ - والابتداء بالسلام سنة بإجماع، والرد فرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

حُيِّتُمْ بِإِحْسَنٍ فَأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^{(٤)(٥)}.

٤٠٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم فإنما

يقول: السام عليكم! فقل: عليك» وعليه الجمهور وأجاز بعضهم أن يبدءوا

بالسلام^(٦).

٤٠٢٣ - واتفقوا أن مصافحة الرجل الرجل حلال^(٧). المراتب

٤٠٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «يستأذن أحدكم ثلاثاً فإن أذن له وإلا فليرجع»^(٨) الاستدكار

لم يختلفوا أن الاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع إن شاء، وإن شاء زاد لا أنه

يجب عليه الرجوع، وفائدته أن ليس عليه أن يستأذن أكثر من ثلاث^(٩).

ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة

٤٠٢٥ - واتفقوا أن من عطس من المسلمين فحمد الله عز وجل فقد المراتب

أحسن^(١٠).

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.

(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

(٤) النساء: ٨٦.

(٥) الاستدكار (١٣٥/٢٧) رقم (٤٠٥١٨).

(٦) الاستدكار (١٤١/٢٧) رقم (٤٠٥٤٩ - ٤٠٥٥٠).

(٧) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٨) متفق عليه عن أبي موسى وأبي سعيد الخدري وغيرهما رواه البخاري (٢٩/١١) رقم

(٦٢٤٥) ومسلم (٣/١٦٩٤ - ١٦٩٧) رقم (٢١٥٣).

(٩) الاستدكار (٢٧/١٦٠ - ١٦١) رقم (٤٠٦٢٦ - ٤٠٦٢٧).

(١٠) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

٤٠٢٦ - واتفقوا أن من سمعه فقال: يرحمك الله فقد أحسن^(١).

٤٠٢٧ - وأجمعوا أن من عطس فلم يحمد الله لم يجب على جلسيه الاستنكار تسميته^(٢).

٤٠٢٨ - واتفقوا على كراهة الطيرة [والكهانة]^(٣). المراتب

ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم

٤٠٢٩ - واتفقوا على (رد)^(٤) البصر من غير الحرائم والزوجات والإماء^(٥).

٤٠٣٠ - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه نظرة الاستنكار شهوة^(٦).

٤٠٣١ - والعلماء مجمعون على أن الله تعالى لم يرد بالحجاب وإدناء الجلايب إلا الحرائر لا الإماء^(٧).

٤٠٣٢ - وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، إلا أن منهم من كره أن يرى فخذا في عرضها للبيع، وكذلك بطنها وصدرها^(٨).

ذكر ما يكره من القول ويباح

٤٠٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو الاستنكار أهلكهم»^(٩) لا خلاف في أنه الرجل يقوله احتقارًا للناس وازدراءً بهم، وإعجابًا بنفسه فأما إن قاله تأسفًا لقيح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني به^(١٠).

(١) مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٢) الاستنكار (١٦٩/٢٧) رقم (٤٠٦٦٨).

(٣) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص ١٥٦.

(٤) كذا في الأصل. وفي مراتب الإجماع (وجوب غض).

(٥) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

(٦) الاستنكار (٧١/٢٧) رقم (٤٠٢٦٠).

(٧) الاستنكار (٢٩٠/٢٧) رقم (٤١١٩٣).

(٨) الاستنكار (٢٩٠/٢٧) رقم (٤١١٩٤).

(٩) رواه مسلم (٢٠٢٤/٤) رقم (٢٦٢٣) عن أبي هريرة.

(١٠) الاستنكار (٣٠٢/٢٧) رقم (٤١٢٣٧).

٤٠٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحد: يا خيبة الدهر [فإن الله هو الدهر]»^(١) والجماعة على ما ذكرناه^(٢).

المراتب ٤٠٣٥ - واتفقوا أن قراءة ما هُجي به رسول الله ﷺ لا يحل وكذلك كتابته وروايته.

الاستدكار ٤٠٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة...»^(٣) الحديث لا خلاف أن الكلمة المذكورة فيه من رضوان الله ومن سخطه، غير القولة عند السلطان بالخير فيرضي الله أو بالشر فيسخط الله.

٤٠٣٧ - ولا خلاف أن الكلام بالمواعظ والسنن في الخطب وغيرها مباح^(٤).

ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب

الوصول ٤٠٣٨ - وأجمع أهل السنة أن التوبة فرض على عبادة وندبهم إليها مبسطة مقبولة ما لم يحجب العبد عنها بطلوع الشمس من مغربها^(٥).

الاستدكار ٤٠٣٩ - وأجمعوا على أن على العاصي أن يتوب من عصيانه بالندم^(٦).

٤٠٤٠ - وأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى الله علم السرائر^(٧).

٤٠٤١ - وأجمعوا أن قوله عليه السلام: «رفع (ق ٧٦ - أ) عن أمتي الخطأ والنسيان»: أن ذلك في المأثم خاصة وخطرات النفوس متجاوز عنها.

انتهى كتاب الإقناع في مسائل الإجماع

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستدكار .

(٢) الاستدكار (٢٠٣/٢٧) رقم (٤١٢٤٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٤٦٩/٣) والترمذي (٤٨٤/٤) رقم (٢٣١٩) والنسائي في الكبرى في الرقائق كما في تحفة الأشراف (١٠٣/٢ - ١٠٤) وابن ماجه (١٣١٢/٢ - ١٣١٣) رقم (٣٩٦٩) وصححه ابن حبان، موارد الظمان (٦٨٤/٢) رقم (١٥٧٦) والحاكم (٤٥/١) -

(٤) من حديث بلال بن الحارث المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الاستدكار (٣١٢/٢٧) رقم (٤١٢٧٧) .

(٦) التمهيد (٤٥/٤) .

(٧) التمهيد (٧٨/٥) .

(٨) التمهيد (١٥٧/١٠) .

الفهارس العلمية

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

رابعاً : فهرس الكتب المذكورة بالأصل

خامساً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٤٦/١
سورة البقرة		
﴿يَبْنَئِ إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ﴾	١٣٢	٨٤/٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٢٧٤/٢
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ		
مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٢٢٩/١
﴿اتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ آتِلٍ﴾	١٨٧	٢٣٠/١
﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَ وَأَنْتُمْ عَنْكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٢٤٤، ٢٤٢/١
﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَىٰ الْحُجِّ﴾	١٩٦	٢٨٣/١
﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٢٨٨/١
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	٢٥٧/١
﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٢٦	٦١/٢
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٤٩/٢
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ		
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٣٧/٢
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا		
فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	١٩١/٢
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٢٢٩/١

سورة آل عمران

١٩١/١	٤٣	﴿يَمُرِّيْكُمْ أَفْنًى لِّرَبِّكَ وَأَسْجُدْ﴾
٢٤٧/١	٩٧	﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا﴾

سورة النساء

		﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُّورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً
٩٥/٢	١٢	وَلَهُ أَوْ أُخْتُ﴾
٢٣/٢	٢٠	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾
١٧/٢	٢٣	﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٢٨/٢	٣٤	﴿فِعْطُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾
٢٩/٢	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾
٢٩/٢	٣٥	﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾
٣٠٨/٢	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَحْيِهِ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
٢٨١ ، ٢٧٥/٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾
		﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
٢٧٥/٢	٩٣	خَالِدًا فِيهَا﴾
٣٢/٢	١٣٠	﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
٩٥ ، ٩٤/٢	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾
٩٨/٢	١٧٦	﴿وَهُوَ بِرِثْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾
٩٥/٢	١٧٦	﴿فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾

سورة المائدة

٢٢٧/٢	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ﴾
٧٠/١	٦	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٩١/١	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

٢٦٨/٢	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩/٢	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٢٨١/٢	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَّهُ﴾
		﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ
٢٦١/٢	٩٥	مِنَ النَّعَمِ﴾
٢٩٤/١	٩٥	﴿يَجْزِيكَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

سورة الأنعام

٣٩/١	١٢	﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾
٣٩/١	١٩	﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾

سورة الأعراف

٥٥/١	١٢	﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ﴾
١٢٠/١	٣١	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

سورة الأنفال

٣٣٩/١	١	﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
		﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ
٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩/١	٤١	وَلِلرَّسُولِ﴾

سورة التوبة

		﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ
١٤٥/١	١٨	وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
٣٣٥/١	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
٢٢٢/١	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
٨٠/١	١٠٨	﴿فِيهِ رِمَالٌ يُحْبَبُونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾

سورة الحجر

٥٥/١	٣٣	﴿لَمْ أَكُنْ لَاسْتِجْدَ لِشَيْءٍ خَلَقْتُهُ مِنْ صَاصِلٍ﴾
١٩١/١	٩٨	﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾

سورة مريم

٣٨/١	٦٥	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾
------	----	-------------------------------

سورة الحج

٢٦٥/١	٢٩	﴿ثُمَّ لَيَقْبُضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُوْفُوا نَذْرَهُمْ﴾
-------	----	---

سورة النور

٢٥٢/٢	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾
٢٤٨/٢	٤	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

سورة النمل

١٢٩، ٤٦/١	٣٠	﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْزِيَّ الْغَيْبَ﴾
-----------	----	---

سورة الزخرف

٢٥٣/١	٥١	﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾
-------	----	-------------------------------------

سورة الحشر

٥٩/١	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾
------	----	--

سورة الطلاق

٥٥/٢	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَلَّ﴾
١٦٠/٢	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أَجْرَهُنَّ﴾
٥٧/٢	٧	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾
٥٨/٢	٧	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾

سورة الإنسان

٣٧٤/١

٧

﴿يُؤْمِنُ بِالْذِّكْرِ﴾

سورة الناس

٤٦/١

١

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾



ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

- أمين ١٥٣/١
- أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ٣٣٣/١
- أتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ٣٣٣/١
- احفروا وأعمقوا ووسعوا ٣٦٣/١
- أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر ٢١٩/١
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ١٤٥/١
- إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته ١٧٩/٢
- إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث علي ، موقوف ١٣٧/١
- إذا جلس بين شعبها الأربع ٩٧/١
- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع ٢١٣/١
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٤٦/١
- إذا سكر فاجلدوه ٢٤٥/٢
- إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم ٣٠٩/٢
- إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ١٤٨/١
- إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداها ٢٧/٢
- إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله ٣١٦/١
- اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا نبيشة ٣٠٨/١
- أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ٥٦/٢
- اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ١٧٦/٢
- أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ٨٩/٢
- اغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه ابن عمر ٢٥٩/١
- افعل ولا حرج ٧٩/٢
- أقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين ٧٩/٢

- أقركم ما أقركم الله ١٨٣/٢
- أقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ٢٦٩/١
- ألحقوا الفرائض بأهلها ١٠٢/٢
- أما من تمر حائط بني فلان فلا ٢٣٩/٢
- أمر رسول الله ﷺ عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية ٣٧٤/١
- أن أبا بكر صلى بين يدي النبي ﷺ وهو عليه السلام قاعد ١٦٩/١
- إن الذي حرم شربها حرم بيعها ٢٢٨/٢ ، ٣٢٩/١
- أن تشهد أن لا إله إلا الله ٣٣/١
- أن تعبد الله كأنك تراه ٣٣/١
- أن تؤمن بالله وملائكته ٣٣/١
- إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك ١٧٥/٢
- إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله ٣١٠/٢
- أن رسول الله ﷺ اشترى جارية بسبعة أرؤس ٢٢٠/٢
- أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً بعبدین أسودين ٢٢٠/٢
- أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفكر قبل الخروج إلى المصلی ٢٢٠/١
- أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي ٧٩/١
- أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة ١٧٧/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ٨٧/١
- أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم ٢٠٧/٢
- أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلی ١٧٨/١
- أن رسول الله ﷺ رهن درعه ١٩١/٢
- أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن ١٦٩/١
- أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ٢١٠/١
- أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب ١٨٠/١
- أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ٢٧٨/١

- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد ٢١٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها بسبع حصيات ٢٧٩/١
- أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه ١٧٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٢٣٧/١ عائشة وأم سلمة
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر ابن عباس ١٧٤/١
- أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض ١٣٢/١
- أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية ١٨٦/١
- أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة ليمونة ١١٠/١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين ٣٠٠/٢
- أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه زعفران ٢٥٩/١
- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ٢٤٩/١
- إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ٢٩٠/١ ناجية الأسلمي
- أن عليًا خاض طين المطر ثم دخل المسجد ١١١/١
- أن لا يحج بعد العام مشرك ١٢١/١
- إن للمحدث تسعة وتسعين اسمًا ٣٣/١ أبو هريرة
- أن النبي ﷺ رمى الجمار ماشيًا ٢٧٦/١
- أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى ٢٦٧/١
- أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ١٢٦/١
- أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا ١٨٧/١
- أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا ٢٧٥/١
- أن يعق عن الغلام بشاتين ٣٠٦/١
- إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم ٣٠٨/٢
- أنت ومالك لأبيك ٥٦/٢
- إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد ٣٤٧/١
- أنه أطعم جدة سدسًا ١٠١/٢

- ٨٣/١ أنه ﷺ تَضَمُّض واستنشق من كف واحدة
- ١٠١/١ أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء
- أنه خرج حاجًا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ
- ٢٥٢/١ أبو بكر الصديق
- ٢٧٨/١ أنه عليه السلام رمى يوم النحر في حجته جرة العقبة
- ٨٨/١ أنه مسح على الخفين
- ١٥٦/١ أنس ، موقوف أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع
- ٢٦١/١ أنه نهى أن تتقب المرأة المحرمة
- ١٦١/١ أبو هريرة أوصيك بالغسل يوم الجمعة
- ٢٣٦/٢ أبو هريرة أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسخها
- ١٣٠/٢ أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر

حرف الباء

- ١١٩/١ ابن عمر بني الإسلام على خمس
- ٢١٣/٢ البيعان بالخيار ما لم يفترقا

حرف التاء

- ١٣٦/١ ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات
- ٢٣٠/١ تسحروا فإن في السحور بركة
- ١٤٤/١ تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

حرف الثاء

- ٣١/٢ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد

حرف الجيم

- ١١٢ ، ٩١/١ جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا

حرف الخاء

- ٢٧١/١ خذوا عني مناسككم

- خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة
خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام
خيركم قرني
١٦٦/١
٢٦٢/١
٥٨/١

حرف الراء

- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
رفع القلم عن ثلاثة
١٦٤/٢
١١٩/٢ ، ١٥٩/١

حرف السين

- سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة
سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا
١٤٨/١
٣٠٧/١
٣٠٢/١

حرف الصاد

- صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
صلوا على كل من قال لا إله إلا الله
صلى رسول الله ﷺ في حلة
صلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة
١٤٤/١
١٤٧/١
١٨٢/١
١٢٢/١
١٥٧/١

حرف الطاء

- طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً
طاف النبي ﷺ سبعاً وصلى خلف المقام
طول القنوت
٢٦٥/١
٢٧١/١
١٤٨/١

حرف الفاء

- فإن جاء صاحبها فهو أحق بها
في الأنثيين الدية
في الأنف إذا أوعب جدعه الدية
١٧٦/٢ عياض بن حمار
٢٩٥/٢
٢٩١/٢

٢٠٥/١	علي	في ثلاثين تبع ، وفي الأربعين مسنة
٢٩٤/٢		في الذكر الدية
٢٠٩/١		في الركاز الخمس
٢٩٠/٢		في العينين الدية
٣٠٩/١		في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك
٢٩٢/٢		في اللسان الدية
٢٨٦/٢		في المأمومة ثلث الدية
٢٨٥/٢		في الموضحة خمس من الإبل
٢٩٢/٢		في اليد خمسون من الإبل
٢١١/١		فيما سقت العيون والأنهار العشر

حرف القاف

٩٨/٢	جابر	قد أنزل الله في أخواتك فيين
١٤٧/١	نافع	قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة

حرف الكاف

١٣٧/١		كان ابن مسعود رضي الله عنه يسلم من الصلاة تسليمتين
١٥٠/١	أنس	كان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه
١٥٣/١		كان رسول الله ﷺ إذا أتى «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال آمين
١٣٤/١		كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد
١٣٤/١		كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم
٢١٢/١		كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود خارصاً
١٢٨/١		كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
١٥٠/١		كان عثمان بن عفان يقول عدلوا الصفوف
١٢٧/١		كان عمر رضي الله عنه إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك
١٥٠/١		كان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يسوون الصفوف
١٢١/١	ابن عباس	كانت المرأة تطوف عريانة

٣٠٦/١	كل غلام مرتين بعقيقته
٣٢٩/١	كل مسكر حرام
١٨٥/٢	كل معروف صدقة

حرف اللام

٣٠٧/١	لا أحب العقوق
٢٥٩/٢	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا
٨/٢	لا تنكح البكر حتى تستأذن
٨/٢	لا تنكح الثيب حتى تستأمر
٥٣/٢	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٢٦/٢	لا ربا إلا في النسيئة
١٢٨/١	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن
٣٠٨/١	لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام
٧٧/٢	لا وصية لوارث
٥/٢	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٦٤/٢	لا يقطع الخائن
٣١٠/٢	لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر
٣٠١/٢	لا يمشي أحدكم في نعل واحد
١٨٩/١	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
١٩٢/١	لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء
٥٧/٢	لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٢٠١/١	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٠٨/١	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٢٠٧/١	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
٢٠٣/١	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٢١١، ٢١٠/١	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

أسامة بن زيد

عمر وابن عمر

حرف الميم

		ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود
١٤٢/١	المقداد	ولا إلى شجرة إلا جعله عن حاجبه
١١٠/١		ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها
١٥٠/١		من أم الناس فليخفف
٢٧٠/٢		من بدل دينه فاقتلوه
٢٧١/٢		من غير دينه فاضربوا عنقه
٢٤١/٢		من فرق بين والدته وولدها
٣٠٤/٢		من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٢٢٧/١		من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له
٣٠٧/١		من ولد له ولد فأحب أن ينسك
٣٠٦/٢		من يرد الله به خيراً يصب منه

حرف النون

٢٦٦/١	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٢٣٢/١		نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
٣٣٧/١		نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
١٣٥/١		نهى النبي ﷺ أن يقعي الرجل في صلاته

حرف الهاء

٣٣/١		هذا جبريل جاءكم يعلمكم
٧٠/٢		هو لك يا عبد بن زمعة

حرف الواو

٢٢٠/١		الوسق ستون مختوماً
٧٠/٢		الولد للفراش

حرف الياء

يا رسول الله لا تسبقني بآمين

يستأذن أحدكم ثلاثاً

يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم

اليمين على من أنكر

١٥٣/١

٣٠٨/٢

١١٩/١

١٤٨/٢

أبو هريرة



ثالثاً : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

- إبراهيم النخعي : ١٠٤/٢ ، ٣٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٦٢ ، ٢٣٥/١
 أحمد : ٢٨٩ ، ٢٦٥ ، ٧٣/٢ ، ٢٥٠ ، ٧٩ ، ٧٧/١
 أحمد بن محمد الأزدي : ٢٤٩/٢ ، ٢٨٠/١
 إسحاق بن راهويه : ٢٨٩ ، ٢٦٥ ، ٧٣/٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥٠ ، ١٩٢/١
 إسماعيل ابن عليّة ، يأتي في ابن عليّة .
 إسماعيل بن يحيى المدني : ٨٧/٢
 أشهب : ٩١/١
 أنس بن مالك : ٨٣/٢ ، ٢٦٩ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ١٤٣/١
 بلال : ١٥٣/١
 حذيفة : ١٧٥ ، ١٣٨/١
 الحسن رضي الله عنه : ٢٤/١
 الحسن بن زياد : ٦٦/٢
 الحسن بن صالح : ، ٢٣/٢ ، ٣٥٦ ، ٣١٨ ، ٣٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٠٦ ، ١١٥ ، ٩٤/١
 ، ٢٧٨ ، ٢٤٢ ، ١٦٢ ، ١٤١ ، ٥٣ ، ٤٨
 الحسن البصري : ، ٢٣٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٦٨ ، ١٥٧ ، ١٢٢/١
 ، ٥٤ ، ٤٨ ، ٤٠ ، ٢٠/٢ ، ٣١٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٢٥٢ ، ٢٣٧
 ، ٢٧٤ ،
 الحكم : ٢٥/٢
 حماد بن أبي سليمان : ٣٧١/١
 داود : ، ٤٢ ، ٢٥ ، ١٨ ، ١٦ ، ٥/٢ ، ٣١٤ ، ١٦٥ ، ٩٨ ، ٩٦/١
 ، ٢٩٦ ، ٢٢٩ ، ١٨٧ ، ٩٧ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٤٣
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٢٢٩ ، ١١٧/٢
 الزبير : ٢٧٥/١
 زفر : ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٠٥ ، ١٧٩/٢ ، ٣٦٩/١

- زيد بن أسلم : ٢٣٢/٢
- زيد بن ثابت : ٢٨٩/٢
- سالم : ٢٦٩ ، ١٣١/١
- سعد : ٢٦١/١
- سعيد : ١٨٥/١
- سعيد بن جبير : ٢٣٥ ، ٨٤/١
- سعيد بن المسيب ، يأتي في ابن المسيب .
- سفيان الثوري : ٢٨٩ ، ٢٥٥ ، ٢٣٣ ، ١٦٣ ، ٤٨/٢ ، ٣٧١ ، ٣٥٥/١
- سوار بن عبد الله العنبري : ١٣٧ ، ٨٨/٢
- شتير بن شكل : ١٧٤/١
- شريح القاضي : ٢٦٣ ، ١٠٤/٢
- طاوس : ٢٨٥ ، ٢٠٨/١
- عبادة : ٣٣١/١
- عبد الله بن داود : ١٣١/١
- عبد الله بن شبرمة ، يأتي في ابن شبرمة .
- عبد الله بن عباس ، يأتي في ابن عباس .
- عبد الله بن عمر ، يأتي في ابن عمر .
- عبد الله بن مسعود ، يأتي في ابن مسعود .
- عبد الرحمن بن القاسم ، يأتي في ابن القاسم .
- عبد الرحمن بن كيسان : ٨٧/٢
- عبيد الله بن الحسن العنبري : ٢١٤/٢ ، ٣٣٤ ، ٢٢٤/١
- عثمان رضي الله عنه : ٩٣/١ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ٢٩٤ ، ١٢٥/٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ١٨٠
- عثمان البتي : ٢١٤ ، ٦٩/٢
- عطاء بن أبي رباح : ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٠٨ ، ٨٨/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٥٢ ، ٢٢٨ ، ١٦٤/١
- عكرمة : ٢٩٥/١
- علي رضي الله عنه : ٢٩٤ ، ٢١٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ١٧٩ ، ١٧٤ ، ١٦٦ ، ٨٩/١

٢٨٢ ، ٢٧٤ ، ٢٥٨ ، ٢٤٦ ، ٢٢٨ ، ١٨٠ / ٢ ، ٣٣١

٢٩٤ ، ٢٣٠ ، ٢١٩ ، ١٩٢ ، ١٧٦ ، ١٦١ ، ١٥٠ / ١

عمر عليه السلام :

٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٤٦ ، ١٦٦ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٤ / ٢ ، ٣٣٠

٣٦ / ٢

عمران بن حصين عليه السلام :

٢٥٣ / ٢

عمرو بن دينار :

٢٩٤ ، ٢٨٩ / ٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٠ / ١

قتادة :

١٢٠ ، ١١٢ ، ٣٠ ، ١٦ / ٢ ، ٣٦٩ ، ٢٣٢ ، ١٥٤ ، ٧٩ / ١

الليث بن سعد :

٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٦ ، ٢٠١ ، ١٨٦ ، ١٥٩

٢٠٩ ، ١٨٦ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٤٦ ، ١١٦ ، ٨٨ ، ٦٧ / ١

مالك :

٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٥

٣٦٩ ، ٣٥٣ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧

٦١ ، ٥٦ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٣ / ٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠

١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٦٦

١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٥٩ ، ١٤٣ ، ١٣٧

٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢

٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩

٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢

٢٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣

٢٨٩ / ٢ ، ٣١٨ ، ٣١٤ / ١

مجاهد بن جبر :

٢٧٢ / ٢

محمد بن الحسن :

محمد بن سيرين ، يأتي في ابن سيرين .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يأتي في ابن أبي ليلى .

٢٢٦ / ٢ ، ٢٠١ ، ١٦٣ / ١

معاوية عليه السلام :

١٧٠ / ١

المغيرة بن مقسم :

٢٨٦ / ٢ ، ١٥٤ / ١

مكحول :

٣١٤ ، ٢٩٥ / ١

نافع :

٤٣ / ٢

هشام بن الحكم :

٢٤٠ / ١

يحيى بن أكثم :

٢٣٦/٢

يحيى بن دينار :

٢٨٠/١

يوسف بن أبي سلمة الماجشون

الكنى

٢٥٢، ٢١٩، ١٨٨، ١٧٦، ١٦٩، ١٦١ / ١

أبو بكر رضي الله عنه :

١٠٢، ١١٩، ٢١٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٨ / ٢، ١٤٢

أبو ثور :

٢٨٩، ١٤٣

٢٧٠/١

أبو جعفر محمد بن علي :

٧٧، ٩٣، ١٣٦، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٢، ٢٤١ / ١

أبو حنيفة :

٢٨٠، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٠ / ٢، ٣١، ٧٢، ٧٨

١١٨، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٩

١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٨٩

١٧٥/١

أبو الدرداء رضي الله عنه :

٢٠٨/١

أبو ذر رضي الله عنه :

٢٢٩/٢

أبو الزناد :

١١٩/١

أبو زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٩٦/١

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

١٣٢/١

أبو سليمان :

٢٧٥/١

أبو طلحة :

١١٤/١

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه :

٢٥٥، ٢٣٧، ١٧٠ / ١

أبو هريرة رضي الله عنه :

٢٧٦، ١٧٩ / ٢، ١٧١، ١٠٨ / ١

أبو يوسف :

الأبناء

٥١/٢، ٣١٤، ١٩٢، ١٣٩، ٧٤ / ١

ابن سيرين :

٢٧٨/٢

ابن شبرمة :

٢٠١، ١٧٠، ١٦٤، ١٤٧، ١٤٣، ١٢١، ١١١ / ١

ابن عباس رضي الله عنه :

٢٢٠، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٣٢، ٢٤ / ٢، ٣٦، ٩٢

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦١

١ / ١٠٧ ، ١٣٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢ / ٤٣ ، ٢٢٩

ابن عليّة :

١ / ١١١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ،

ابن عمر رضي الله عنه :

١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ،

٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢ / ٢٤ ، ٣٦

٢ / ١٦٣ ، ١٦٧ ، ٢١٤

ابن القاسم :

١ / ٩٤ ، ٢٣٦ ، ٣٦٨ ، ٢ / ١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٨ ،

ابن أبي ليلى :

٢١٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٩

١ / ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٦٥ ، ٢٦٥ ، ٢٩٤ ، ٢ / ٣٦ ، ٨٤ ، ٩٩

ابن مسعود رضي الله عنه :

١ / ١٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢ / ٢٠ ، ١٠٦

ابن المسيب :

الألقاب والأنساب

١ / ٣٠٠

الأعمش :

١ / ٧٢ ، ١٠٢ ، ١٤٩ ، ٢٠٢ ، ٢٤٥ ، ٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ،

الأوزاعي :

٣٤٤ ، ٣٧١ ، ٢ / ١٤١ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ،

٢٨٦ ، ٢٨٩

١ / ١٧٨ ، ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٣٢٤ ، ٢ / ١٣٠

الزهري :

١ / ٧٦ ، ١١٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ،

الشافعي :

٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٣٦٩ ، ٢ / ٣١ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٧٣ ،

٨٨ ، ١١٢ ، ١٣٤ ، ١٧٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٢٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩

١ / ١٨٧

الشعبي :

١ / ٣٠٣

الطبري :

١ / ٩١

المروزي :

١ / ٢٩٧

المزني :

النساء

١ / ١١١ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ ، ٢ / ١٦

١ / ٣٣١

٢ / ٥٤

عائشة رضي الله عنها :

أم الدرداء رضي الله عنها :

أم سلمة رضي الله عنها :



رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل

الأبهري

. ٨١ ، ٥٦ / ٢

الإحكام في أصول الأحكام

. ١٢٩ ، ١٢٨ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٦٤ / ١

اختلاف الحديث (مختلف الحديث)

. ١٩٥ ، ١٤٥ ، ١٠٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٦ / ١

. ٢٥٢ / ٢

اختلاف العلماء (المروزي)

. ٢٣٦ ، ٩٤ / ١

. ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٤٢ ، ١٣٩ ، ٧٢ ، ٥٤ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٢٤ ، ٩ ، ٦ / ٢

. ٢٦٧ ، ٢٤٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٩٤

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي

والآثار

. ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨ / ١

. ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧

. ١١٨ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤

. ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩

. ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣

. ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥

. ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧

. ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٦٨

. ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٨٠

. ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣

٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،
 ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

٢ / ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ،
 ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٧ ،
 ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
 ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ،
 ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،
 ١٥٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٧ ،
 ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ،
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

الأسماء والصفات

١ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ .

الإشراف على مذاهب أهل العلم

١/ ٣٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩١،
 ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢،
 ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠،
 ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦،
 ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨،
 ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧،
 ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣،
 ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤،
 ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
 ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢،
 ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦،
 ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥،
 ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١،
 ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠،
 ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤ .

٢/ ٦، ٧، ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨،
 ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥،
 ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٣،
 ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣،
 ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،
 ١٠٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤،
 ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧،
 ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨،
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣،
 ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١،
 ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤

٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

الإنباه

١/ ٣٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٤٥ ،
 ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ،
 ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
 ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ ،
 ٣٧٢ .

٢/ ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ ،
 ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ،
 ١١٢ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،
 ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ .

الانتصار

١/ ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٢٦ .
 ٢/ ١٥٣ ، ١٥٤ .

الإيجاز

١/ ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ،
 ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٤ .

١٥٥، ١٥٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤٢، ٢٤٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢ .

٥٢ / ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،
١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥،
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٢ .

الإيضاح

١ / ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٢ .

٢ / ٣١، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٨٢، ١٣١، ١٤٢، ١٥٠، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٤١،
٢٤٣ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

١ / ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٩، ١٠٠،
١٠١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨،
١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٦٠،
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٦ .

٢ / ١٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٠، ٢٤٤، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٥ .

الرسالة إلى باب الأبواب

١ / ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩،
٦٠، ٦٢، ٦٩ .

رسالة الشافعي

١ / ٦٠، ٩٧ .

٢ / ٢٨٢، ٢٨٤ .

شرح صحيح البخاري (ابن بطال)

١ / ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٣٦، ١٥٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١،
١٨٩، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٤، ٣٧٠، ٣٧١ .

٢ / ٢٢، ٣٢، ٥٨، ٥٩، ١٣٨، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٤، ٢٧٢ .

شرح معاني الآثار (الطحاوي)

١ / ٧١، ٧٧، ٨٣، ١٠٧، ١١٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٧،

١٦٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨،

٢٠٤، ٢١٣، ٢١٩، ٢٦٠، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٤٠ .

٢ / ٣٣، ٣٥، ٥٥، ١٣٩، ١٨٤، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٨٠ .

المحلى بالآثار

١ / ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧،

١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦،

١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٠،

١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٥،

١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦،

٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣ .

٢ / ٤٩، ٢٠٨ .

مراتب الإجماع

١ / ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٦،

٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٤،

٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥،

١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩،

١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣،

١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦،

١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٠،

٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣،

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩،

٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤،

٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

٢/ ٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٦ ،
٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٥ ،
٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ،
١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٤ ،
١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ،
١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ،
١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ،
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،
٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

الموضح

١/ ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،
١٦٥ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ،
٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

٢/ ٢٨، ٣٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٨٢،
 ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١،
 ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣،
 ١٨٤، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٣٧،
 ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧،
 ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٤ .

الموطأ

١/ ٢١٤ .

نكت العيون

١/ ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨،
 ١٠٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦،
 ١٨٢، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٥،
 ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٨ .
 ٢/ ٥، ٧، ١١، ١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٤٣، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٧،
 ٨٢، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٤،
 ١٧٠، ١٧٩، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٠ .

نواذر الفقهاء

١/ ٧١، ٧٣، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١٢٣، ١٢٥،
 ١٢٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١،
 ١٧٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٥،
 ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠،
 ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٦،
 ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
 ٣٧٠، ٣٧١ .

٢/ ٦، ٧، ٩، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢،
 ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٨، ٨٢،
 ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩،

١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١،
١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،
١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢،
٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩.

النير

١/ ٧١، ٧٥، ٧٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٢١، ١٢٣،
١٢٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٣٣،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٢.

٢/ ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٥٧، ٦٢، ٧٠،
٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٩، ١٣٢،
١٤٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤،
١٧٧، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠،
٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧.

الوصول إلى علم الأصول

١/ ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٢٢٧.
٢/ ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠.



خامسًا : فهرس الموضوعات

٣٠-٥	كتاب النكاح
٥	أبواب الإجماع في المناكح
٥	ذكر النكاح والخطبة و . . .
٦	ذكر إنكاح الآباء
٦	ذكر إنكاح الأولياء
٨	ذكر الاستثمار والاستئذان ورضا المرأة
٩	ذكر من لا يكون وليًا
١٠	أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهما
١٠	ذكر ما يحل بالنكاح
١١	ذكر ما يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء
	ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الإماء
١٢	ويملك اليمين
١٣	أبواب الإجماع فيما . . .
١٣	ذكر ما يحرم بالنسب
١٤	ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم
١٦	ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط
١٧	ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء
٢٠	ذكر المحلل في النكاح
٢١	أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها
٢١	ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها
٢١	ذكر الشروط وما يفسخ من النكاح
	ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرًا والحكم
٢١	في جميع ذلك

٢٣	ذكر التوسعة والمغلاة في المهور
٢٤	ذكر الخصي ونكاحه
٢٥	ذكر العنين وأحكامه
٢٦	ذكر الإحصان
٢٦	ذكر الوليمة والعرس
٢٧	ذكر العدل في القسم بين الزوجات
٢٨	ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز
٢٩	ذكر الحكمين في الشقاق
٢٩	ذكر العيوب
٣٠	ذكر الجامع في النكاح
٥٩-٣١	كتاب الطلاق والعدد والاستبراء
٣١	أبواب الإجماع في الطلاق
٣١	ذكر الطلاق
٣٢	ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره
٣٣	ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك
٣٥	ذكر الطلاق للعدة وما يلزم للمطلق منه
٣٥	ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه
٣٧	ذكر الخلع وأحكامه
٣٩	ذكر الطلاق الرجعي وحكمه
٤٢	ذكر الجامع في الطلاق
٤٤	أبواب الإجماع في العدد
٤٤	ذكر العدة ومن لها أن تعتد
٤٥	ذكر انقضاء العدة
٤٧	ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد
٤٩	ذكر الأقراء والأطهار
٥٠	ذكر عدد الإمام
٥١	ذكر من لا عدة عليها

٥٢	أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد
٥٢	ذكر استبراء الإمام
٥٣	ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب
٥٣	ذكر الإحداد
٥٥	أبواب الإجماع في النفقات والحضانة
٥٥	ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك
٥٥	ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض
٥٧	ذكر النفقة على الإمام والعبيد والحكم في ذلك
٥٧	ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما
٥٩	ذكر من لا نفقة عليه
٥٩	ذكر الحضانة ومن تجب له
٦٦-٦٠	كتاب الإيلاء والظهار
٦٠	أبواب الإجماع في الإيلاء
٦٠	ذكر اليمين بالله في الإيلاء
٦١	ذكر الفيء والحكم فيه
٦٢	ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه
٦٢	أبواب الإجماع في الظهار
٦٢	ذكر الظهار وما يكون به مظاهراً
٦٣	ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها
٦٣	ذكر الرقبة في الكفارة
٦٤	ذكر الصوم في الكفارة
٦٥	ذكر الإطعام في الكفارة
٦٦	ذكر من لا ظهار له
٧٤-٦٧	كتاب اللعان والاستلحاق
٦٧	أبواب الإجماع في اللعان
٦٧	ذكر اللعان وأحكامه
٦٨	ذكر صفة اللعان

٦٩	ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن
٧٠	أبواب الإجماع في الاستلحاق
٧٠	ذكر الولد للفراش
٧٠	ذكر من يلحق من الولد ويمن يلحق
٧٣	ذكر من لا يلحق من الولد
٧٥-٨٨	كتاب الوصايا
٧٥	أبواب الإجماع في الوصايا
٧٥	ذكر الوصية
٧٧	ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين
٧٧	ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له
٧٨	ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه
٧٩	حكم الوصية
٨٠	ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم
٨١	ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه
٨٢	ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية
٨٣	ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله
٨٣	ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها
٨٤	ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعاً عنها
٨٥	ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية
٨٦	ذكر الجامع في الوصايا
٨٩-١١٥	كتاب الفرائض
٨٩	أبواب الإجماع في الموارث
٨٩	ذكر ميراث الولد للصلب
٩٠	ذكر ميراث ولد الولد
٩١	ذكر ميراث الأبوين
٩٣	ذكر ميراث الزوجين
٩٤	ذكر الكلالة

- ٩٥ ذكر ميراث الإخوة للأم
- ٩٩ ذكر توريث الجد
- ١٠١ ذكر توريث الجدة
- ١٠٢ ذكر ... العصبات والحكم في ذلك
- ١٠٣ ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا
- ١٠٣ ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك
- ١٠٤ ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيًا أو ميتًا
- ١٠٥ ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم
- ١٠٦ ذكر العول
- ١٠٧ ذكر ميراث أهل الملل
- ١٠٩ ذكر من ليس له ميراث
- ١١٠ ذكر جامع مختصر في الفرائض
- ١١٢ ذكر الجامع في الموارث
- ١١٣ أبواب الإجماع في الولاء
- ١١٣ ذكر من له الولاء وما يستحق به
- ١١٤ ذكر ميراث الولاء
- ١١٥ ذكر من يورث ...
- ١١٦-١٣٥ كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب
- ١١٦ أبواب الإجماع في العتق
- ١١٦ ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه
- ١١٧ ذكر من أعتق شركًا له في عبد أو جزءًا منه
- ١١٨ ذكر ملك الرجل ولده أو والده
- ١١٩ ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجوز من العتق ولا يجوز
- ١٢٠ ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم والكلام الذي به يجب
- ١٢٢ ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق
- ١٢٢ ذكر الجامع في العتق
- ١٢٣ أبواب الإجماع في المدبر

- ١٢٣ ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر وخروجه من ثلثه
- ١٢٤ ذكر بيع خدمة المدبر واستجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها
- ١٢٥ أبواب الإجماع في أم الولد
- ١٢٥ ذكر حكم أمهات الأولاد
- ١٢٨ أبواب الإجماع في المكاتب
- ١٢٨ ذكر الكتابة وما يجوز عليه
- ١٢٩ ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز
- ١٢٩ ذكر كفالة المكاتب
- ١٣٠ ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل أوقاتها وأدائها في وقتها
- ١٣١ ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز
- ١٣٢ ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة
- ١٣٢ ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل
- ١٣٣ ذكر من كاتب ... عن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني
- ١٣٤ ذكر الجامع في الكتابة
- ١٣٦ كتاب الشهادات والأقضية
- ١٣٦ أبواب الإجماع في الشهادات
- ١٣٦ ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها
- ١٣٨ ذكر ... ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها
- ١٤٠ ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة
- ١٤١ ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم
- ١٤٣ ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزكية
- ١٤٣ أبواب الإجماع في الأقضية
- ١٤٣ ذكر القضاء وما يقضي به وصفة من يقضي
- ١٤٤ ذكر ... الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه
- ١٤٦ ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء بالظاهر لا يحل حرامًا في الباطن
- ١٤٧ ذكر ... القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد
- ١٤٩ ذكر ... الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء وفي الخلطة

- ١٥٠ ذكر القضاء في الدعوى
- ١٥١ ذكر الإقرار والإنكار
- ١٥٢ ذكر ... والشهادة عليه
- ١٥٣ ذكر جامع في ...
- ١٥٦ أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات
- ١٥٨ ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله
- ١٥٩ أبواب الإجماع في القضاء في الإجازات
- ١٥٩ ذكر جواز الإجارة
- ١٦٠ ذكر ...
- ١٦٣ ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة
- ١٦٤ أبواب الإجماع في الضمان
- ١٦٤ ذكر القضاء في الضمان
- ١٦٤ ذكر الضمان في الإجارة والعارية
- ١٦٦ ذكر الضمان في الوديعة والغصب
- ١٦٧ أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب
- ١٦٧ ذكر القضاء في العارية
- ١٦٨ ذكر القضاء في الوديعة
- ١٦٩ ذكر القضاء في الغصب
- ١٧١ أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة
- ١٧١ ذكر القضاء في الحوالة
- ١٧٢ ذكر القضاء في الكفالة
- ١٧٣ أبواب الإجماع في اللقيط واللقطة والآبق
- ١٧٣ ذكر القضاء في اللقيط
- ١٧٤ ذكر القضاء في اللقطة
- ١٧٧ ذكر القضاء في الإباق
- ١٧٨ أبواب الإجماع في الرشد والسفه والتفليس
- ١٧٨ ذكر القضاء في الرشد

- ١٧٨ ذكر القضاء في السفه
- ١٧٩ ذكر القضاء في التفليس
- ١٨١ أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات
- ١٨١ ذكر القضاء في الشركة
- ١٨٢ ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة
- ١٨٤ ذكر القضاء في إحياء الموات
- ١٨٥ أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك
- ١٨٥ ذكر القضاء في الهبات
- ١٨٧ ذكر القضاء في النحل
- ١٨٩ ذكر القضاء في الهدايا وغيرها
- ١٨٩ ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها
- ١٩٠ ذكر ...
- ١٩١ أبواب الإجماع في الرهن
- ١٩١ ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه
- ١٩٢ ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به
- ١٩٣ ذكر ما يجوز من الرهن
- ١٩٤ ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه
- ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه
- ١٩٤ بغير تعويض
- ١٩٥ ذكر جناية العبد إذا كان رهناً والزيادة في الرهن والمرتهن يموت
- ١٩٦ أبواب الإجماع في القرض والقراض والمأذون له
- ١٩٦ ذكر القضاء في الاستقراض
- ١٩٨ ذكر القراض وجوازه وما به يجوز
- ١٩٩ ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه
- ٢٠٠ ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل
- ٢٠١ ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه
- ٢٠٢ ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

- ٢٠٣ ذكر قسمة الربح وقبض المال
 ٢٠٤ ذكر رب المال يعين العامل ويشترى منه
 ٢٠٤ ذكر المأذون له من العبيد في التجارة
 ٢٠٥ أبواب الإجماع في الصلح والقسمة
 ٢٠٥ ذكر أحكام الصلح
 ٢٠٦ ذكر القسمة وأقضيتها
 ٢٠٧ ذكر القرعة فيما يقسم
 ٢٠٧ أبواب الإجماع في الشفعة
 ٢٠٧ ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط
 ٢٠٨ ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها
 ٢١٠ ذكر الشفيع يستحق . . . الابتاع بالخيار
 ذكر الشقص يشتري بحيوان أو غيره فيملك المشتري به
 ٢١٠ والشفيع يكون غائبًا
 ٢٤٤-٢١١ كتاب البيوع
 ٢١١ أبواب الإجماع في البيع والابتاع
 ٢١١ ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان
 ٢١٢ ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل
 ٢١٣ ذكر بيع الخيار والعهد فيه
 ٢١٤ ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع
 ٢١٦ أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة
 ٢١٦ ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما
 ٢١٧ ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة
 ٢١٩ ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر
 ٢٢٠ ذكر بيع الحيوان وما يكون منه
 ٢٢٠ ذكر بيع الأصناف الستة
 ٢٢١ ذكر البيوع الجائزة
 ٢٢٤ ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

- أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة ٢٢٦
- ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة ٢٢٦
- ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير ٢٢٧
- ذكر تحريم بيع الخمر وشراها مما أجمع عليه ٢٢٨
- تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها ٢٢٩
- ذكر المزابنة والمحاكلة ٢٣٠
- ... الطعام قبل أن يستوفى ٢٣٠
- ذكر ... للطعام ٢٣١
- ذكر بيع العربان وتلقي الركبان ٢٣٢
- ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحيوان باللحم واللحم باللحم
واللحم بالشحم ٢٣٢
- ذكر المضامين والملاقيح والمجر ٢٣٣
- ذكر بيع الملامسة والمنازمة والدين بالدين والصبرة بالصبرة ٢٣٣
- ذكر الشرط والبيع إلى أجل ٢٣٤
- ذكر ما لا يجوز من البيع ٢٣٥
- ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش ٢٣٦
- ذكر ما يجوز من السلم ٢٣٧
- ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه ٢٣٩
- ذكر الإقامة والتولية والشركة ٢٤٠
- ذكر ٢٤١
- كتاب الحدود ٢٤٥-٢٩٧
- أبواب الإجماع في الحد في الخمر ٢٤٥
- ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار ٢٤٥
- ذكر الحد بما يكون في مبلغه ٢٤٦
- ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد ٢٤٧
- أبواب الإجماع في الحد في القذف ٢٤٧
- ذكر الحد في القذف ٢٤٧

- ٢٤٨ ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد
- ٢٥٠ ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك
- ٢٥١ ذكر توبة القاذف وشهادته
- ٢٥٢ أبواب الإجماع في الحد في الزنا
- ٢٥٢ ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب
- ٢٥٢ ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا
- ٢٥٣ ذكر ما لا حد فيه من الوطء
- ذكر وقت إقامة الحد على الحبل والشهادة عليها وكيف يكون الجلد
- ٢٥٤ وحيث لا يحل
- ٢٥٥ ذكر ... وصفة الإحصان
- ٢٥٦ ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتهما
- ٢٥٧ ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به
- ٢٥٩ أبواب الإجماع في الحد في السرقة
- ٢٥٩ ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه
- ٢٦١ ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع
- ٢٦٣ ذكر ... ومراعاته
- ٢٦٣ ذكر ما لا قطع فيه من السرقة
- ٢٦٦ ذكر التعزير وأدب السلطان
- ٢٦٧ ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها
- ٢٦٨ أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره
- ٢٦٨ ذكر أحكام الخرابة
- ٢٧٠ ذكر أحكام الارتداد
- ٢٧٢ ذكر الإكراه وحكمه
- ٢٧٣ كتاب القصاص وما يتعلق به
- ٢٧٣ أبواب الإجماع في القصاص
- ٢٧٣ ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه
- ٢٧٤ ذكر القصاص في القتل

- ٢٧٦ ذكر ... فيه وما يضمن وما لا يضمن
 ٢٨٠ أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل
 ٢٨٠ ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه
 ٢٨٠ ذكر الدية وأحكامها
 ٢٨٢ ذكر ميراث الدية وما يستحقه
 ٢٨٣ ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله
 ٢٨٥ ذكر الموضحة من الشجاج والمتقلة
 ٢٨٦ ذكر ما دون الموضحة من الشجاج
 ٢٨٦ ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة
 ٢٨٧ ذكر الكفارة في القتل
 ٢٨٨ ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو
 ٢٨٩ أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات
 ٢٨٩ ذكر دية العقل والسمع
 ٢٩٠ ذكر دية العينين
 ٢٩١ ذكر دية الأنف والشفيتين والأسنان
 ٢٩٢ ذكر دية اللسان والكلام والصوت
 ٢٩٢ ذكر دية اليد والأنامل
 ٢٩٤ ذكر دية الصلب والثدي والأليتين
 ٢٩٤ ذكر دية الذكر والأنثيين
 ٢٩٥ ذكر دية الفرج
 ٢٩٥ ذكر دية الجنين
 ٢٩٧ ذكر القسامة
 ٢٩٨-٣١٠ كتاب الجامع
 ٢٩٨ أبواب الإجماع في الزينة وغيرها
 ٢٩٨ ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب
 ٢٩٩ ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه
 ٢٩٩ ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

- ٣٠١ ذكر التختيم والتحلي
- ٣٠١ ذكر البناء والركوب والمكاسب
- ٣٠٢ ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة
- ٣٠٣ ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز
- ٣٠٤ ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره
- ٣٠٤ ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره
- ٣٠٥ ذكر الرقية بكتاب الله تعالى
- ٣٠٦ ذكر الرؤى
- ٣٠٦ ذكر أجر المريض وفضل عيادته والحب في الله والبغض في الله
- ٣٠٦ ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير
- ٣٠٧ ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما
- ٣٠٧ ذكر البرور وما يجب منه ولين يجب
- ٣٠٨ ذكر السلام والمصافحة
- ٣٠٨ ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة
- ٣٠٩ ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم
- ٣٠٩ ذكر ما يكره من القول وبياح
- ٣١٠ ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب
- ٣١١ الفهارس العلمية
- ٣١٣ أولاً : فهرس الآيات
- ٣١٨ ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار
- ٣٢٧ ثالثًا : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل
- ٣٣٣ رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل
- ٣٤٢ خامسًا : فهرس الموضوعات